



نظام القياس

GQDH5033



كتاب املادة
Master Textbook

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2009

نظام القضاء

المحتويات

- الدرس الأول** : (تعريف القضاء وحكمه وأهميته) ٢٠-٧
- الدرس الثاني** : (القضاء عند العرب، والقضاء في عصر الرسول ﷺ ومنزلة قضاءه من التشريع) ٣٥-٢١
- الدرس الثالث** : (القضاء في عهد الخلفاء الراشدين) ٥٢-٣٧
- الدرس الرابع** : (صفات القاضي وشروطه "١") ٦٧-٥٣
- الدرس الخامس** : (شروط القاضي "٢") ٨٤-٦٩
- الدرس السادس** : (تعيين القاضي وصلاحياته وحكمه ظاهراً وباطناً) ١٠٠-٨٥
- الدرس السابع** : (أعوان القاضي "١") ١١٦-١٠١
- الدرس الثامن** : (أعوان القاضي "٢") ١٣١-١١٧
- الدرس التاسع** : (آداب القاضي وأخلاقه) ١٤٧-١٣٣
- الدرس العاشر** : (عموم القضاء وخصوصه "١") ١٦٢-١٤٩
- الدرس الحادي عشر** : (عموم القضاء وخصوصه "٢") ١٧٥-١٦٣
- الدرس الثاني عشر** : (نظام القضاء) ١٨٩-١٧٧
- الدرس الثالث عشر** : (نقض الأحكام) ٢٠٤-١٩١
- الدرس الرابع عشر** : (نقض القضاء) ٢١٨-٢٠٥
- الدرس الخامس عشر** : (ولاية المظالم) ٢٣٣-٢١٩
- الدرس السادس عشر** : (ولاية الحسبة "١") ٢٥٠-٢٣٥

نظام القضاء

٢٦٥-٢٥١

الدرس السابع عشر : (ولاية الحسبة "٢")

٢٧٩-٢٦٧

الدرس الثامن عشر : (ولاية التحكيم)

٢٩١-٢٨١

الدرس التاسع عشر : (عزل القاضي)

٣٠٨-٢٩٣

الدرس العشرون : (موازنة بين النظام القضائي في الإسلام
والقوانين الوضعية)

٣١٢-٣٠٩

قائمة المراجع العامة :

نظام القضاء

المقرر الأول

(تعريف القضاء وحكمه وأهميته)

عناصر الدرس

- ٩ العنصر الأول : تعريف القضاء لغة وفقهاً
- ١١ العنصر الثاني : الحكم الشرعي التكليفي للقضاء وأدلةه
- ١٩ العنصر الثالث : أهمية القضاء للمجتمعات البشرية

نظام القضاء

المدرس الأول

تعريف القضاء لغة وفقهًا

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

تعريف القضاء لغة :

القضاء في لغة العرب إذا أطلق فإنه يُفهم من هذه الكلمة معانٍ متعددة ، منها : الحكم والختم ، قال تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا ﴾ [الإسراء: ٢٣] ومعنى قضى : أي حكم وحتم ، ومنها : الأداء والانتهاء ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنْسَكَكُم ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي : أديتموها ، ومنه أن تقول : قضيت ديني ، أي أدتيه ، وقال تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأُمْرُ ﴾ [الحجر: ٦٦] أي أنهيناه وأبلغناه إياه.

ومن المعاني أيضًا : الصنع والتقدير ، قال تعالى : ﴿ فَقَضَيْنَاهُ سَبَعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت: ١٢] أي : صنعهنَّ وقدَّرُهنَّ وخلقهنَّ ، إلى آخر تلك المعاني التي تفهم من كلمة قضاء ، قضى يقضي قضاءً ، وهذه الكلمة قد تأتي مقصورة ، فيقال : قضى ، وقد تأتي مهموزة فيقال : قضاء ، على أي حال هذا هو معنى كلمة قضاء في لغة العرب . يقول أبو البقاء في كلياته : قد أكثر أئمة اللغة في معناه ، وآلت أقوالهم إلى أنه إثبات الشيء قولًا وفعلًا .

تعريف القضاء شرعاً :

فالفقهاء عرَّفوا القضاء بتعريفات متعددة في العبارة ، لكنها في النهاية متفقة في معنٍ واحد ، فالشافعية مثلاً عرَّفوا القضاء بأنه : إلزامٌ من له الإلزام في الواقع الخاصة بحكم الشرع لمعين أو غير معين .

نظام القضاء

فهذا التعريف يبيّن أنّ القضاء إلزام، أمّا الإخبار في الواقع الخاصة أو العامة دون إلزام، فهذا لا يسمّى قضاء، ولكنه يسمّى إفتاء، ولذلك القضاء مختلف؛ لأنّه إلزام، وقال الخطيب: "إن القضاء إنما هو رفع الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم إلزام الله تعالى". وهذا التعريف يفيد أن وظيفة القاضي إنما هي كشف الغطاء عن الحكم الشرعي للمتخاصمين، مع إلزامهم بالحكم الذي كُشف لهم الغطاء عنه، فتنقطع بذلك الخصومات فيما بينهم، أي أنّ وظيفة القاضي هي إخبار المتخاصمين أو المتخاصمين بالحكم مع إلزامهم به.

وعرف الحنابلة القضاء بأّنه: الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات، والحكم إنشاءً لذلك الإلزام إن كان فيه إلزام، أو للإباحة والإطلاق إن كان الحكم في الإباحة؛ حكم المحاكم بأن الأرض الموات إذا بطل إحياءها صار إحياءها مرة أخرى مباحاً لجميع الناس، فالحنابلة زادوا على تعريف غيرهم بأن حكم القاضي قد يكون بالإباحة، وجاء في (الاختيارات الفقهية) لابن تيمية: المحاكم فيه صفات ثلاث: فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفتٍ، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان.

إذًا فالفقهاء عَبَرُوا بِتَعْبِيرَاتٍ قد تبدو فيها اختلاف، ولكن في النهاية تتفق على أنّ القضاء إنما هو الإلزام بوجه عام، وقطع الخصومات بين المتخاصمين أو المتخاصمين.

وعرَّفَ الجمهور القضاء بأنه الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع، بالأدلة الشرعية، وهذا تعريف جيد؛ لأنّ فيه ما في التعريفات السابقة مع التوضيح والاختصار وبيان الغرض من القضاء، فهو فصل في الخصومات بين الناس، وإنما للدعوى، وفيه قطع للنزاع، وذلك بالأدلة الشرعية.

نظام القضاء

المصطلح الأول

هذه التعريفات تتفق على أنّ القضاء معناه الفصل في الخصومات فصلاً ملزماً، إلّا أن بعض العلماء لاحظ المقصود من القضاء، وهو فصل الخصومة فصلاً ملزماً، فصدر التعريف بالإلزام، وبعضهم لاحظ ما يصدر لإنتهاء النزاع فصدر التعريف بالإخبار، يعني : الكلام الذي أخبر به القاضي ، أو الحكم الذي أصدره، وبعضهم نظر إلى ما يحصل به من الإلزام، فجعل القضاء هو نفس الإلزام، وبعضهم نظر إلى ما يتصرف به القاضي فعرفه بقوله : صفة حكمية.

فهذه كلها اصطلاحات تؤدي معنى متقارباً؛ إذ هي في النهاية معنى فصل الخصومة فصلاً ملزماً، فالقضاء إذًا: هو فصل الخصومة فصلاً ملزماً لطرفٍ في هذه الخصومة، وهذا هو معنى الإلزام، وهذا هو الغرض أو الهدف الذي من أجله شرع القضاء.

الحكم الشرعي التكليفي للقضاء وأداته

الواضح أنّ القضاء مشروع في الأصل ، شرعه الله ﷺ ، بل هدى إليه الفطر ، والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أما الكتاب: فمن آيات القرآن الكريم الواردة في القضاء قوله تعالى :

﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨] فاحكم بينهم يدخل فيه كل أنواع الحكم ، ومنها بلا ريب القضاء **﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** افصل بينهم في الخصومات بما أنزل الله عليك من آيات كتابه الكريم.

ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ : **﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْهَا عَنِ الْهُوَى فَيُضْلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [ص: ٢٦] هذه الآية فيها وجهاً :

نظام القضاء

الوجه الأول: أن الخلافة بالنسبة لسيدنا داود هي خلافة عن الله تعالى، أي: جعلناك خليفة لنا، فتكون الخلافة هي النبوة، وهنا يخرج الاستدلال بهذه الآية على القضاء.

الوجه الثاني: أنه خليفة لمن تقدمه، قال تعالى ﴿وَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدًا﴾ [النمل: ١٦] ف تكون الخلافة هي الملك، قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] فيه وجهان في معنى الحكم:

الأول: أنه مأمور من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه.

والثاني: أنه مأمور من إحكام الشيء لما فيه من الإلزام به.

وأما الحق فهو العدل الذي ألزم الله به الحكم، أو الحق الذي ألزمك الله به، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَعَ الْهَوَى﴾ أي: لا تقل مع من تهواه، أو مع ما تهواه، فلا تحكم يا داود بما تهواه إنما تحكم بالحق كما علمك الله تعالى.

قد يقول قائل: إن هذه الآية موجّهة إلى من قبلنا من الأمم، إلى سيدنا داود، في الواقع أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يفيد عدم التزامنا به، فالاصل هو التزامنا بشرع من قبلنا، خصوصاً أن الله تعالى أمر نبيه عليه السلام أن يقتدي بمن سبقوه من الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ طَبِيعَتِهِمْ أَفَتَدِهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وأمّا السنة: فمنها أحاديث كثيرة، من هذه الأحاديث ما رواه بشر بن سعيد، عن أبي قيس، عن عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام أنه قال: ((إذا اجتهد الحاكم فأخذ أجره وإن أصاب فله أجران))، هذا الحديث متفق عليه، وهذا الحديث العظيم أصل في الاجتهاد في الحكم، وأصل في القضاء، والنبي عليه السلام في

نظام القضاء

المقرر المأهول

هذا الحديث سُوِّى بين المخطئ والمصيَب في أن لـكُلّ منهما أجراً، ولكنَّه ميَّز المصيَب بأجر آخر، فصار للمصيَب أجران وللمخطئ أجراً. وهذا الأجر الذي يأخذ المخطئ لا على خطئه، وإنما على ما بذله من جهد، وأما المصيَب فيأخذ أجرين؛ أجراً على ما بذله من جهد، وأجر آخر على الإصابة. وذلك لترغيب القضاة والحكام في بذل الجهد، ومحاولة الوصول إلى الحق، فمجرد بذل الجهد عليه أجراً، والوصول إلى الحق عليه أجراً آخر، وذلك لأنَّ الحق واحد، وليس على المجتهد أن يصيَب ذات الحق، إنما عليه أن يبذل جهده ويتحرّى.

وأيضاً حديث آخر هو حديث أبو بريدة، عن أبيه، عن الرسول ﷺ قال: ((القضاة ثلاثة: رجل قضى فاجتهد فأصاب فله الجنة، ورجل قضى فاجتهد فأخطأ فله الجنة، ورجل قضى فاجتهد فجار فله النار))، هذا حديث عظيم يُفهم منه الترغيب في القضاء، ويفهم منه أنَّ القاضي إذا اجتهد وتحرّى الوصول إلى الحق له أجراً، فإنَّ أصاب الحق فله الجنة، وإنْ أخطأ فله الجنة أيضاً، لا على خطئه، وإنما على ما بذله من جهد، وأحاديث كثيرة في هذا الباب، من أشهرها حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال: ((كيف تقضي إنْ عرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإنْ لم يكن في كتاب الله، قال معاذ: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإنْ لم يكن في سنة رسول الله ﷺ قال معاذ: أجتهدرأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي الله ورسوله))، وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، فهو مروي عن أصحاب سيدنا معاذ عن معاذ، وكلهم كانوا ثقات.

وأمّا الإجماع: فقد قام هذا الإجماع على أنَّ الرسول ﷺ حكم بين الناس، وبعث عليه - كرم الله وجهه - إلى اليمن للقضاء بين الناس، وبعث غيره،

نظام القضاء

وكذلك فإن الخلفاء الراشدين { حكموا بين الناس، وبعث عمر > أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً، وال المسلمين جميعاً لا ينكرون ذلك، فكان إجماعاً، فال المسلمين مجتمعون على أن القضاء مجمعٌ على مشروعيته، لم يقل أحد أبداً فيما نعلم أن القضاء غير مشروع.

وأمام العقل فمن وجهين:

الأول: أن القضاء إنما هو أمر معروف ونهي عن منكر، وقد أمرنا الله أن نأمر بالمعروف وأن ننهي عن المنكر، فقال تعالى في صفات الصالحين: ﴿الْأَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ١١٢] وقال: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

الثاني: من المعمول أن الناس قد فطروا على التنازع والتجاذب، ويقل فيهم التناصر، ويكثر التشتاجر والخلاف؛ لأن مصالحهم قد تختلف، فيحدث النزاع والخلاف، ولا بد من حسم لهذا النزاع، فكان لابد من القضاء، والأمم قد جرت عاداتها به منذ القدم، والقضاء موجود في جميع الشرائع والنظم قدماً وحديثاً، مما يدل على أنه شيء مهم جداً في حياة الناس، لا يمكن الاستغناء عنه، وذلك حفاظاً على النظام وتحقيقاً للعدل، وإعطاء كل ذي حق حقه.

حكم القضاء من الناحية الفقهية الشرعية:

فالالأصل فيه أنه فرض على الكفاية، فهو فرض كفاية، يعني أنه واجب على الأمة في مجموعها، واجب على الأمة الإسلامية أن تخرج من بينها، وأن تهيئ من أبنائها من يصلح للقضاء. أما من تهيئه هذه الأمة وتُعدهُ لهذا الأمر فيصبح بالنسبة

نظام القضاء

المقرر المأول

إليه فرض عين، على كل حال، فالالأصل في القضاء أنه مشروع، والأصل فيه أنه فرض كفاية، أما كونه فرضاً: فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] وأما كونه على الكفاية فلأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الراجح فيه أنه مفروض على الكفاية، ولذلك لو أن الأمة في مجموعها لم تهيئ من أبنائها من يصلح للقضاء ويقوم بهذا الأمر لأنّت جميعها.

لكن هذا الحكم هو الأصل، إنما قد يكون في بعض الحالات واجباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مستحبّاً.

وقد يكون القضاء مستحبّاً -يعني: طلب القضاء- لمن كان أهلاً للولاية عالماً، ولكنه غير مشهور بعلمه بين الناس، ويرجو بقضائه نشر العلم والعدل، وأن يتسع الناس بعلمه وحزمه، وكما لو ترتب على تركه أن يتولى القضاء غيره، ويكون هذا الغير ظالماً أو جاهلاً، فهنا يستحب. وقد أخبر الله تعالى عن نبيه يوسف # أنه طلب الحكم فقال: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَابِ الْأَرْضِ ﴾ [يوسف: ٥٥] إدّاً هذا الطلب في هذه الحالة مستحب فقط، وذلك لما يرجوه من صالح الناس.

أحياناً يكون طلب القضاء حراماً، وذلك في حالات خاصة، منها: إذا قصد هذا الطالب بتولي القضاء الانتقام من أعدائه، أو قبول الرشوة من الخصوم، أو قصد المباهاة والاستعلاء، ويتعمّن عليه ترك القضاء إذا ظنّ أنه إذا ولّي القضاء سيحكم بغير العدل، حتى لو تولّ القضاء، فما بالنا بمجرد أن يطلبه، يجب على من يعتقد أنه إذا حكم حكم بغير العدل أن يت נהى عن هذه الوظيفة، وأن يترك القضاء؛ لأن الحكم بالظلم حرام، فالامتناع عن الظلم واجب، وإذا كانت الوسيلة هي التناهى عن القضاء يجب عليه أن يت נהى حتى لا يظلم أحداً.

نظام القضاء

وأحياناً يكون طلب القضاء مكروراً، وذلك إن لم يكن محتاجاً إلى المال الذي يحصله في هذه الوظيفة، أو لم يترتب على توليته القضاء غير ضياع حقوق الناس، أو وجد من هو أولى منه، فيكون الأفضل في هذه الأحوال ترك الطلب، إدأ في هذه الحالة يكون الطلب للقضاء مكروراً؛ لأنه ليس في حاجة إلى هذه الوظيفة، وأيضاً لم يترتب على تولية غيره ضياع حقوق الناس، فليتولى غيره إدأ، يقول ابن قدامة -رحمه الله- : "وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ وَالْغَرَرِ، وَفِي تَرْكِهِ مِنَ السَّلَامَةِ، وَلَا رُوِيَ فِيهِ مِنَ التَّشْدِيدِ وَالذَّمِّ؛ وَلَا نَطْرِيقَةَ السَّلْفِ الْإِمْتَنَاعِ مِنْهُ وَالتَّوْقِيِّ، وَقَدْ أَرَادَ سَيِّدُنَا عُثْمَانَ <تَوْلِيَةَ ابْنِ عُمَرَ الْقَضَاءَ فَأَبَاهُ> ثُمَّ قَالَ ابْنُ قدَّامَةَ : "فَإِنَّهُ يُكَرَهُ لِلنَّاسِ طَلَبُهُ وَالسعيُ فِي تَحصِيلِهِ" ، فَيُكَرَهُ لِهِ الدُّخُولُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يُعْنِي هُوَ فِي خَطَرٍ، وَقَدْ يُصِيبُ، فَالسَّلَامَةُ أَوْلَى مِنْ وجْهَةِ نَظَرِ هَذَا الْفَرِيقِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

أيضاً قد يكون القضاء مباحاً، وذلك إن قصد به دفع ضرر عن نفسه، أو كان فقيراً وله عيال يريد تحصيل الوظيفة، فيباح له تحصيل القضاء ليسد به خلته - يعني: فقره وحاجته، والواقع أنّ الفقهاء انقسموا قدماً إلى اتجاهين بالنسبة إذا كان القضاء مباحاً، أيهما أفضل: هل ترك القضاء أفضل؟ أم الاشتغال بالقضاء أفضل؟ فبعض العلماء يقول: إن القضاء أفضل، بعضهم يرى أن السلاممة أفضل، والبعد عنه أفضل، وكل له رأيه، ولبيان ذلك نقول:

إن العلماء لهم في ذلك اتجاهين:

الاتجاه الأول: هو القول بتفضيل الامتناع إشارةً للسلاممة، والثاني يقول: بتفضيل القبول؛ لما في ذلك من التعب وتحقيق حواجز الناس، الاتجاه الأول الذي يؤثر السلاممة ويقول: الامتناع أفضل، هو لبعض الحنفية والمالكية

نظام القضاء

المقرر المأهول

والخنابلة، وهؤلاء استدلوا ببعض الأدلة من الأحاديث، منها ما رواه سيدنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين))، هذا نوع من التخويف، فإن قوله ﷺ: ((فقد ذبح بغير سكين)) يعني: حمل نفسه من الآلام ما لا يطيق.

أيضاً استدلوا بحديث السيدة عائشة > قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لتتأتينَ على القاضي العادل يوم القيمة ساعة يَتَمَّنِي أَنْهَا لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي ثُرَّةِ قَطٍّ))، هذا أيضاً يخوف ويبثُّ نوعاً من الحذر في نفس من تحدثه نفسه بتولي القضاء، فإنه سيأتي عليه يوم من الأيام وهو القاضي العادل، فما بالنا بنّيجهور. أيضاً استدلوا بأنَّ بعض العلماء من السلف مثل سيدنا الإمام أبي حنيفة دُعِيَ إلى القضاء ثلاث مرات فأبى، فضربَ في كل مرة ثلاثين سوطاً، فصبر على الأذى حتى تخلص من الدعوة إلى القضاء، إداً فالأمر خطير.

الاتجاه الثاني: الذين يرون أفضلية الدخول في القضاء فهم فقهاء الشافعية، وأحمد، حجتهم في ذلك أمور أخرى، منها: أنَّ القضاء عمل قامت به الرسل، وما زلنا على ذكر من توجيهه الله تعالى لسيدنا داود #، فهو وظيفة الرسل، وسيدنا محمد ﷺ نفسه كان يقضي بين الناس، فهي وظيفة الأنبياء والرسل، وظيفة عظيمة إداً، والدخول فيها مفید ومهم.

أيضاً ورد عن ابن مسعود > أن النبي ﷺ قال: ((لا حسد إلا في اثنين؛ رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها)) هذا حديث صحيح رواه الإمام البخاري، والشاهد فيه أنَّ النبي ﷺ ذكر من يستحقون أن يغبطوا ويتمنّى الإنسان أن يعمل عملهم، ذكر رجلين؛ منهما القاضي الذي يقضي بين الناس. إداً فوظيفة القضاء وظيفة مهمة،

نظام القضاء

وصاحبها مبشر ويستحق أن يغبط ، فهي أمر ليس بالهين ، أيضاً أن الله يحب المقطفين ، ذكر في أكثر من آية أنه يحب المقطفين ، وذكر النبي أن المقطفين على منابر من نور ، فهذا كله يرغب في القضاء .

أيضاً النبي روت عنه السيدة عائشة > أنه قال : ((هل تدرؤن من الساقطون إلى ظل الله يوم القيمة؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وإذا حكموا للمسلمين حكموه لأنفسهم)).

وهناك في الواقع أحاديث كثيرة ترثّب في القضاء ، وأصحاب الاتجاه الثاني ردوا على استدلال الاتجاه الأول بأن النبي عندما قال: ((من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين)) ردوا عليهم بأنهم ضعفوا أسانيد هذا الحديث ، وقالوا: إنه على فرض أنه صحيح وثبت عن النبي فالغرض تخويف القاضي من الظلم ، أو هو توجيه للقضاة غير العادلين غير المقطفين ، فهو لا يدل على ترك القضاء بالجملة ، إنما هو يحذر القضاة من الظلم والجور والحيف .

وهكذا كل الأحاديث التي ورد فيها تحذير عن القضاء ، أو للقضاء ، الغرض منها تحذير القضاة حتى لا يحكموا بهواهم ، أو ينحرفوا عن الجادة ، وأما القضاة نفسه ففيه مصالح كثيرة جداً ، وهو وظيفة الأنبياء والمرسلين ، فالراجح هو القول بأفضلية الدخول في القضاء ، ويقوى ذلك ويفيد قوله القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاض عمل بالحق في قضائه فهو في الجنة، وقاض علم الحق فجار متعدياً بذلك في النار، وقاض قضى بغير علم واستحب أن يقول لا أعلم فهو في النار)).

إذاً النبي عندما حلّ إنما كان يحذر هؤلاء القضاة الذين يتبعون هواهم ، أو أنهم يحكمون بغير علم ، أما القاضي الذي يحكم بالعلم ، ويتحرى الحق والعدل ، ويتجنب الهوى ، فهو مثال ، سواء أخطأ أو أصاب ، بل إنه إذا أصاب له أجران .

نظام القضاء

المدرس الأول

أهمية القضاء للمجتمعات البشرية

والقضاء مهم جداً لجميع الأمم، وليس لأمة دون أمة، فالمتابع لتاريخ الأمم والشعوب على اختلافها في درجات التقدم والرقيّ، يلاحظ وجود عادات وتقالييد وأعراف تسود تلك المجتمعات، هذه التقالييد والأعراف السائدة في تلك المجتمعات هي بمثابة النظم أو القوانين، ولا بد من تحكيمها لتحقيق مصالح الناس، فالواقع أنَّ ربنا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والشريعة الإسلامية شرع القضاء؛ لأن له أهميات كثيرة جداً، فهو يحقق الاستقرار في الأمة. وفي الواقع أننا إذا تأملنا الأمم والشعوب قديماً وحديثاً، فإننا نجد رقي هذه الأمم واستقرارها يرجع إلى وجود القضاء العادل، إذا كان القضاء عادلاً استقررت أحوال الناس، خصوصاً إذا كان هذا القضاء سيكون مرجعه كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ والتجارب السابقة لساداتنا من الفقهاء الذين بذلوا عمرتهم ووضّحوا بأوقاتهم من أجل النماذج والأمثلة العليا، من أجل الاجتهاد في زمانهم وفي عصرهم، وفي هذه التجارب التي سبقنا إليها علماؤنا الأجلاء ما يفيدنا نحن عندما نجتهد فيما يستجد من حوادث وقضايا.

لا يمكن لمجتمع من المجتمعات، أو لامة من الأمم أن تستغني عن القضاء أبداً، لنا أن نتصور أمة بدون قضاء كيف تعيش؟ إنما تعيش في فوضى، وفي نزاع، تتحول إلى غابة من الغابات، يأكل القوي فيها الضعيف، ويعتدي فيها الصحيح على المريض، وهكذا تصير الأمور فوضى، إداً القضاء أمر حتمي؛ لأنَّه عن طريق القضاء يقوم القاضي بالحكم، فيه النزاع ويعطي صاحب الحق حقه، وينصف المظلوم من الظالم.

ولذلك فإن نظام القضاء موجود في كل أمة من الأمم بقدر رقيها وتقدُّمها، ولذلك فإن القضاء في الواقع نعمة عظيمة من النعم، خصوصاً إذا كان قضاء عادلاً، ولذلك اعتبره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ أمر يباح فيه الحسد، يباح فيه الاغتيال، أن

نظام القضاء

نتمنى أن نكون مثل هذه الأمة، أو أن تكون مثل هذا القاضي، أو أن يتحقق في أمتنا ما يتحقق في غيرها من العدل، ووجود القضاء العادل والقضاة العادلين يحقق هذه الغاية، يقول النبي ﷺ: ((لا حسد إلا في اثنين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعمل بها)) ويشاع من الحكم: أن العدل هو أساس الملك، والعدل إنما يتحقق عن طريق القانون أو الشرع أو الشريعة.

ويتحقق أيضًا عن طريق القضاة العادلون الذين يحكمون هذه الشريعة؛ لذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر، وأعلى درجات العدل، أعلى درجات الأجر والثواب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] فـأي شرف أعظم من شرف محنة الله تعالى، بل إن الله ﷺ حكم على من لا يقبل حكم رسول الله ﷺ بأنه ناقص الإيمان، فيقول: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، إما أنه إذا رفض هذا الحكم إذا كان يرفض الشرع، فهذا غير مؤمن، إذا كان يرفضه مع التسليم بأنه حكم الله، فهذا على الأقل ضعيف الإيمان، فأقوياء الإيمان والمؤمنون إنما يحكمون إلى شرع الله؛ لأنـه شرع عادل. والحمد لله شرع الله موجود، موجود في كتاب الله، وفي سنة رسول الله، التي بيـنت ما جاء في كتاب الله، وعندنا ثروة أيضًا تركها لنا القضاة، القضاة الذين حـكمـوا كتاب الله وـحـكمـوا سـنة رسول الله ﷺ.

إذًا فالقضاء مهم جدًا لحياة الناس؛ لما فيه من إنهاء النزاعات والخصومات، الإحساس بالراحة والاستقرار، والتفرغ لعمله الذي يقوم به زارعاً أو صانعاً أو معلماً أو مربياً، فيتفرغ لعمله وهو على ثقة من أنه إذا ظلم فـهـنـاكـ القـضـاءـ العـادـلـ الذيـ يـنـصـفـهـ.

نظام القضاء

المقرر المتأخر

(القضاء عند العرب، والقضاء في عصر الرسول ﷺ ومنزلة
قضاءه من التشريع)

عناصر الدرس

- | | |
|----|---|
| ٢٣ | العنصر الأول : القضاء عند العرب |
| ٢٧ | العنصر الثاني : القضاء في عصر الرسالة |
| ٢٩ | العنصر الثالث : صلة قضاء الذي ﷺ بالتشريع |

نظام القضاء

القضاء عند العرب

المصريون المغاربة

لم يكن النظام القضائي عند العرب قبل الإسلام قائماً على شريعة محددة، أو قواعد منظمة، بل كانت النظم القضائية تختلف باختلاف القبائل، فكل قبيلة لها عاداتها ولها تقاليدتها ولها عرفاًها الذي تحكم إليه، والمدن كمكّة والمدينة والطائف وغيرها، هذه المدن تختلف أيضاً عن البوادي وعمن يعيشون في هذه البوادي.

ولا شك أن العرب في المدن - يشرب التي كانت تُسمى المدينة المنورة مثلًا، مكة المكرمة، الطائف وغيرها من المدن التي كانت موجودة في الجزيرة العربية - كان لها صلات على نحوٍ ما بالدول المجاورة، فتأثرت بها بعض التأثير، أما النظام ككل فهو نظام كان يقوم عند العرب على أساس الأعراف والتقاليد الشائعة بين القبائل العربية، على أنه لم يكن للعرب قبل الإسلام حكومة منظمة ذات سلطة تشريعية تسن القوانين، وتقوم على تنفيذها، وإن كان هناك اصطلاح على الأوضاع التي استمدّوها من النظم التقليدية المبنية على التقاليد والأعراف.

وعلى الجملة فإن العرب كانت لهم عادات مشهورة في تنظيم حياتهم ومنها مثلًا: أنهم كانوا إذا نبغ الرجل في عقله وقوته تولى حكومة قبيلته، وحكم في قضائها، وأحياناً كانوا يلجئون إلى حكام يختارونهم بمحض إرادتهم يحكمونهم في أمورهم، وكان قضاة القبائل عقلاًها وكبراءها وهم أيضًا حكامها وأمراؤها.

إذاً، العرب قبل الإسلام كانت لهم نظم اجتماعية ونظم قضائية، لكن هذه النظم نابعة من البيئة وإن تأثر بعض سكان المدن بالتقاليد؛ نتيجةً للتجارة، وتقاليد الدول المجاورة ومزجواها بتقاليد القبائل وعاداتها.

نظام القضاء

القُضاة عندهم هم حكام القبيلة، كل قبيلة يحكمها شيخها وأمره فيها نافذ، وكان العرب أيضاً يحتكمون إلى بعض الناس كالكهان مثلًا، أو يحكمون من يختارونه من بعض القبائل الأخرى؛ لشهرة من يختارونه بالحكمة والصواب والعدل، لكن على أي حال انتشر بينهم مجموعة من الذين وصفوا أو يمكن أن يوصفوا بالحكماء أو القُضاة. من هؤلاء مثلاً عبد المطلب بن هاشم جَدّ الرسول ﷺ وكان من حكام قريش وسادتهم، وامتاز بالسماعة وتحري العدل، منهم أيضاً أكثم بن صيفي، حضر بعثة النبي ﷺ وكان من حكام قيم، وكان فصيحاً خطيباً عالماً بالأنساب، وكان أيضاً من المشهورين عندهم بالقضاء والحكمة الأقرع بن حابس من حكام قيم، وقد وفَدَ على النبي ﷺ وشهد فتح مكة والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم ثم أسلم وحسن إسلامه.

أيضاً من المشهورين بالقضاء والحكمة عند العرب عامر بن الظرب أو الظرب العدواني، اختصم إليه العرب في بعض ما كانوا يختلفون فيه، منهم عمرو بن لحي كأن ذا سلطان على عرب الجاهلية، وكان قوله وفعله فيهم كالشرع المتبَع لشرفه فيهم، ومكانته بينهم وكرمه عليهم، من هؤلاء القُضاة والحكَام أيضاً قصي بن كلاب، وهو أول من جمع قبيلة قريش بعد التفرق، وأول من جمع بعض الوظائف المتعلقة ببيت الله الحرام؛ كالحجابة والسكنية والرفادة واللواء، فهو لاءٌ نماذج فقط -يعني: عبد المطلب بن هاشم، وأكثم بن صيفي، والأقرع بن حابس، وعامر بن الظرب، وعمرو بن لحي وقصي بن كلاب- كل هؤلاء نماذج فقط، لكن كان غيرهم بالطبع.

والمؤرخون يذكرون أن إحدى القبائل وكانت تُسمى بقبيلةبني سهمة كانوا أصحاب الحكومة في قريش كلها قبل الإسلام، وليس معنى هذا أنهم كانوا

نظام القضاء

المصطلح النازل

يحفظون الأمن أو كانوا قائمين على حماية الحقوق، لا، بل المراد أنهم اشتهروا بالفصل في المنازعات، فقد كان الناس يقصدونهم للفصل في خصوماتهم عن طواعية واختيار. فإن العادة جرت عند العرب وعند غيرهم من الأمم في عصورها الأولى قبل الإسلام أن تقاسم الأسرة الكبيرة - مثل قريش ، مثلبني قيم - الأعمال الاجتماعية ، هذه الأعمال الحكومة يعني القضاء ، والحكومة عند العرب في الأصل تستخدم بمعنى الفصل بين الناس إذا اختلفوا ، وهي وظيفة تشبه القضاء إن لم تكن القضاة نفسه أو التحكيم ، يعني : يختارهم غيرهم من القبائل الأخرى فـ يـ حـ كـ مـونـهـمـ ، فيـ حـ كـ مـونـ بـ يـهـمـ .

وطبعاً كان المرجع في هذا هو التقاليد - كما سبق أن ذكرنا - التقاليد التي ترسخت في أذهان هذه القبائل. فكان القرشيون وغيرهم من يفدون إلى مكة من العرب يحكمون إلى زعماءبني سهل مثلاً.

وعلى أي حال ، فمهما كان لون القضاء السائد بين العرب قبل الإسلام ، ومهما كانت منزلة الحاكم الذي تلجأ إليه أطراف النزاع سواء أكان من عشيرتهم ، أو كان من قبيلة أخرى ، ومهما كانت درجة أطراف الخصومة ، فلم يكن هناك ما يلزم الناس بالاحتكام إلى هؤلاء الحكام ، إلا بقدر ما تلجهم إليه الضرورة ؛ لفظ مشاكلهم ومنازعاتهم ، يعني : لم يكن حاكم بمعنى حاكم كما قد يتبارد في الذهن للإنسان المعاصر ، إنما هو شخص يختار حكمته وقدرته على فض النزاع ، فيحكمونه ويرضون بما يحكم به.

وليس هناك قانون بالطبع ، إنما القانون هو التقاليد والعادات - كما قلت ذلك. أحياناً كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يحكمون إلى الكهان والعرافين ؛ لأنهم كانوا بدائيين يعني : كان الكهان عندهم لهم مكانة خاصة ، وكذلك

نظام القضاء

العرفون الذين يزعمون أنهم يعلمون شيئاً من الغيب، وفي كتب الأدب وفي كتب التاريخ الكثير من هذه الأحداث التي تدل على احتكام العرب في الجاهلية إلى هؤلاء الكهان، فمثلاً: من المعروف أن الفاكه بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، قد كان اتهم زوجته هند بنت عتبة في شرفها، فلجأ أهلها إلى بعض كهان اليمن ليりأيه في هذه التهمة، وكان ذلك قبل زواجهما من سيدنا أبي سفيان، فحكم الكاهن ببراءتها، لكنها اعترضت بنفسها، ورفضت أن تعود إلى الفاكه ثم تزوجت بأبي سفيان.

أيضاً العرب كان فيهم فضائل أيضاً لا تُنكر، فمما يدل على ذلك أنهم كانوا يعقدون الأحلاف لنصرة المظلوم وإنصافه من ظالمه، هذا نوع أيضاً من الحكومة، هذا نوع أيضاً من فض المنازعات والإنصاف، ومنع النزاع، وهناك حلف مشهور جداً يسمى حلف الفضول، هذا الحلف أقامته قريش لإنصاف المظلومين الذين يأتون بيت الله الحرام للاعتبار أو للحج، وكوّن بعض القرشيين هذا الحلف وتعاقدوا على أن ينصفوا المظلوم، وكان هذا قبل بعثة النبي ﷺ بنحو عشرين سنة، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: ((حضرتُ في بيت ابن جدعان حلفاً لو دُعيتُ إليه في الإسلام لأجبت)), ومعنى هذا أن النبي ﷺ كان يثنى على هذا الحلف؛ لأنَّه عقد وعقده والاتفاق عليه يتفق مع القيم النبيلة التي جاءنا بها الإسلام، وهي نصرة المظلوم، وأخذ الحق من الظالم، والحكم بالعدل، فقال ﷺ: ((لو دُعيتُ إليه في الإسلام، لأجبت)).

أيضاً ممكن أن نفهم من هذا الحلف أنه لم يكن وحده -يعني: الحلف الوحيد- فقد يكون هناك أحلاف أخرى في غير قريش أو في غير مكة، ولذلك هذا يدل على أن أصحاب النفوس الرفيعة والمكانة العالية، كانوا من الممكن أن يتدخلوا في الوقت المناسب لإنصاف المظلوم. ولما كانت طرق التحكيم وأساليب فض

نظام القضاء

المصطلح المأذون به

المنازعات التي ألفها الناس تقوم في غالبيتها على تقاليد موروثة، ودعائم مبنية على الهوى تارةً، وعلى العصبية والنصرة العربية تارةً، أخرى جاء الإسلام فأرسى قواعد العدل بقانون واجب الاتباع، وبأحكام ثابتة، تلزم المحكوم عليه بدفع الحق إلى من حُكم له، وهذا هو القضاء.

فرق كبير جدًا بين القضاء في الإسلام، والقضاء في الجاهلية، القضاء قبل الإسلام عند العرب كان يقوم على حاجات القبيلة وأعرافها، ولم يكن هناك إلزام لأحد، ولا لقبيلة، ولا لأفراد قبيلة معينة أن تتحكم إلى قاضٍ معين أو إلى شخص معين، إنما جاء الإسلام وضع النظام، وضع الشريعة الثابتة المحكمة المنظمة والمنقولة أيضًا لحياة الناس، وألزم الأمة - على سبيل فرض الكفاية - أن تهيئ من أبنائها من يقوم بهذا الأمر على سبيل فرض الكفاية، فإذا لم تهيئ من يقوم به أثبتت كلها.

وما تقوم به الأمم الآن من تنظيمات لا تخرج عن هذا في جملتها.

القضاء في عصر الرسالة

لما بعث النبي ﷺ تغييرَ الوضع الذي كان عليه العرب، بل إنه تغيير العالم كله، فالنبي ﷺ جاء بالرسالة الحاقية التي تقوم في أساسها على العدل، والعدل يقتضي أن يكون هناك قضاة، وأن يكون هناك تنظيم قضائي يقوم به، وهذا يؤكّد أن الإسلام جاء ليحكم بشرع الله ﷺ لا كما يزعم بعض الناس من أن: "الإسلام مجرد دعوة لا علاقة له بتنظيم قضائي، ولا اجتماعي، ولا سياسي، ولا اقتصادي !!" هذا كلام غير صحيح، الصحيح أن الإسلام جاء ليحقق العدل والاستقرار، والسعادة للناس جميعاً.

نظام القضاء

وأول من حكم بين الناس في الإسلام قاضياً عادلاً هو النبي ﷺ نفسه، فالنبي ﷺ قد أمره الله بأن يحكم بين الناس، فقال: ﴿فَاحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨] والرسول ﷺ نفذ هذا، فصياغة الرسول ﷺ بأمر ربه وبلغ الرسالة ونشر القضاء بالعدل عندما كانت ترفع إليه القضايا، إنما يحكم فيها النصوص الشرعية، كان فيها نص شرعي يحكم النص، إذا لم يكن كان ﷺ يجتهد في ذلك، وإذا اجتهد وراءه الوحي إن أخطأ - فرضًا - فإن الوحي يسلّد، إذا أقره الوحي كان ما حكم به النبي ﷺ هو العدل.

جاء في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال لرجلين اختصماً إليه في مواريث قد درست ليس بينهما بينة - درست: يعني : قديمة جداً لدرجة أنها انحنت - : ((إنا أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أحن بمحاجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار)).

وكان المتخاصمان يحضران إليه مختارين، فيسمع كلام كل منهما.

النبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يقضي، وهناك كتب جمعت كثيراً من هذه القضايا، والإمام ابن القيم - رحمه الله - تكلم بالتفصيل عن هدي النبي ﷺ في القضاء.

النبي ﷺ كان يأذن لبعض أصحابه أن يحكم بين يديه ليعوده ويدربه على الاجتهد، وكان أحياناً يرسل القضاة إلى الأماكن بعيدة عنه؛ ليحكموا بين الناس ويرشدوهم ويعلموهم.

جاء في الترمذى: أن عثمان قال لعبد الله بن عمر: "اذهب فاقضى بين الناس، قال: أوتعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: وما تكره من ذلك فقد كان أبوك يقضي، قال: إن أبي كان يقضي، فإن أشكُل عليه شيء سأله رسول الله ﷺ".

نظام القضاء

المصطلح الفارغ

هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يأذن لعمر بأن يقضي -والنبي ﷺ موجود، بدليل أنه كان عمر إذا أشكل عليه سأل رسول الله ﷺ وثبت أنه أرسل علياً - > ليقضي بين الناس في اليمن ، وثبت أنه أرسل معاذ بن جبل إلى الجندي -والجند مكان بفتح الجيم جند، أو جند : بلدة كانت قرية من صنعاء.

المهم النبي ﷺ كان يقضي وكان يعلم أصحابه القضاء ، وكان يرسل بعضهم إلى الأماكن بعيدة عن عاصمة الدولة الإسلامية عن المدينة المنورة يقضوا بين الناس.

سيدنا علي مثلاً : تعلم من النبي ﷺ القضاء ، حدث > قال : "عرضت عليه قضية من القضايا فقال للمتقاضين إليه : أقضي بينكم ، فإن رضيتم بها وإنما عرضتم الأمر على سيدنا رسول الله ﷺ". هذا يدل أيضاً على وجود نظام القضاء في الإسلام ، وأيضاً يدل على وجود نظام الاستئناف ، يعني : ممكن القضية تعرض على قاضٍ أعلى ، وبالفعل ذهبوا وعرضوا القضية على النبي ﷺ فأقرّ قضاء سيدنا علي > .

وذلك لأن القرآن الكريم نفسه قد جاءت فيه النصوص العامة التي تُشير إلى أهمية العدل وأهمية الحكم بين الناس ، أما التفاصيل فمتروكة للنبي ﷺ.

صلة قضاء النبي ﷺ بالتشريع

وأيضاً سنة النبي ﷺ في القضايا التي حكم فيها هل هي شرع ملزم لكل من أتى بعده؟ أو أنها خاصة بالوقت الذي حكم فيه النبي ﷺ؟

القرآن وضع القواعد العامة وترك التفصيات للسنة المطهرة ، ثم لعمل المجتهدين في الأمة بعد ذلك كما هو الشأن في كثير من الأمور ، لكن هل القضايا التي حكم فيها النبي ﷺ وهي قضايا جزئية ، منها على سبيل المثال لا الحصر : النبي ﷺ

نظام القضاء

الدرس الثاني

حكم في لرأة المخزومية التي سرقت أمر بقطع يدها، معروف هذا موجود في الصحيح، وقريش أرادوا أن يتشفّعوا عند النبي ﷺ بحجه سيدنا أسامة النبي ﷺ زجره فقال: ((أتشفع في حد من حدود الله، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)), وأمر بقطع يدها: ((إن ما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإذا سرق فيهم الشريف تركوه))، تحذير للأمة.

حكم أيضًا في قضية من قضايا الزنا، قضية ماعز والغامدية، حكم فيها النبي ﷺ ببرجم الزاني؛ لأنَّه كان محصناً، قضية لما سأله السيدة هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان أن زوجها أبا سفيان رجل صحيح، وأنَّها لا تستطيع أن تأخذ منه النفقات إلا دون علمه، فهل إذا فعلت ذلك تكون سارقة؟ النبِي ﷺ قال لها: ((خذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) وإنْ كان الفقهاء بعد ذلك اختلفوا هل هذه فتوى، هل هذا قضاء؟ واحتمال كونها قضاء وارد؛ لأنَّ النبِي ﷺ قال: ((خذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف)).

وقضايا كثيرة جدًا جمعها أحد الأندلسين، وهو أبو عبد الله محمد بن فرج وسمى كتابه (أقضية رسول الله ﷺ) وأشار الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) إلى الكثير من هذه القضايا، وهي قضايا متنوعة.

لـكـنـ الـذـيـ يـشـيرـ إـلـىـ التـسـاؤـلـ:ـ هـلـ هـذـاـ الـذـيـ قـضـىـ بـهـ النـبـيـ ﷺـ شـعـ دـائـمـ؟ـ أـمـ أـنـ عـلـىـ القـاضـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـتـيـ تـعـرـضـ عـلـيـهـ لـهـ أـنـ يـجـتـهـدـ؟ـ

العلماء اختلفوا في هذا، إن المتبع لأقضية الرسول ﷺ يجد أنها في مجموعها لا تخرج عن كونها إما تطبيق لنص كتاب أو سنة، وإما اجتهاد منه ﷺ.

نظام القضاء

المصطلح الفارغ

النوع الأول: تطبيق للنصوص، قضاء الرسول به يؤكّد بقاء العمل به مع ما قد يقترن بهذا من بيان لمجمل النص التشريعي، أو التفصيل له، أو التخصيص، أو التقييد... إلى آخره.

النوع الثاني: الذي فيه اجتهداد، الوحي إن سكت عنه فهو أيضاً شرع يجب اتباعه، ويجب العمل به، هذا هو الراجح والصحيح. وهذا لا يمنع القاضي في الجزئية التي تُعرض عليه وفيها شبه لما قضى به النبي ﷺ من اجتهداد في تحرير المطاف، يعني : يتحقق في البينات ، وفي الشهود، لو وجد لها متطابقة مع ما قضى به النبي ﷺ فيجب عليه أن يقضي بما قضى به النبي ﷺ وإنما كان مخالفًا للشرع الشريف.

مثلاً: ذكر العلماء من القضايا أن النبي ﷺ قضى بتخيير الولد المميز بين أبيه وأمه إذا انفصلاً، فقد جاءته امرأة فقالت : ((إن زوجي يريد أن يذهب ببنيه ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني ، فقال ﷺ: استهما عليه ، فقال زوجها: ومن يحاونني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيدهما شيئاً ، فأخذ بيدهما ، فانطلقت به)) ، هذا يصلح دليلاً لمن قال : بأن الولد بعد سن التمييز يكون مخيراً بين أبيه وأمه حتى سن البلوغ ، هذا شرع ويصلح للاستدلال في هذه القضية.

وأيضاً قضاوه ﷺ بأن الدية في قتل الخطأ شبه العمد مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها ، فإذا قضى القاضي بذلك اليوم فهذا شرع الله ينبغي القضاء به ، لكن ممكن الاجتهداد في ثمن هذه الإبل ، وإذا كان منها أربعون في بطونها أولادها ، ممكن اللجوء إلى التقدير ، وعلى القاضي في كل الأحوال أن يتحقق من أن هذا القضاء صادف ما قضى به النبي ﷺ وانطبق معه ، فيتحقق في القضية ،

نظام القضاء

وهل هو قتل خطأ أو قتل عمد أو قتل شبه عمد؟ ثم ينزل حكم النبي ﷺ على القضية المعروضة عليه.

وقضى ﷺ ألا يقتل الوالد بالولد.

هذه القضايا كلها بمثابة تشريع واجب الاتباع سواء أكان تطبيقاً لنص أو كان باجتهاده ﷺ لأن النصوص الشرعية يجب العمل بها، فأما ما كان بنص فالأمر واضح: كلام الله، كلام رسول الله ﷺ، وأما ما كان باجتهاد منه ﷺ فذلك لأن مردّه في النهاية إلى الوحي، إذا سكت الوحي عنه كان صواباً، أقرّ عليه ﷺ وإن كان مخالفًا في الصواب عدل عنه النبي ﷺ.

من ذلك مثلاً -يعني: من القضايا التي عدل عنها النبي ﷺ لأن الوحي سدد فيها- : أنه ﷺ قد نبه إلى خطأ وقع منه في قضائه في قوم من عرينة، نزلوا المدينة وأظهروا الإسلام، فمرضت أبدانهم وأصفرت ألوانهم، فبعث بهم ﷺ إلى إيل الصدقة خارج المدينة؛ ليشفعوا بما بهم، فلما استردوا صحتهم قتلوا رعاة الرسول وساقوا الإبل، فبعث في أثرهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وتملت أعينهم، وتركوا حتى ماتوا، فنزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. فكانت هذه الآية بياناً لما يجب أن يكون عليه الحكم في أمر قطاع الطريق، والعمل بها في المستقبل.

يعني: كأن أصحاب هذا الرأي يرون أن النبي ﷺ لما أنزل بهم هذه العقوبات المتعددة، قد خالفه الصواب، فنزلت الآية تضع تشريعًا صائباً مثل هذه الحالات التي تسمى بقطع الطريق أو الحرابة، وإن كان من العلماء من يرى أن النبي ﷺ لم يخالفه الصواب، ومن هؤلاء ابن حزم، فقد رأى أن الآية لم تنزل تصويباً

نظام القضاء

المصطلح النازل

رسول الله في قضائه، بل نزلت موافقة لفعله عليه السلام في قطع الأيدي والأرجل، وزادت على ذلك التخيير في القتل أو الصلب أو النفي، أما ما كان من الرسول عليه السلام من مثل أعينهم وتركهم حتى ماتوا، فقد فعله قصاصاً بما فعلوا بالرعاية، وعلى هذا فلم يترتب على نزول الآية تصويب للرسول في قضائه كما فهم من فهم هذا.

على أي حال، الأصوليون أصلًا اختلفوا هل الرسول عليه السلام إذا اجتهد في حكم من **الحكام** التي ليس فيها نص، هل يقع منه خطأ أو لا؟

فقال الأكثرون على جواز ذلك، ومنهم من منعه؛ أما من منعه، فقالوا: إن الأنبياء معصومون من الخطأ، والذين جوزوه قالوا: قد يخطئ، ولكنه لا يقر على إمضاء هذا الخطأ يعني: قبل أن ينفذ، أو قبل أن يحكم به، ينزل عليه الوحي أو يلهم الصواب، إذا فهما اتجاهان؛ اتجاه يرى أنه يجوز أن يقع منه هذا والوحي يسده، منهم -وهم قلة- يرون أن الأنبياء معصومون وأن النبي عليه السلام منهم، وأنه لا يحكم أبداً بما يخالف الصواب، وأنه إذا حكم قبل أن ينفذ لا يقر على هذا، وال الصحيح أن فعل النبي عليه السلام لا يقر على خطأ أبداً، وهذا رأي جمهور العلماء، وهو الصحيح، فقد روى الشعبي أن رسول الله عليه السلام كان يقضي القضية وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به، فيترك ما قضى به على حاله، ويستقبل ما نزل به القرآن، يعني: هذا على ما قضى به في البداية والتغيير الجديد الذي جاء به القرآن **يُستأنف** به **الأحكام** التي تأتي بعد ذلك.

وأما الحديث الذي يقول فيه النبي عليه السلام: ((إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن من بعض، فأحكم له على نحو ما سمعت، فإن حكمت له بحق أخيه فلا يأخذك وإنما هو قطعة من النار))، هذا قد يفهم منه أنه قد يحكم بغير الصواب. الإمام النووي وجّه هذا الحديث توجيهًا طيبًا، وقال: إن النبي عليه السلام إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين، فهذا النوع من **الحكام** إذا وقع منه ما يخالف ظاهره

نظام القضاء

باطنه، لا يسمى الحكم خطأً، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشهادتين مثلاً، فإن كان شاهدي زور أو نحو ذلك، فالتصصير منهما ومن ساعدهما، وأما الحكم فلا حيلة فيه ولا عيب على من حكم به، بخلاف ما إذا أخطأ في اجتهاد، يعني: بدون بينة وبدون يمين في أمر، فحكم فيه دون رجوع إلى بيات، بل باجتهاده، والنبي ﷺ كان يجتهد فيما لا نص فيه، إذا حكم باجتهاده وهذا الحكم بناء على اجتهاد النبي ﷺ ليس هو حكم الشرع إذا أخطأ، فإذا سدده الوحي، فعليه بعد ذلك أن يغير ما حكم به في القضية الأولى، ويحكم فيما يستأنف من قضايا بما صوّبه فيه الوحي.

يقول بعض العلماء عن رأي الإمام النووي: هذا رأي وجيه، ولكنه رغم وجاهته لا يتأتى بالنسبة لرسول الله ﷺ إنه يجتهد فيخطئ ويسكت الوحي، ذلك أنه إن جاز هذا بالنسبة لبعض البشر من القضاة، فإنه لا يجوز بالنسبة للنبي ﷺ لأن الله لا يجعله يرتب حكمًا على بينة باطلة أو فاسدة، يضيع بسببها حق صاحبه، خصوصاً وأن قضايا الرسول ﷺ وأحكامه تشرع ي يجب الالتزام به - كما ذكرنا، ولذلك فإن القول الصحيح هو أن الحديث محمول على تخويف المتخاذلين وزجرهم عن الطمع فيما ليس من حقهم، وإيقاظ ضمائرهم، وقد حدث هذا بالفعل في نفس الحديث الذي ذكر فيه النبي ﷺ فالصحابيان الجليلان اللذان سمعاً هذا الكلام من النبي ﷺ بكياً، وكل منهما حاول التنازل عن حقه لصاحبه، فالنبي ﷺ قال لهم: ((أما وقد فعلتما ما فعلتما، وقلتما ما قلتما، فتساهمَا وتساهمَا))، وتكن الأمور بينكم على السماحة.

هل كان أصحاب النبي ﷺ ينفذون قضاياه ويحتكمون إليها على أنها شرع فعلًا؟

نعم، الدليل على هذا واضح جداً، فكل من جاء بعده من الخلفاء الراشدين وعلى رأسهم سيدنا أبو بكر الصديق، وسيدنا عمر بن الخطاب، وسيدنا

نظام القضاء

المصطلح النازل

عثمان، وسيدنا علي، وغيرهم من الأمراء والخلفاء، كانوا يسألون عن كتاب الله أولًا، ثم عن سنة رسول الله ﷺ، فمثلاً عندنا رواية ثابتة في أثر من الآثار عن أحد أصحاب النبي ﷺ وهو ميمون بن مهران، قال: "كان أبو بكر > إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك سنة أقر بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع له رءوس الناس وخيارهم - يعني: علماءهم - واستشارهم، فإن أجمع أمرهم على شيء، قضى به".

وكان عمر > يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن سنة نظر هل لأبي بكر قضاء، فإن وجد لأبي بكر قضاء قضى فيه بقضاء أبي بكر، وإلا دعا رءوس الناس. نفس الشيء ونفس الطريقة، سار عليها سيدنا عمر، ثم سار عليها الصحابة بعد ذلك، فكانوا يحتكمون إلى كتاب الله ثم إلى سنة رسول الله، ثم ما قضى به وأجمع عليه الناس خصوصاً في عصر الخلفاء الراشدين.

نظام القضاء

المقرر المنشئ

(القضاء في عهد الخلفاء الراشدين { })

عناصر الدرس

- ٣٩ العنصر الأول : القضاء في عهد سيدنا أبي بكر الصديق <
- ٤١ العنصر الثاني : القضاء في عهد سيدنا عمر بن الخطاب <
- ٤٧ العنصر الثالث : القضاء في عهد عثمان بن عفان <
- ٤٩ العنصر الرابع : القضاء في عهد علي بن أبي طالب <

نظام القضاء

القضاء في عهد سيدنا أبي بكر الصديق <

أول ما نشير إليه: أنه لم يحدث تغيير في عهد أبي بكر في نظام القضاء عما كان عليه في عهد النبي ﷺ، وذلك لاشغاله بحرب الرّدّة التي كان سببها امتناع بعض المسلمين عن أداء الزكاة، وغير ذلك من أمور السياسة والحكم، وأيضاً لعدم اتساع رقعة الدولة في عهده، غير أنه أُسند في عهده القضاء إلى عمر، فظل سنتين لا يأتيه متقاضيان؛ لما عُرف به عمر < من الشدة، ولأن الناس كان فيهم من الورع والصلاح والتسامح ما يمنع وجود تخاصم ومشاحنة بينهم.

فقد روى عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال: لما استخلف أبو بكر قال لعمر ولأبي عبيدة بن الجراح { : إنه لا بد لي من أعونان، فقال له عمر: أنا أكفيك القضاء، وقال أبو عبيدة: أنا أكفيك بيتَ المال }، فكان قيام الخليفة بأمر القضاء في البداية يقوم به بنفسه ثم استعان بكتاب الصحابة، خصوصاً سيدنا عمر بن الخطاب < الذي أُسند إليه القضاء.

ويلاحظ على القضاء في عهد سيدنا أبي بكر الصديق عدة أمور:

١. سيدنا أبو بكر - في البداية - كان يباشر القضاء بنفسه في المدينة، وكان يترك لولاته يباشرون القضاء في الأمصار، كان هذا في بداية الأمر، ثم فصل القضاء عن الولاية العامة في المدينة، فولى عمر بن الخطاب القضاء على المدينة، بينما ظل الأمر كما هو في الأمصار الإسلامية الأخرى.
٢. أقر سيدنا أبو بكر الصديق < العمال الذين عينهم النبي ﷺ في أماكنهم، فأقرهم على ما كانوا عليه، وطلب من كتاب الصحابة معاونته - كما قلنا.

نظام القضاء

٣. أنه اتبع العدل وحقق الإنصافَ مما نتج عنه قلة الخصومات، وذلك لما كان يتمتع به عموم المسلمين من الإيمان، والورع، والتقوى، ولما كان عليه سيدنا عمر بن الخطاب الذي هو القاضي في المدينة ما كان عليه من الصرامة والشدة في العدل.

٤. أن أبو بكر < كان يقضى بنفسه أحياناً، ويشرك معه كبار الصحابة أحياناً.

٥. يلاحظ على القضاء في عهد سيدنا أبي بكر الصديق < أنه كان يقضي بكتاب الله، فإن لم يجد قضى بسنة رسول الله ﷺ فإن لم يجد قضى ما أجمع عليه الصحابة بعد اجتهادهم، يمكن أن نسميه "الاجتهد الجماعي" أو إذا لم يتيسر له هذا قضى باجتهاده، هذا الاجتهد المبني على العلم، فقد صحب رسول الله ﷺ أكثر مما صحبه غيره، وهذا لا يمنع - كما قلت - أنه كان في الأمصار الأخرى غير المدينة - يعني: غير العاصمة - كان يقضي فيها قضاة غير قضاة المدينة، وغير سيدنا أبي بكر من عينه سيدنا أبو بكر بنفسه، أو كانوا معينين من قبل النبي ﷺ وأقرهم على ذلك سيدنا أبو بكر الصديق.

ومن هؤلاء القضاة - على سبيل المثال - عتاب بن أسيد، وعثمان بن أبي العاص، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وغيرهم كثير، وقد حفظ لنا التاريخ - خصوصاً كتب تاريخ التشريع الإسلامي، وكتب نظام القضاء في الإسلام - بعض القضايا التي قضى فيها سيدنا أبو بكر < .

من ذلك: أنه قضى في القصاص في جراحة الأذن، يعني: أن شخصاً اعتدى على آخر فقطع أذنه، فسأل سيدنا أبو بكر: "هل يمكن القصاص في هذه الحالة" يعني: يتوافر التماثل ويمكن القصاص دون السراية، يعني: دون عدوان فيأخذ الحق والقصاص من المعتمدي، فلما فهم أن ذلك ممكن، أمر بالقصاص.

نظام القضاء

قضى أيضاً بميراث الجد -أعني به: أبا الأب- وقضى به قضاء طيباً مباركاً، حيث إن الجد يرث عند عدم وجود الأب وعدم وجود الأبناء الذكور أو حتى الإناث، فإنه يحل محل الأب، فتأخذ الأئمّة نصيتها، ويأخذ الجد السادس زائد الباقي، لكن الجد يجد أنه عندما لا يكون هناك أب ولا أبناء ويوجد الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة من الأب؛ لأن من العلوم أنه عند وجود الإخوة من الأم فإنه يحجبهم كما يحجبهم الأب وغيره. فقضى سيدنا أبو بكر الصديق < في ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء، بأن الجد يحل محل الأب تماماً، ولا يأخذ الإخوة شيئاً من هذا الميراث، فكأنه اعتبر الجد أباً؛ لأن الله -تبارك وتعالى- ينادينا جميعاً فيقول: ﴿يَبْنِيَ إَدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] فجعل جدنا الأعلى أباً، فيحل محل الأب تماماً.

وأيضاً من القضايا التي قضى فيها سيدنا أبو بكر الصديق: قضية ميراث الجدة، وهي أم الأم، سأله الصحابة: "هل فيكم من يحفظ شيئاً في ميراث الجدة؟ فأخبره أحدهم أنه رأى النبي ﷺ أعطاها السادس، فقال: من يشهد له، فقام آخر وشهد، فقضى سيدنا أبو بكر للجدة بالثلث".

فهذه ملاحظات عامة على قضاء سيدنا أبي بكر تولى الخلافة لمدة قصيرة، ولذلك كانت تغيراته وبصماته على القضاء قليلة.

القضاء في عهد سيدنا عمر بن الخطاب <

سيدنا عمر بن الخطاب لما تولى الخلافة بعد سيدنا أبي بكر الصديق، اهتم بأمر القضاء جداً، فوجه إليه جل عنایته، خصوصاً وأن الظروف قد تغيرت في عهد سيدنا عمر عن عهد سيدنا أبي بكر الصديق، فالدولة الإسلامية اتسعت في عهد سيدنا عمر اتساعاً هائلاً، فشملت بلاد الفرس والشام والعراق والكوفة والبصرة ومصر وغيرها؛ لأن سيدنا عمر مصّر بعض الأمصار، يعني: أنشأ بعض

نظام القضاء

العواصم، حتى أصبحت الدولة الإسلامية في عهد عمر > دولة متaramية الأطراف، وبالتالي اتسعت أعباء الحكم، وازدادت مهام الولاة، فكان لا بد من إحداث تنظيمات جديدة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

ولنا على القضاء في عهد سيدنا عمر بن الخطاب > لنا عدة ملاحظات:

١. يلاحظ أن سيدنا عمر > : فصل القضاء عن الولاية، يعني: الوالي كان في عهد سيدنا أبي بكر هو الوالي وهو القاضي، لكن سيدنا عمر فصل بين الوظيفتين، فعين قضاة غير الولاة، يعني: يرسل إلى بلد من البلاد كالبصرة والكوفة مصر ونحو ذلك من الأمصار والياً، ويرسل قاضياً آخر غير الوالي، وأحياناً كان يُسند الوظيفتين إلى شخص واحد، وأحياناً يرسل قاضياً فقط، فأحدث هذا التغيير أول ما بدأ به أنه فصل القضاء عن الولاية، وعین للقضاء أشخاصاً غير الولاة.

٢. هو الذي كان يعين القضاة في الأمصار بنفسه، يعني: سنلاحظ عند بعض الخلفاء الآخرين أنه سيترك أمرَ تعيين القضاة للوالي على المسر من الأمصار، أما سيدنا عمر فكان يعين الوالي ويعين القاضي بنفسه، يختاره بنفسه ويرسله، ويكون على صلة به في الحكم، يعني: فيه اتصالات، وفيه مشاورات ومراجعات بين القضاة في الأمصار وسيدنا عمر > .

٣. يلاحظ أيضاً أنه أبقى بعض الولاة على القضاء مع ولائهم، يعني: بعض الولاة كان والياً وكان قاضياً أيضاً، فجمع بين الوظيفتين، لكن الجديد أنه في بعض الأمصار فصل بين هاتين السلطتين، أرسل قاضياً غير الوالي.

٤. امتاز عهد سيدنا عمر بأنه قسمَ القضاء إلى قضاء جزئي وقضاء كلي، يعني: أن بعض القضاة أُسند إليهم سيدنا عمر الحكم في القضايا البسيطة الصغيرة

نظام القضاء

المصادر الآيات

التي يحكم فيها في النواحي المالية القليلة من الدرام القليلة، أو الدنانير القليلة، لكنه في نفس الوقت كان هناك محاكم أو قضايا، أو قضاة للأمور الكلية.

٥. يلاحظ على القضاء في عهد سيدنا عمر بن الخطاب > أن من أهم من ولاهم عمر القضاء فقط سيدنا عبد الله بن مسعود، كان قاضياً لسيدنا عمر ولم يكن قاضياً ووالياً، أو والياً فقط، سيدنا عبد الله بن مسعود كان قاضياً لعمر. وكذلك سليمان بن ربيعة وأبو عبد الله الحنفي وكعب بن سور، هؤلاء كانوا قضاة فقط، اختارهم عمر، وعيينهم في أمصار مختلفة من الأمصار الإسلامية، وكان على مشاورة، وعلى اتصال بهم، خصوصاً فيما يكون أمامهم من قضايا متشابكة.

ولكن ماذا عن المدينة المنورة؟ من الذي كان قاضياً في المدينة المنورة؟ هل كان سيدنا عمر كما كان سيدنا أبو بكر، أم كان هناك قضاة غير سيدنا عمر؟

سيدنا عمر عَيْنَ للمدينة بعض القُضاة، منهم سيدنا علي بن أبي طالب، وسيدنا زيد بن ثابت } وأيضاً سيدنا السائب بن يزيد، معروف أن هؤلاء كانوا قضاة لعمر في المدينة، وما يروى في هذا المقام: أن أحد الصحابة كانت له قضية ومر بسيدنا عمر، ثم ذهب إلى علي وزيد بن ثابت فقضيا له، ثم مر عائداً إلى سيدنا عمر، فقال له: "بماذا قضى لك علي وزيد؟ قال: قضيا بكتنا وكذا، فقال: أما أنا فلو كنت القاضي لحكمت بحكم آخر، لحكمت لك بكذا وكذا، فقال: وما يمنعك وأنت أمير المؤمنين؟ فقال: أنا أمير المؤمنين بالفعل، لكن لو أني أرْدُك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت، ولكنني أرتك إلى رأيي، والرأي مشترك". يعني: رأيي كرأي علي بن أبي طالب كرأي زيد بن

نظام القضاء

ثابت كرأي السائب بن يزيد، فهذا يدل على ورع سيدنا عمر، وحزمه، وعلمه الواسع، خصوصاً بالقضاء، وهذا جعله يختار القضاة الممتازين من أهل العلم والاجتهاد، وكان كثير الثناء على سيدنا علي بن أبي طالب، كان يقول: "قضية ولا أبا حسن لها"، حتى صار قوله في عليٍّ مثلاً يضرب.

وهذا يدل على أنه عين في المدينة قضاةً، ولم يكن يقضي بنفسه إلا عند الضرورة، لكنه في غالب الأحوال كان يقضي عليٍّ، ويزيد بن ثابت، والسائب بن يزيد.

٦. يلاحظ على القضاء في عهد سيدنا عمر: أن سيدنا عمر بن الخطاب كتب كتاباً في القضاء، يعتبر هذا الكتاب دستوراً للقضاء في كل زمان ومكان، طبعاً سيدنا عمر فهمه من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ لأن سيدنا رسول الله -كما سبق- كان يشجع أصحابه على القضاء، ويدربهم عليه، ومن هؤلاء الذين رباهم ودربهم سيدنا عمر بن الخطاب.

سيدنا عمر كتب كتاباً إلى أحد ولاته يقال إنه: شريح، ويقال: إنه أبو موسى الأشعري، هذا الكتاب يعتبر بحق أساساً لعلم المرافات القضائية في العصر الحديث.

ويجدر بنا أن نقف دقائق مع هذا الكتاب نخلل بعض ما جاء فيه، وقبل أن نذكر شيئاً من هذا الكتاب، نشير إلى أن بعض الناس حاول التشكيك في ثبوت هذا الكتاب كابن حزم في (المحل) وفي غيره، لكن العلماء ردوا عليه، وبينوا أن هذا الكتاب نسبة صحيحة إلى سيدنا عمر بن الخطاب < .

ونذكر الآن شيئاً من هذا الكتاب في بدايته، يقول:

"بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله ابن قيس - يقصد أبا موسى الأشعري - سلام الله عليك، أما بعد؛ فإن القضاء فريضة

نظام القضاء

المجلس الأعلى

محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلني إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آسٍ بين الناس في مجلسك -يعني: سوبيتهم -وفي وجهك وقضائك؛ حتى لا يطبع شريف في حيفك -يعني: في ظلمك -ولا يأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن أدعى حقًا أو بينةً -يعني: من زعم أن له حقًا أو أن له بينةً -فاضرب له أمدًا ينتهي إليه -يعني: أمدله أجل الحكم في القضية إلى أن يأتي بما يزعم من بينة على الحق -فإن بنته أعطيته، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية -يعني: حكمت عليه -فإن ذلك هو أبلغ في العذر، وأجل في للعماء -يعني: فإن تأجيل وطلب البينة يوضح لك جانب الحق، ويجليه أمامك فتححكم به حكمًا صحيحاً -ولا يمنعك قضاة قضيتَ فيه اليوم فرجعتَ فيه رأيك، فهُديتَ فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قدِيم.

معنى ذلك أنه يوصي القضاة بأن الوارد منهم إذا تغير اجتهاده، فإن عليه أن يغير الحكم في القضيَا الجديدة التي تعرض له، ويقول: "إن الحق قدِيم" يعني: الحق أقدم، وأجلد بأن يعود إليه وأن تحكم به.

ثم يستمر فيقول: "ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض" يعني: أن المسلمين جميعاً تقبل شهادتهم على بعض، مسلم يشهد على المسلم، وأن الأصل في الظاهر أن جميع المسلمين عدول تقبل شهادتهم.

"إلا مجريًا عليه شهادة زور، أو مجلودًا في حد، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة". يعني: أنه لا يقبل في الشهادة من جُرّب عليه أنه يشهد زورًا، أو كان فاسقاً جُلد في حد من الحدود؛ حد الزنا، أو حد القذف، لأنه فاسق، أو كان متهمًا في ولاء أو قرابة، فيشهد لقريبه، أو من له الولاء عليه، ففي هذه الحالة لا يقبل شهادته.

نظام القضاء

ثم يستمر، فيقول : "فَاللَّهُ تَعَالَى تَوْلِي مِنَ الْعِبَادِ السَّرَّائِرَ، وَسِرْتُ عَلَيْهِمُ الْحَدُودَ إِلَّا
بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ".

هذا واضح جدًا أنه يأمر القاضي بأن يأخذ من الناس ظواهرهم، وأن يكل أمر باطنهم إلى الله ، فمن كان معروفاً بشهادة الزور، أو كان مجلوداً في حد، أو كان متهمًا في الشهادة لمن يشهد له بسبب القرابة، هذا يمنع من الشهادة، لكن غيره تقبل شهادته على الظاهر حسب البيانات المطلوبة، أو الأيمان المطلوبة.

ثم يستمر فيقول : "ثُمَّ الْفَهْمَ فِيمَا أَجْلَى إِلَيْكَ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ مَا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَلَا
سُنْنَةٌ" ، يعني : إذا كان فيه قرآن أو سنة فالامر بسيط ، ستحكم بما جاء في القرآن
أو في السنة ، لكن إذا كانت القضية المعروضة ليس فيها قرآن ولا سنة وهو يتطلب
من القاضي أن يتريث ، وأن يفهم وأن يشاور".

"ثُمَّ قَايسَ الْأَمْوَارَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرَفْ الْأَمْثَالَ" . يعني : يطلب منه القياس على ما
جاء في الكتاب وعلى ما جاء في السنة ، فإن الشرع الشريف لا يفرق بين
المتشابهات ، ولا يجمع بين المتفرقات. ثم يستمر فيقول : "ثُمَّ اعْمَدْ فِيمَا تَرَى إِلَى
أَحَبِهَا إِلَى اللَّهِ" . يعني : إذا اشتبهت عليك الأمور وتعددت وجوه الشبه ، اختر
أحبها إلى الله حسب اجتهاذك ، وأشبهاها بالحق .

ثم يقول : "وَإِيَّاكَ وَالغُضْبِ وَالقُلُقِ وَالضُّجُرِ وَالتَّأْذِي بِالنَّاسِ، وَالنَّكَرُ عِنْدَ
الْخُصُومَةِ" . يعني : يوصي القاضي بأمور قد تشغله عن الوصول للعدل ، فيحذر
من الغضب والقلق والضجر ، والملل من الناس ، إذا كان هناك ما يشغله فلا
يقضي حتى يفرغ نفسه تماماً للحكم .

ثم يقول : "فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ مَا يُوجِبُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرُ، وَيَحْسَنُ بِهِ الذِّكْرُ،
فَمَتَى خَلَصَتِ النِّيَةُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَرَى
مَا

نظام القضاء

المصادر الآيات

ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً. يعني: يوصيه بالإخلاص لله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ويوصيه بمراقبة الله، وأنه لا يخشى لومة لائم، فعليه أن يتحرى الحق، وأن يحكم به، ثم يعده بثواب الله وَجْهُكَ وَذِكْرُ الْحَسْنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ويختتم خطابه بقوله: "فَمَا ظنَكَ بِثَوَابِ اللَّهِ فِي عَاجِلٍ رِزْقِهِ وَخَزَانَتِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ". وينهي سيدنا عمر خطابه هنا.

يقول بعض العلماء: إنه أرسله إلى أبي موسى، ويقول غيرهم: إنه أرسله إلى واليه على الكوفة شريح، ونسبته إلى عمر في كل الأحوال صحيحة؛ إسناداً ومتناً أيضاً، ولا عبرة بما أثاره الظاهيرية حوله من شكوك وأوهام، فقد أنكروه؛ لأنكارهم القياس، وأنكروا مع ذلك السنداً، وبالتالي جعلوا الرسالة مكذوبة على عمر، وهذا غير صحيح.

فقد ردّ عليهم أهل العلم، والحمد لله على أي حال، كونه أرسل إلى أبي موسى أو إلى والي عمر، لا يمنع أن يكون هناك احتمال أنه أرسله مرةً إلى أحدهما، وأرسله مرةً إلى آخر، أو أرسل بعضاً إلى أحدهما، وأرسله كاماً إلى الآخر.

القضاء في عهد عثمان بن عفان >

لما تولى سيدنا عثمان بن عفان > الخلافة في العام السابع عشر من الهجرة في نهاية شهر ذي الحجة الموافق الشهر السادس من نوفمبر سنة ٦٤٤ من الميلاد سلك في شأن القضاء مسلكاً آخر غير الذي سلكه عمر بن الخطاب > وذلك أن سيدنا عثمان عزل عن قضاء المدينة علياً بن أبي طالب وزيد بن ثابت والسائب بن يزيد، واستقلَّ هو بمهمة القضاء مع الخلافة، يعني: عاد مرة أخرى إلى توحيد السلطتين القضائية والتنفيذية في العاصمة في المدينة نفسها. فكان > ينظر الخصومات بنفسه في جميع القضايا المهمة، وإذا استعصى عليه شيء منها كان يستدعي القضاة الذين

نظام القضاء

عزّلهم عن ولادة القضاء أو غيرهم من الصحابة، فيتشاور معهم عند الحاجة إلى ذلك، فإن اتفقوا معه في الرأي أمضى الحكم الذي كان قد حكم به، وإن لم يوافق رأيهم رأيه نظر الأمر فيما بعد، يعني: أجّله إلى وقت آخر.

أما بالنسبة لما يتعلق بالقضاء في الولايات خارج المدينة، فكلّ ما نعرف عنه أنه عزل كعب بن سور عن قضاء البصرة، وأضاف قضاها وولايتها إلى أبي موسى، ثم ولّى أبو موسى الكوفة دون القضاء، فلما جاء والي البصرة الجديد أعاد كعب بن سور إلى قضائهما.

ويبدو أن سيدنا عثمان > آثر أن يترك أمر القضاء في الأ MCSAR للولاية أنفسهم، يعني: يختارون له من يرون فيه الكفاية، عكس ما كان يفعل سيدنا عمر، يعني: سيدنا عثمان كان يولي الوالي على مصر من الأ MCSAR ثم يفوضه في اختيار القاضي الذي يثق فيه، يختار من يرون فيه الكفاية، أو حتى يتولوا القضاء بأنفسهم، فيجمع بين السلطاتتين في ولاياتهم.

ولم نقف في تاريخ سيدنا عثمان > على شيءٍ خاصٍ بأمر القضاء في الولايات الإسلامية، وهذا يجعلنا نرجح هذا الرأي أنه > وجّه كتاباً إلى عماله في سائر الأ MCSAR، ولم نجد من بينها كتاباً واحداً موجهاً إلى قضاياه، يعني: لم يكن على صلة بهؤلاء القضاة كما كان سيدنا عمر بن الخطاب > يفعل.

ويمكن أن نلخص ملاحظاتنا على القضاء في عهد سيدنا عثمان في النقاط التالية:

1. يُلاحظ أنه لما تولّى الخلافة في نهاية شهر ذي الحجة سنة 17 من الهجرة، زادت الدولة الإسلامية اتساعاً في عهده أكثر مما كانت حتى في عهد سيدنا عمر بن الخطاب.

نظام القضاء

المصادر الآثار

٢. يُلاحظ أنه خالف طريقة سيدنا عمر في القضاء، فتولى القضاء في المدينة بنفسه.
٣. أنه ترك الأمصار للولاة أحياناً، كان الوالي يكون هو الوالي والقاضي، وأحياناً يعين والي مصر من الأمصار قاضياً آخر معه من يثق فيهم.
٤. سيدنا عثمان تولى القضاء بنفسه في المدينة، وكان إذا احتاج إلى أمر شاور فيه القضاة السابقين، أو شاور فيه كبار الصحابة، وأما في الأمصار فترك الأمر للولاة يختارون من يثق فيهم.
٥. يعتبر سيدنا عثمان أول من اتخذ داراً بالقضاء، اتخذ مكاناً -كالمحكمة- خاصاً بالقضاء، بينما كان الأمر في عهد النبي ﷺ أنه كان يقضي في المسجد، يقضي في بيته، ذلك في عهد سيدنا أبي بكر الصديق، كان القضاء في بيته أو في المسجد، وكذلك في عهد سيدنا عمر، فيعتبر سيدنا عثمان أول من خصّ القضاء بدار خاصة به.

هذه الملاحظة على ما غيره سيدنا عثمان بن عفان عن السابقين له.

القضاء في عهد علي بن أبي طالب <

إن القضاء في عهد سيدنا علي قد حظي باهتمامه، ولا ننسى أنه كان قاضياً من قبل، وتعلم على يد النبي ﷺ وكان قاضياً لعمر، وما زلنا على ذكر من أن سيدنا عمر كان يثني عليه.

فسيدنا علي اهتمَ بالقضاء في عصره، رغم الخلافات والفتنة التي ظهرت في عهده -وكلنا نعلمها- قد خاض فتناً وبعض الحروب: موقعة الجمل، ثم في موقعة صفين، ثم الخوارج بعد ذلك، رغم هذه الخلافات وهذه الفتنة التي ظهرت في عهد سيدنا علي، فإنه كان يجلس بنفسه للحكم بين الناس.

نظام القضاء

كما كان أيضًا يختار القُضاة من ذوي الكفايات الممتازة، ومن مظاهر ذلك أنه أبقى شريحاً على قضاء الكوفة، وزاد في راتبه خمسمائة درهم في كل شهر، هو مبلغ كبير يكفي أن نعلم أن إنصاب الغنى يعني مائتين درهم فقط، لكن سيدنا علي جعل لشريح خمسمائة درهم في كل شهر. وأما في الأمصار الأخرى فقد عزل معظم الولاة الذين كان سيدنا عثمان قد عينهم، عزلهم عن مناصبهم، وولى غيرهم.

لكن ما موقفه من القضاء؟ هل فعل كما فعل سيدنا عمر، أو فعل كما فعل سيدنا عثمان؟

في الواقع سيدنا علي ترك لولاته أمر اختيار القُضاة، يعني: هو أقرب في هذه النقطة إلى سيدنا عثمان } .

بهذا يكون الإمام علي < قد فصل القضاء عن الولاية كما فعل عمر > أحياناً، وفي الوقت ذاته نراه قد فوّض أمر القضاء للولاة يختارون له أفضل العناصر التي تصلح للقضاء دون أن يجعل القضاء إلى الولاية، فهذا فصل واضح جدًا، يعني: الوالي يختار القاضي، لكن هذا له سلطة وهذا له سلطة أخرى، بل نراه قد آثر أن يكون له رجال للقضاء مختصون به؛ لضمان تحقيق العدالة في الحكم بين الناس.

وهذا عهد سيدنا علي بن أبي طالب إلى أحد الولاة وهو الأشتر النخعي واليه على مصر، يقول له في خطاب يوصيه فيه بعده وصايا، ويبين له طريق الحكم الصحيح، يقول: "ثم اتخاذ الحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك" ، هذه جملة معناها أن على الوالي أن يختار القاضي الذي يعينه، أو القُضاة الذين

نظام القضاء

يعينهم، يختار من بينهم أفضليهم. "أفضليهم" هذه الكلمة عامة أفضليهم علمًا، وأفضليهم خلقاً، وديناً، يقول له: "ثم اخذه للحكم" -يعني: للقضاء- بين الناس أفضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الأمور". يعني: يكون أفقه واسعًا، وثقافته واسعًا، وعلمه واسعًا وغزيرًا. ولا تحركه الخصوم ولا يتمادي في الذلة". يعني: لا يحمل الناس على ما يكره. "ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه"، يعني: يتعمق في فهم الأمور. "وأن يكون أفقهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرهم عن إيضاح الحكم". يعني: يكون شديد الصرامة، لا يخشى في الله لومة لائم من لا يزدهيه إطراءً، يعني: لا يصييه المدح والثناء بالكبر. "ولا يستميله إغراء وأولئك قليل".

"ثم أكثر من تعاهد قضاتك". يعني: هذه وصية عظيمة جدًا من سيدنا علي، يقول: لا يكفي أن تختار الأفضل والأحسن، بل عليك أن تراقبه وأن تعاهده، وتفسح له في البذل ما يزيل علته، يعني: تعطيه العطاء الذي يكفيه، وتقل حاجته معه إلى الناس. "وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك؛ ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك".

هذه الوصية وهي وصية رائعة، وفيها يبين للأشرذ النخعي كيف يختار القضاة، وكيف يراقبهم، وكيف يعطي لهم المال، وكيف يعاملهم.

هذه سياسة عظيمة جدًا تدل على بصيرة، ووعي، وإيمان، وعلم عميق.

خلاصة القول: أن الخلفاء الراشدين كانوا إذا ما عرض عليهم قضاة أو طلب منهم استفتاء، نظروا في كتاب الله فإن لم يجدوا حكمًا التمسوه في السنة، فإذا لم

نظام القضاء

يعرفوا فيها شيئاً سألاوا الناسَ: هل فيهم من يعرف شيئاً في السنة في هذا الأمر؟ فإن وجدوا أخذوا بما يقول بعد الاستيثاق بطلب شهود كما كان يفعل سيدنا أبو بكر وسيدنا عثمان، أو بتحليفه يقول له: احلف، اقسم، فيقسم بالله على صدق ما يقول كما كان يفعل الإمام علي <، فإن لم يكن هناك حكم للمسألة لا في الكتاب ولا في السنة، اجتهدوا اجتهاداً جماعياً، يعني: يقوم على الشوى والجماعة، إذا كان الموضوع له مساس بالحكم ويتعلق بالجماعة، أو اجتهد فيه اجتهاداً فردياً، وذلك في الجزئيات الخاصة بالأفراد.

ولم يكن للقاضي في هذا العصر - عصر الخلفاء الراشدين - كاتب يكتب بما يحكم به، ولا سجل، ولا كراسة، ولا أوراق، يكتب فيها الحكم، لم يكن له كاتب أو سجل يدون فيه أحكامه؛ لأنَّه كان يقوم بتنفيذ الحكم بنفسه عقب إصداره، ولم يكن له مكان خاص، إنما كان يجلس في منزله ويحضر إليه أصحاب الخصومات، فيقضي بينهم، ثم أصبح يجلس في المسجد؛ للفصل في الخصومات، حيث كانت المساجد غير قاصرة على إقام الصلوات، بل كانت مجامعاً للشئون العامة ذات الشأن كالقضاء، والتدرис، وحل المشاكل، ونحو ذلك، ثم اتخذ سيدنا عثمان بن عفان داراً خاصةً بالقضاء.

هذه الفترة العظيمة في حياة المسلمين - عهد الخلفاء الراشدين - عصر أرسل فيه القضاء، وطبقت فيه الأحكام تطبيقاً عملياً على أساسٍ من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وعلى أساس من الاجتهد المبني على القياس على هذه النصوص، ومراعاة المصلحة.

نظام القضاء

المدرس المراجع

(صفات القاضي وشروطه "١")

عناصر الدرس

- ٥٥ العنصر الأول : شروط القاضي إجمالاً
- ٥٧ العنصر الثاني : الشروط المتفق عليها في القاضي عند جمهور العلماء
- ٦٠ العنصر الثالث : من شروط القاضي المختلف فيها الذكورة

نظام القضاء

المدرس الرابع

شروط القاضي إجمالاً

اعلم أن العلماء تكلموا عن شروط القاضي إجمالاً، ثم تكلموا عن شروط القاضي المتفق عليها، ثم تكلموا عن شروط القاضي المختلف فيها بينهم.

إذا نظرنا إلى مذاهب أهل السنة - وهي ما تهمنا - وجدنا أن شروط القاضي إجمالاً :

عند الحنفية: هي أن كل من يصلاح للشهادة يصلح للقضاء، وشروط الشهادة عندهم: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والبصر، والنطق، والسلامة عن حدّ القذف، هذا إجمالاً. ذكروا هذه الصفات؛ لأنها صفات الشاهد، إذا توافرت في شخص يصلاح للشهادة، إذا فهو يصلاح للقضاء.

بينما يرى المالكية: أنهم اشترطوا في تولية القاضي أن يكون عدلاً، والعدالة تقتضي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية، وعدم الفسق، فكلمة العدالة شملت كل هذه الصفات، وأن يكون -يعني: بالإضافة إلى العدالة- ذكرأ رجلاً، وأن يكون عالماً بالأحكام الشرعية التي ولّي للقضاء بها، خلافاً لأصحاب المتون، منهم الخليل، الذي اشترط أن يكون مجتهداً إن وجد، وإلا فالأمثل، يعني: إذا لم يوجد المجتهد المطلق، فالمجتهد في مذهب، وإلا فالأفضل تدريجياً. ويجب أن يكون القاضي عندهم سميعاً بصيراً، متكلماً ابتداءً ودواماً، يعني: عند التعيين يستمر متصفًا بهذه الصفات، لكنها ليست شرطاً في صحة التولية، إذ ينفذ حكمه إن وقع صواباً مع فقد تلك الصفات، وفي فقد اثنين منها خلاف بينهم، وفي ثلاثة لا ينفذ حكمه. يعني: هذه الصفات الأخيرة التي ذكروها من السمع

نظام القضاء

والبصر والكلام ابتداءً ودواماً، ليست شرطاً من شروط صحة التولية، فقد لا يكون على هذه الصفات، ومع ذلك يولي، إذ ينفذ حكمه إن وقع صواباً مع فقد تلك الصفات، وفي فقد اثنين خلاف، يعني: إذا فقد اثنين، فيه خلاف، إذا فقد ثلاثة لا ينفذ حكمه.

معنى هذا أن المالكية عندهم شروط مجملة، اتفقوا في بعضها -كما سنرى- مع الحنفية وختلفوا في بعضها الآخر، وسيأتي تفصيل ذلك.

وذهب الشافعية إلى: أن الشروط المعتبرة في القاضي عشرة؛ هي: الإسلام، والحرمة، والذكرة، والتکلیف، والعدالة، والبصر، والسمع، والنطق، والاجتهاد، والکفاية الالائقة بالاجتهاد، وفسر بعض العلماء من الشافعية كلمة "الکفاية في القضاء" بمعنى القدرة على تنفيذ الحق لنفسه، أن يكون شجاعاً، ولديه القدرة والخزم على تنفيذ ما حكم به.

واشترط الحنابلة: أن يكون القاضي بالغاً عاقلاً، ذكراً حراً مسلماً، عدلاً، سميعاً بصيراً، متكلماً مجتهداً، ولكن شروط القضاء عندهم تعتبر حسب الإمکان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، يعني: لا نطلب منه أن يكون مجتهداً مطلقاً كالإمام أبي حنيفة، أو الإمام أحمد، أو الإمام مالك، إنما حسب الزمان وحسب الوقت، ويؤخذ الأفضل فالأفضل؛ حتى لا تعطل مصالح الناس.

وإذا نحن تأملنا في هذه الشروط كلها نجد أنها متقاربة، فما يجعله بعضهم يفصله بعضهم الآخر، كما فعل المالكية مثلاً عندما ذكروا شرط العدل، وضمنوه الإسلام والبلوغ والعقل والحرمة وعدم الفسق... إلى آخره.

وأحياناً بعضهم يجعل بعض الشروط شرطاً صحة، يعني: ليكون حكمه صحيحاً نافذاً، ومع ذلك بعضهم أدمج شروط الصحة مع شروط التولية.

نظام القضاء

المصطلح الرابع

لكن على أي حال، هذه بوجه عام هي شروط من يتولى القضاء عند علماء أهل السنة بوجه عام، وضمن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

لكن قد نتساءل: قلنا: إن الحنفية يشترطون الإسلام هذا صحيح، معنى ذلك أنه لا بد أن يكون القاضي مسلماً، ولا يجوز أن يكون كافراً عند الحنفية، حتى لو كان سيقضي بين أهل ملته، الحنفية أجازوا أن يكون القاضي كافراً، أو أن يكون غير مسلم إذا كان سيقضي بين أهل ملته.

هل معنى ذلك أيضاً أنهم عندما اشترطوا بعض الشروط الأخرى مثل ألا يكون محدوداً في حد قذف؛ لأنه تسقط به الشهادة عندهم حتى ولو تاب.

الشروط المتفق عليها في القاضي عند جمهور العلماء

أما الشروط المتفق عليها في القاضي عند جمهور العلماء التي اتفقوا عليها، وهي موجودة عندهم جميعاً، فهي على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام؛ لأن القضاء ولایة، ولا يجوز أن يكون لغير المؤمن ولایة على المؤمن، غير أن الحنفية -كما قلت- أجازوا ولایة الكافر في القضاة على أهل دينه.

الشرط الثاني: هو البلوغ، فلا تجوز تولية الصبي حتى وإن كان مميزاً؛ لأنه غير مكلف، ولا تتعقد ولاليته يعني: هو شروط تولية وشروط صحة؛ لأنه لا يجوز لهذا الصبي -وإن كان مميزاً- أن يتولى أمر نفسه، فتوليته أمر غيره لا يجوز من باب أولى، والقضاء نوع من أنواع الولایة، فهو ولایة من الولايات العامة، صحيح لا يصل إلى درجة الولایة العامة الكبيرة العظمى، كالخلافة أو الإمارة، ولكنه من الولايات العامة أيضاً؛ لأنه يقضى بين الناس.

نظام القضاء

وقد ورد أيضاً في الأثر التحذير من شرور ولية الصبيان، ورد أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أشار إلى خطورة وصول الإنسان إلى سن السبعين -سبعين عاماً- يعني : وحدّر من شرور ولية الصبيان، أنهم إذا تولوا الأمر أفسدوه ، وهم معذرون في هذا ، والمحاسب على هذا مَنْ ولاهم ، فالصبيان لا بد أن يكون القاضي مكلفاً بالغاً.

الشروط الثالث : العقل، فلا تجوز تولية القضاء للمجنون ، ولا المعتوه ، ولا السفه ، ولا مختل العقل ؛ لأنهم جميعاً لا يؤمنون بهم الظلم ؛ لأنهم غير مكلفين . والمراد بالعقل هنا ليس مجرد العقل الذي يوجب التكليف ، لا ، بل المراد بالعقل أن يكون فطناً ذكياً ألمعياً ، صاحب فراسة ، وكثير من القضاة اشتهروا بالألمعية والفتنة الشديدة ، وبعضهم رويت عنه قصص وحكايات لطيفة ، تدل في مجملها على أنه ينبغي أن يكون القاضي فطناً ليبياً ؛ لأن القاضي يحكم بين الناس ، والناس فيهم الدهاة ، والماكرؤن ، وفيهم من يتلاعبون بالحق فيحولوه إلى باطل ، ومن يتلاعبون بالباطل فيحولونه إلى حق ، فعلى القاضي أن يكون ذكياً ليبياً فطناً ، عارفاً بثقافة عصره وألاعيب الناس ودهائهم ؛ ليكشف الحق من الباطل ، وهو من المتفق عليه أن يكون مسلماً ، وأن يكون بالغاً ، وأن يكون عاقلاً بمعنى الفتنة والذكاء .

الشرط الرابع : أن يكون حرّاً ، يعني : لا يكون عبداً أيام أن كان هناك رق ؛ لأن القضاء نوع من أهم أنواع الولايات العامة ، والعبيد لا تجوز ولائهم ، ولا تجوز أن يكونوا أولياء أمر غيرهم ، لأنهم هم أنفسهم يحتاجون إلى ولية غيرهم عليهم ، وهو السيد أو الولي له ، فولايته على غيره لا تجوز من باب أولى . وأيضاً بالإضافة إلى هذا النقص الكبير فيه ، فهو مشغول بخدمة سيده ، سيده يحتاجه في جميع الأوقات ، ولذلك الشرع خفف عن العبيد بعض الأحكام كحضور الجمعة مثلًا ، لماذا؟ لأنه مشغول بخدمة سيده ، ولا شك أن الرق ضعف بل ضعف

نظام القضاء

المصادر الأربع

شديد، فلا يجوز أن يكون القاضي رقيقاً أو عبداً؛ لأن ولaitه لا تجوز، بل هو يحتاج إلى من يتولى أمره؛ ولأنه مشغول بخدمة سيده.

وقد نازع في ذلك ابن حزم مستدلاً بحديث أبي ذر < يقول فيه: ((أوصاني خليلي - يعني: رسول الله ﷺ أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجده الأطراف))، معنى الحديث: أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالسمع والطاعة لأصحاب الولايات، ومنهم القاضي، حتى وإن كان عبداً مجده الأطراف، يعني: لو كان فيه كل هذا النقص ما دام قد تولى الأمر، فعلينا أن نسمع له وأن نطيع له. وجاء في بعض الروايات: ((السمع والطاعة وإن كان عبداً جبشياً))، وورد أنه إن كان رأسه كالزبيبة، يعني: إمعاناً في الرق حتى في هذه الأحوال يجب طاعته، واستدل الإمام ابن حزم بهذا الحديث على أن ولاية العبد تجوز، سواء كانت في القضاء أو فيما هو أعلى من القضاء.

والحقيقة أن ما ذهب إليه ابن حزم هو بسبب ظاهريته، وهو يأخذ بظاهر النصوص ويقف عندها، ولا يبحث عن علة أو مصلحة أو مناط، ونحن لو تأملنا لوجدنا أن كلام النبي ﷺ في قوله: ((السمع والطاعة)) وإن كان كذا، وإن كان كذا، الغرض المبالغة في هذه الطاعة، وليس المراد حقيقة أنه عبد، أو أنه مجده الأطراف؛ لأن مثل هذا لا يصلح للولاية، فكيف يُختار لها أو للقضاء نسمع له ونطيع، لكن النبي ﷺ يقصد شدة في السمع وشدة في الطاعة، وعدم الخروج على من ولأهم الله أمرنا، فهذا أدلى إلى النظام، واستتباب الأمان.

ولذلك فكلام الإمام ابن حزم - مع احترامنا له، وتفهمنا لاستدلاله - فإن ما استدل به لا يصلح، وأن الناس أيضاً إنما يسمعون من كان في مستوىهم، أو من كان فوقهم، وأما العبيد فلا يولون القضاء.

نظام القضاء

من شروط القاضي المختلف فيها الذكورة

من الشروط التي اختلفوا فيها شرط الذكورة: فهل لا بد أن يكون القاضي رجلاً؟ أم يجوز أن يكون امرأة أو سيدة؟

هذه قضية في غاية الأهمية وفي غاية الخطورة أيضاً؛ لأن الناس يتحدثون عنها، ويهتمون بها، خصوصاً في العصر الحديث.

على أي حال، الإسلام يكرّم المرأة ويضعها في مكانتها الالائقه، هذه قضية مسلمة، فيكل إليها مهام عظيمة تتفق وطبيعتها التي خلقها الله من أجلها، وذلك في رعاية البيت، وتربيه الأولاد، وشئون الأمومة، ولا يكلفها المشقة في السعي وطلب الرزق، فيجعل الرجال قوامين على النساء، ويجعل المرأة مصنونة في بيتها؛ لأنها عرض يحرس الإسلام على صياته، والاحتفاظ به من عبث العابثين.

على أي حال هذه أمور مسلمة، نحن نذكرها توطئةً لتناول قضية اشتراط الذكورة.

إذا نظرنا إلى الولايات أيضاً نجد أنها نوعان:

ولاية عامة: وهي ما بها يملك المولى السلطة الملزمة في شأن من شئون المجتمع، كولاية رئاسة الدولة، أو ولاية الإمارة، أو ولاية القضاء، وغير هذا.

ولاية خاصة: يعني: يكونولي فيها خاصّاً بأعداد محدودة وبوظائف مقصورة قليلة، فلا مانع للإسلام من تولي المرأة الولاية الخاصة في بيتها، وعلى أولادها،

نظام القضاء

المصطلح الرابع

وعلى نفسها أحياناً عند بعض العلماء، وعلى مالها عند جمهور العلماء، لكن أن تتولى القضاء فهذا أمر آخر اختلف فيه العلماء إلى رأيين :

رأي يرفض أن تتولى المرأة القضاء. ورأي يُجيز لها أن تتولى القضاء، أو أنها إذا وليت القضاء كان حكمها نافذاً. ولكل من وجهتي النظر أدلة التي نعرض لها شيء من التفصيل، ونقارن بينها، ثم في النهاية نذكر رأينا في هذه القضية الهامة الخطيرة.

الواقع أن الفقهاء لهم في ولاية المرأة للقضاء آراء :

الرأي الأول : هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وزفر من الحنفية، ذهبوا إلى عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً، وإن وليت يأثم المولى لها، وتكون ولايتها باطلة، ويكون قضاها غير نافذ. هذا رأي.

الرأي الثاني : ذهب الحنفية - عدا زفر، وابن القاسم من المالكية - إلى جواز ولايتها القضاء في غير الحدود والقصاص.

الرأي ثالث : هو رأي ابن جرير الطبرى، وابن حزم الأندلسى الظاهري، ولهذهان العالمان ذهباً إلى جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً، يعني : عكس الجمهور تماماً.

ونبدأ أولاً بذكر أدلة كل فريق سواء كان هذا الفريق من الذين ذهبوا إلى عدم جواز توليها القضاء مطلقاً، أو إلى من أجاز، لكن قصر هذا الجواز على قضايا محددة، هي الحدود، فكل قضايا ما عدا الحدود والقصاص، أو من ذهبوا إلى أن قضاها في جميع القضايا يجوز.

أدلة الجمهور الذين ذهبوا إلى أن قضاها لا يجوز مطلقاً :

أما من الكتاب : فاستدلوا بالأيات : ﴿أَلِّجَالْ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء : ٣٤] الآية. فهي تفيد أن القوامة محصورة في الرجال ؛

نظام القضاء

لأن المبدأ المعروف بلا م الجنس منحصر في خبره، ﴿الرِّجَالُ﴾ اسم جنس مقترب باللام، والخبر: ﴿قَوْمُونَ﴾ الرجال حصرت فيهم القوامة، فلا تجوز القوامة في غير الرجال، فالقوامة لهم لا عليهم، ولا عكس، القوامة للرجال لا لغيرهم، وهذا يستلزم أنه لا تجوز ولا تصح ولادة المرأة للقضاء، وإن كانت القوامة للنساء على الرجال، وهو عكس ما أفادته الآية، فالرجل مقدم؛ لأنه أكفاء من المرأة، والذين يحيزون ولادة المرأة للقضاء يقدمون المرأة على الرجل، فيقدمون من آخره الله ويؤخرون من قدمه الله !!

واستدلوا كذلك من السنة: بقول الرسول ﷺ: ((لن يُفلح قومٌ ولُوا أمرهم امرأة))، وهو حديث صحيح، رواه البخاري في صحيحه.

وقال الخطابي في الحديث: أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء.

وقال أحد العلماء: احتج بحديث أبي بكرة من قال: لا يجوز أن تولي المرأة القضاء، وهو قول الجمهور، يعني: هذا الحديث: ((لن يُفلح قومٌ ولُوا أمرهم امرأة)).

فالحديث إخبار من الرسول ﷺ بعدم الفلاح لمن يسند إلى المرأة أمراً عاماً وهاماً من أمور الجماعة كالإمامية، وهو خبر لا يختلف، حتى لو فرضنا أنه على سبيل الإنشاء فأمره واجب التنفيذ، وإذا قلنا: إنه خبر، فهو خبر صادق لا يختلف أبداً.

على أي حال، يفهم من هذا الحديث أن الفلاح لا يتم إلا بعدم تولية المرأة الأمور العامة، ومنها القضاء، فهو من باب: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". يجب تولية الرجال.

يقول بعضهم: إن هذا الحديث ورد بخصوص المرأة التي كانت تولت أمر الفرس النبي قال هذا، حتى لو كان قال هذا الحديث بهذه المناسبة، فالمعروف لدى أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن قال النبي ﷺ: "لن

نظام القضاء

المصطلح الرابع

يُفلح هؤلاء؛ لأنهم ولوا عليهم هذه المرأة!! . لكنه يقول : ((لن يُفلح قوم)) ، وقوم نكرة في سياق النفي فتعمّ ، ونفّي في المستقبل : ((لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) ، وامرأة نكرة وليس هذه المرأة التي ذكروها.

واستدل الجمهور بأفعال الخلفاء: فالخلفاء الراشدون لم يولوا إلا الرجال الأكفاء ، لم يولوا امرأة قط ، وما يُروى من أن سيدنا عمر بن الخطاب ولـى امرأة على السوق تسمى "الشفاء" ، فهو أمر مطعون فيه ، أنكره كثير من العلماء ، منهم ابن العربي الذي قال : إن هذا لم يثبت أبداً.

هذا ما استدل به الجمهور من الكتاب ومن السنة ، ومن أفعال الخلفاء.

كذلك استدلوا بعمومات الشريعة: لقد ورد في الشريعة الإسلامية بتحريم مخالطة المرأة للرجال ، وعدم الخلوة ؛ لئلا تقع الفتنة ، ومجلس القضاة يحضره الخصوم الأجانب ، لذا يحرم على المرأة أن تتولى القضاة لئلا تشغل عن وظيفتها القضائية بالتفكير في الخصوم ، وبمجالسهم ، ومحاسنهم ، ومساونهم ، وخاصةً أن القضاة يحتاج إلى كمال الرأي ، وتقام العقل والفتنة ، والمرأة ليست في ذلك كالرجل ، كما أن هناك عوارض خلقية في المرأة تعطلها فترةً عن عمل القضاة ، كالنفاس والحيض ، كما أنها جياشة العواطف ، وتتفعل بسرعة أكثر من الرجال ، وهذا يتنافي مع القضاة الذي يحتاج إلى التدبر والتريث والروية.

هذا ما استدل به أصحاب الرأي الأول وهم الجمهور.

أدلة الحنفية الذين ذهبوا إلى جواز ولايتها القضاة في غير الحدود والقصاص :

فقد استدلوا على جواز ذلك بجواز شهادتها في أحکام الأموال والأبدان ، ولا تجوز شهادتها في الحدود والقصاص ، فكذلك ولايتها القضاة لا تجوز في الحدود والقصاص ، وتجوز في غيرهما.

نظام القضاء

والواقع أن دليل الحنفية قياس مع الفارق، فلالية القضاء ولاية عامة، أما الشهادة ففي أمر جزئي، بمعنى: أن القضاء يتعلق بمصالح المسلمين مصالح الأمة، وهو من الولايات العامة، لكن الشهادة في أمر جزئي، والخطأ فيه لا يصل إلى درجة الخطأ في القضاء، والذي يقيس القضاء على الشهادة لن يلاحظ الفارق بينهما.

أدلة أصحاب الرأي الثالث وهم من ذهبوا إلى جواز ولادة المرأة القضاء مطلقاً:

وهما الإمام الطبرى والإمام ابن حزم، فقد علل الطبرى وجهة نظره في تولية المرأة القضاء عموماً؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية.

وأما ابن حزم فقد احتج بما روى عن عمر، قال: وقد روى أن عمر بن الخطاب ولى امرأة من قومه السوق، فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ: ((لن يفلح قوم أسدوا أمرهم إلى امرأة)) علم إنما قال ذلك رسول الله ﷺ فالامر العام الذي هو الخلافة، برهان ذلك قوله ﷺ: ((المرأة راعية على مال زوجها، وهي مسئولة عن رعيتها)).

أيضاً استدل الإمام ابن حزم بأن الأشياء الأصل فيها الإباحة، فمن هذه الأشياء تولى وظيفة القضاء، فكما يباح للرجل أن يتولاها كذلك يباح للمرأة أن تتولاها؛ حيث لم يأت دليل من الكتاب أو من السنة يأمر بعدم تناولها، أو ينهى عن توليها القضاء.

مناقشة الأدلة:

والحقيقة أن الجمهور نوقشت أدلتهم بالآية بأن: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى إِلْسَائِهِ﴾ بأن المراد بالقوامة في الآية ولالية التأديب وليس القوامة على النساء في

نظام القضاء

المصطلح الرابع

سائر الولايات العامة، فقد قيل في سبب نزول الآية: أن سعد بن أبي ثابت نشرت أمرأته فلطمها، فأتت النبي ﷺ شاكحة.

على أي حال، هذا النقاش يدفعه الأصوليون ما هو مقرر من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومن الممكن أن تخصل القوامة في الآية بالقوامة في شئون الأسرة بدليل تركيب الآية، فالمرأة راعية، وقوامتها على شئون أسرتها، فالكلام في أن المرأة لها رعاية، ولكن في حدود أسرتها، أما الولايات العامة فالحديث صريح في أنه: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))، وإن كان قد نوقش بأن ذلك في بنت كسرى التي ولها الفرس أمرهم، الرد عليهم بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ونوقشت أدلة الحنفية أيضاً، الحنفية قاسوا القضاة على الشهادة، ونوقشت بأن هناك فرقاً جوهرياً بين القضاة ومجرد الشهادة، فالشهادة في أمر من الأمور الجرئية، والخطأ فيها أهون، أما القضاة فإنه إثبات للحق مع الإلزام به، شهادة غير ملزمة، بعكس القضاة فهو ملزم، مجلس القضاة يحضره الرجال والمرأة لا يجوز لها الاختلاط بالرجال؛ خوف الفتنة عليها ومنها، ولنقص عقلها؛ ولأن الرسول ﷺ لم يول امرأة القضاة قط، واتبع الخلفاء الراشدون من بعده مسلكهم، مع أنهم يقبلون شهادتها وحدتها في بعض الأمور، أو ومعها ضعفها من الرجال في بعض الأمور، مع هذا فإنهم لم يولوها القضاة أو آية ولاية عامة. فدليل الحنفية مردود عليه.

وكذلك نوقشت أدلة القائمين بجواز ولاية المرأة القضاة مطلقاً، مثل ابن حجر الطبراني دليله القياس على الإفتاء، وهو قياس مع الفارق، أين الإفتاء من

نظام القضاء

القضاء؟ صحيح يشتركان في أنهم مخبران عن الحكم، لكن الفتى كلامه غير ملزم، والإفتاء ليس نوعاً من أنواع الولاية، أما القاضي فحكمه ملزم، فهو مع إلزامه القضاء نوع من أنواع الولايات، فقياس ابن جرير الطبرى القضاء على الإفتاء قياس مع الفارق؛ إذ إن هناك فروقاً كثيرةً بين القاضي والفتى، وبين وظيفة القضاء ووظيفة الإفتاء، كما أن الإفتاء ليس من باب الولايات؛ لأنه إخبار عن الحكم الشرعي، ولا إلزام فيه، أما القضاء فهو الإخبار مع الإلزام، فهو من باب الولايات، وليس هناك جامع معتبر بينهما حتى يصبح الإلحادق والقياس. الواقع أن ما استدل به ابن جرير الطبرى، هو أضعف هذه الأدلة التي عارضت الجمهور.

وأما ابن حزم فما ذكره -رحمه الله- من أن عمر > ولـ الشفاء -إحدى نساء قومه- فلا يصلح حجة؛ إذ الخبر لم يثبت، فقد ذكره ابن حزم غير مسند، وبصيغة: "فقد روي" التي تدل على التضعيف. إذًا هذا الخبر لم يثبت ومروي بطريقة التضعيف، فإذاً لا يصلح أن يكون دليلاً، ابن حزم نفسه يرد ما هو أقوى من ذلك بكثير. قال أبو بكر ابن العربي -رحمه الله- في كتابه القيم (أحكام القرآن)؛ هذا الموقف الذي ذكره ابن حزم من أن الشفاء ولاها عمر ولاية السوق، قال: هذا لم يصح، فلا تنتفوا إليه، هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث، وهذا رجل موضوعي ذكر الردّ الخامس على الإمام ابن حزم.

أيضاً ابن حزم يقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة، نعم الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يبين أن هذه الإباحة ليست على إطلاقيها، فالوظائف مباحة، لكن النبي ﷺ قال بالنسبة للولايات العامة عموماً: ((لن يفلح قوم ولـوا أمرهم امرأة)).

نظام القضاء

المصادر الأربع

وقد ردّ على قولهم : المرأة صالحة ، وقادرة على الفصل في الخصومة ، وليس بها مانع من ذلك ، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع ، وعليه يصح توليتها القضاء ، ردّ : بأن دليل المنع قائم ، وقد أخرج المرأة عن أصل الإباحة ، وهذا الدليل هو ما استدل به الجمهور من الكتاب والسنة : ﴿أَلِجَائُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ومن السنة : ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) ، وما كان من النبي ﷺ ومن الخلفاء الراشدين من بعده من حيث إنهم لم يولوا المرأة ، مع وجودها ومع وجود الفقيهات منهن .

وأما ما فسر به الحديث بأن المراد به الإمام العظمي الإمام ابن حزم يقول : ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) ، المراد به الإمام العظمي ، ردّ عليه بأن الحديث عام : ((ولوا أمرهم)) ، والأمر عام أيضاً ، فهو يشمل جميع الولايات العامة ، فالقضاء منها ، وكذلك الإمام العظمي منها ، وكذلك الإمارة والولاية منها ، فقوله ﷺ : ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) ، أي : أمر من الأمور العامة .

أما كونها راعيةً في بيت زوجها ، فهذا أمر خاص جدًا وجزئي جدًا ، وولاية المرأة على أولادها وفي بيتها ورعايتها لصالح زوجها ، لا يقال عنها : إنها ولاية ، إنما هي رعاية لشئون بيتها ، وهذا شيء طيب ، لا يجوز قياس الولاية العامة عليه ، ومنها القضاء .

القضاء يحتاج إلى تفرغ ، يحتاج إلى حزم ، يحتاج إلى عقل وتراث ، وهذه الأمور أليق بالرجل من المرأة ، والمرأة لا يقلّ من شأنها أبداً أنها تتفرغ للوظيفة الأساسية التي خصها الله بها ، وهي تنشئة الرجال والحفظ على كيان الأسرة .

نظام القضاء

المبررس المأمور

(شروط القاضي "٢")

عناصر الدرس

- | | |
|----|---|
| ٧١ | العنصر الأول : شرط العدالة، و موقف الفقهاء منه |
| ٧٢ | العنصر الثاني : شرط العلم |
| ٧٩ | العنصر الثالث : سلامة الحواس |
| ٨٣ | العنصر الرابع : صفات القاضي الأخلاقية |

نظام القضاء

المبررس المأمور

شرط العدالة، وموقف الفقهاء منه

العدالة : هي صفة العدل ، الإنسان العدل ، والعدل : هو القائم بالجرائم والأركان الذي لم يرتكب كبيرة ، ولم يصر على صغيرة ، فهو عفيف عن المحارم ، متوقياً للمآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً وقت الرضا والغضب ، صادق المهمة ، ظاهر الأمانة ، مجتنباً لما يخل ببراءة أمثاله . والعدالة معتبرة في كل ولاية عند جمهور الفقهاء ، لكنهم اختلفوا فيها : هل هي شرط جواز أو شرط صحة ؟

فالشافعية والحنابلة والمالكية : ذهبوا إلى أن شرط العدالة معتبر في كل من تجوز توليته القضاء ، وصحة ولايته معاً ، فهي شرط جواز وشرط صحة ، يعني : شرط فيمن نوليه القضاء وهي شرط في نفاذ ما يقضى به من أحكام . فالمجتهد - الشافعية والحنابلة والمالكية - ذهبوا إلى أن شرط العدالة معتبر في كل من جواز تولية القاضي وصحة ولايته ، بحيث إذا ولـي الفاسق القضاء أثـم مولـيه وبـطلـت ولاـيـته ، ولا يـنـفذ شيء من قـضـائـه ولو صـادـفـ الحـقـ ؛ لأنـه مـتهـمـ فيـ دـيـنـهـ ، وـالـقـضـاءـ طـرـيقـ الـأـمـانـاتـ .

أما الحنفية - في ظاهر الرواية ، ومعهم طائفة من المالكية - : فجعلوا العدالة شرط جواز لا شرط صحة ، يعني : هي شرط عند اختيار القاضي ، لكن لو أن الإمام أو الوالي أو من بيده التولية ولـي قـاضـيـاـ وـلـمـ يـكـنـ عـدـلـاـ ، هل يـنـفذـ حـكـمـهـ ؟ نـعـمـ ، يـرـىـ الحـنـفـيـةـ وـمـنـ وـاـفـقـهـمـ أـنـ حـكـمـهـ يـنـفـذـ ، فـالـعـنـتـيـرـ أـنـ إـذـاـ ولـيـ الفـاسـقـ القـضـاءـ ، أـثـمـ مـولـيهـ ، وـلـكـنـ تـصـحـ وـلـاـيـتـهـ وـيـنـفـذـ قـضـائـهـ ، عـلـىـ أـنـ نـفـاذـ كـلـ قـضـاءـ مـشـروـطـ بـوـافـقـةـ الشـرـعـ ، يـعـنـيـ : لـاـ خـوـفـ عـلـىـ الشـرـعـ مـنـ قـضـاءـ هـذـاـ الفـاسـقـ ؛ لأنـهـ إنـ قـضـىـ بـاـ يـخـالـفـ الشـرـعـ لـاـ يـنـفـذـ قـضـائـهـ وـيـنـقـضـ .

ويقول أحد علماء الحنفية وهو الكاساني والمرغيناني أيضاً : العدالة في القاضي شرط كمال وأفضلية ، يعني : الأفضل والأحسن ، ليست ضرورية ، يحسن

نظام القضاء

بالإمام ألا يختار الفاسق ، فإن اختاره للقضاء فولايته جائزة وأحكامه نافذة ، ولو كانت شرط جواز لكانه باطلة عنده ، وأحكامه لاغية غير معترفة ، والمحدود في القذف مثلاً لا يجيز الحنفية له أن يتولى القضاء حتى لو تاب ؛ لأنه مرفوض شهادته ، كجزء من العقاب ، وهذا بناء على قاعدهم : من ثُقِّبَ شهادته يصلح للقضاء ، ومن لا ثُقِّبَ شهادته لا تجوز توليته للقضاء ، والمحدود يعني : أقيم عليه حد القذف ، فشهادته غير مقبولة بنص القرآن الكريم ، يقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَرْيَاوُا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَنِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

يعني : أن الحنفية تناقضوا في هذا ، كالمفروض ألا يقبلوا شهادة المقدوف ، وبناء القاذف يعني : الذي حُدِّي في حد القذف لا ثُقِّبَ شهادته ، وبالتالي لا يقبل تعينه القضاء ، لكنهم أجازوا هذا التعين واعتبروا أن العدالة شرط كمال وليس شرطاً لتوليه القضاء ، أو لصحة ما حكم به من أحكام . والراجح في تولي القاذف إذا تاب القضاء ، ما دام تاب الله عليه ، وهو رأي الجمهور ؛ لأن التأييد في قوله : ﴿ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ هو مدة دوامهم على القذف ، أما إذا تاب القاذف وأكذب نفسه فإن الله تعالى يتوب عليه وثُقِّبَ شهادته ، وللإمام - أو للأمير - أن يوليه القضاء أيضاً .

شرط العدالة

أيضاً من الصفات التي اختلف فيها العلماء صفة العلم . بعضهم يقول عنه : الاجتهد ، لكن ستناوله تحت صفة العلم .

والعلم شرط عند الفقهاء بالاتفاق ؛ لقوله ﷺ : ((القضاة ثلاثة ؛ قاضيان في النار ، وقاض في الجنة ، قاضٍ عرف الحق فقضى به ، فهو في الجنة ، وقاض قضى بجهل فهو في النار ، وقاضٍ عرف الحق فجار ، فهو في النار)) . فمن تحقق فيه

نظام القضاء

الإبراهيم الراشد

شرط القضاء وهو العلم والعدل ، فهو في الجنة ، ومن لم يتحقق فيه شرط القضاء فكان جاهلاً أو غير عادل ، فهو في النار.

لكن الفقهاء اختلفوا في المراد بالعلم :

فمنهم من قال : إن المراد بالعلم المنشط في القاضي هو الاجتهاد ؛ فالاجتهاد شرط جواز وصحة ، فلا يقبل قضاء عامي - أي : غير المجتهد - ولو تولى القضاء فولايته غير صحيحة ولا جائزة ، وأحكامه غير نافذة حتى لو صادف الحق ؛ إذ لا ولایة له يعني : لا ولایة صحيحة له ، قال بهذا الحنابلة وابن حزم ، وادعى الإجماع عليه ، وكذا قال به الشافعية ، وقالوا : إذا لم يوجد مجتهد فهذا هو مكان قضاء الضرورة ، وحکى القاضي عبد الوهاب المالكي بأنه مذهب مالك ، وبعض الحنفية أيضاً . والمراد بالاجتهاد عند هؤلاء الأئمة - وهم الجمھور - من فيه الأهلية والقدرة على استنباط الحكم من مصادر التشريع ، وبذلك بأن يعرف من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ الحقيقة والجاز ، والأمر والنهي ، والمجمل والمبين ، والمحكم والتشابه ، والخاص العام ، والمطلق والمقييد ، والناسخ والنسخ ، والمستثنى والمستثنى منه ... إلى آخره .

ويعرف من السنة صحيحتها وسقيمها ، ومتواترها من آحادها ، ومرسلها من متصلها ، ومسندها من منقطعها ، مما له تعلق بالأحكام خاصة ، ويعرف ما أجمع عليه العلماء ، وما اختلفوا فيه حال الرواية قوةً وضعفاً تعديلاً تحريراً ، ويعرف أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم من الأئمة ، ويعرف القياس وحدوده ، وشرطه وكيفية الاستنباط ، ويعرف لسان العرب لغةً ونحواً عربيةً متداولةً في الحجاز والشام ، ونجد والعراق ، وما يواليهما ... إلى آخر هذه الأمور التي تؤهله لأن يكون مجتهداً .

نظام القضاء

وخالف جمهور الحنفية وبعض المالكية هذا الشرط، يعني: أن يكون القاضي قد وصل إلى رتبة الاجتهاد، فأجازوا إلى غير المجتهد في القضاة أن يتولى القضاء، لكن استحبوا وفضلوا أن يكون مجتهداً، ونقل هذا عن الإمام مالك أيضاً.

هذا ولما ضعف الوازع الديني عند الناس، وضعفت الهمم عن طلب العلم وتحصيله، والرحلة إليه، وتغيير الزمان وأهله، فعزف الناس عن طلب العلم والإقبال عليه، ولم يوجد في العصر واحد تتوافر فيه صفات المجتهد المطلق، أفتى فقهاء المذاهب بجواز تولي المقلد في القضاة؛ محافظةً على حقوق الناس من الضياع، لكن ليس معنى ذلك أن يتولى القضاة العامي الذي لا يعرف شيئاً من العلم، وقال أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي: واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي -رحمهم الله تعالى- أنه لا يحق لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالماً بالحديث والفقه معاً، مع عقل وورع، وكان مالك -رحمه الله- يقول في الخصال التي لا يصلح القاضي إلا بها: لا أراها تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان رأيت أن يولي العلم والورع.

إذًا للعلماء اختلاف في توافر صفة الاجتهاد، فمنهم من ذهب إلى أن الاجتهاد شرط جواز وصحة، ومعنى هذا: أنه إذا ولد شخص جاحد أو غير عالم -غير مجتهد- فقضاؤه باطل وحكمه غير نافذ.

وهو لاء استدلوا بأدلة منها -على سبيل المثال لا الحصر- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَرْزَعُنُّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] إلى آخر الآية. فإن الرد إلى الله معناه الرد إلى كتاب الله، والرد إلى الرسول الرد إلى سنته، ولا يتأتي الرد إلى الكتاب والسنة إلا من المجتهد، فلا بد أن يكون مجتهداً حتى يمكنه الفصل في النزاع.

نظام القضاء

الإبراهيم الراشد

استدلوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِ وَلَا تَنْتَجِعَ الْهَوَى فَيُضَلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] فهذا أمر لسائر الحكماء، وفي نص شريعتنا ما هو مساوٍ له، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ حَكْمَتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] يعني: بالعدل ولا يمكن الحكم بالحق أو بالقسط إلا من المجتهد العالم بأحكام الشرع؛ لأن الجاهل لا يعرف الحق ولو قيل: إنه يسأل غيره، فإن الأمر سوف يختلط عليه؛ لأنه لا يستطيع تحديد ما يسأل فيه، أو موضوع السؤال، كما أنه لا يعرف من يسأل ومن لا يسأل.

فأما المقلد فإنه لا يعرف الحق كذلك؛ لأن الحق لا يُعرف إلا بدليل، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ بِهَذَا أَنْقُولُوكَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨] أي: ما عندكم دليل على ما تدعون، ويقول -جل وعلا-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] أي: لا تتبع ما ليس لك به علم، والمقلد لا يدرى أن ما حفظه عن إمامه هو الحق أو لا.

علماء الأصول لا يسمون المقلد عالماً، وإنما يسمونه عامياً، كما أن بعض العلماء يحرمون الإفتاء بالتقليد.

ثم إن الحوادث كثيرة وهي غير محصورة، والنصوص محدودة ومحصورة، فلا يمكن أن يجد القاضي في كل حادثة نصاً خاصاً بها، فيضطر إلى الاستنباط للوصول إلى الحكم، فلو لم يكن مجتهداً لما استطاع الوصول إلى الحكم، فيقف القضاة وتعطل مصالح الناس، ويريد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] إن الذين يستطيعون أن يستنبطوا هذه الأحكام إنما هم العلماء المجتهدون.

نظام القضاء

استدل الجمهور أيضاً على صحة قولهم بقول رسول الله ﷺ لسيدنا معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن قاضياً، قال له: ((يمْ تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد؟ قال: أجهد رأيي ولا آلو، فقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله)). وهذا واضح بأن القاضي لا بد أن يكون مجتهداً.

التقليد ضرورة لا يُباح إلا من اضطر إليه، أما إذا كان لدى الإنسان أهلية لأخذ الأحكام من مصادرها الأصلية، فإنه يحرم عليه أن يقلد إماماً أو صاحباً؛ لأن الله تعالى لم يتعدنا بقول فلان أو فلان، إنما تعبدنا بكتابه وسنة رسوله ﷺ.

أما إذا كان الإنسان غير قادر على أخذ الأحكام من مصادرها الأصلية، فإنه يكون مضطراً إلى التقليد، والضرورة تُقدر بقدرها، فهي مقصورة على المقلد، ومن ثم لا يكون له أن يلزم المتراضين بما التزم هو برأي من قبله؛ لأنه إذا أرzmهم بذلك يكون فيه تعدية للضرورة إليهم.

أيضاً استدل أصحاب هذا الرأي إلى أن ولـي الأمر كوصي اليتيم بالنسبة للرعاية، ومن ثم فعلـي ولـي الأمر أن يمنع من لا يحسن الطب من ممارسته؛ لما في ذلك من ضياع لصالح الرعية، وكذلك ينبغي على ولـي الأمر أن يمنع من تولي القضاء من لا تتوافـر فيه شروطـه، ومن شروطـه الاجـتـهـاد، وأنـه إذا سـمـحـ بـتـوـلـيـ الجـهـلـاءـ والعـامـةـ فيـ القـضـاءـ، فـسـدـ القـضـاءـ وـفـسـدـ بـالـتـالـيـ حـيـةـ النـاسـ. هـذـاـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ أـصـحـابـ القـوـلـ الـأـوـلـ.

فـمـاـذاـ عـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ أـصـحـابـ القـوـلـ الثـانـيـ الـذـيـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـضـرـوريـ فـيـ نـفـاذـ حـكـمـ القـاضـيـ، أـنـ يـكـونـ مـجـتـهـداـ، وـأـنـهـ يـكـفـيـ أـنـ يـكـونـ مـقـلـداـ:

نظام القضاء

المبررس المأمور

استدل الحنفية ومن وافقهم على جواز تولي المقلد للقضاء بأمور؛ منها:

تقليد المقلد أو حتى الجاهل يحصل به الغرض من القضاء، ما الغرض من القضاء؟ الغرض من القضاء إنما هو قطع المنازعات، والفصل في الخصومات، وإيصال الحق إلى مستحقه، هنا يمكن عن طريق المقلد - أو حتى الجاهل - أن يصل إلى هذا الهدف وهذه الغاية المقصود، قال بعضهم: لكن مع هذا لا ينبغي أن يُقلد الجاهل بالأحكام، يعني: لا ينبغي لا يستحسن ولا يفضل إذا كان عندنا شخص عالم وشخص جاهل، نولي القضاء لعالم؛ لأن الجاهل بنفسه يفسد أكثر مما يصلح، فيقضي بالباطل من حيث لا يشعر، وقد روي عن رسول الله ﷺ أن القضاة ثلاثة - كما سبق أن ذكرنا.

أيضاً لأن التزام مذهب معين من المذاهب المدونة كمذهب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي، هذا أدنى وأقرب إلى السياسة، وأنفهى للتهمة، وهو ما يتوافر بتولية المقلد، فأما أن المقلد أبعد من التهمة فلأنه لا يستطيع أن يقضى إلا بالراجح من مذهب إمامه الذي ولّي أساساً على أن يحكم به، فلا تكون عنده فرصة للتلاعب أو التغير أو الهوى، وأما أن المقلد أدنى إلى السياسة فلأنه من مصلحة الناس أن يجعل القضاء مقيداً بمذهب من المذاهب المعينة؛ حتى لا يشتبط القضاة.

على أي حال، ناقش الجمهور ما استدل به الحنفية يعني: ردوا على قولهم أن تقليد المقلد يحصل به الغرض، رد عليهم بأن الغرض من القضاء ليس فصل الخصومات على أي نحو، بل المراد فصل الخصومات بالحق، وإنها النزاع بالقسط، لكن المقلد قد يحصل منه إنهاء النزاعات لكن ليس عن طريق الحق.

أيضاً قولهم: إن التزام مذهب معين أدنى إلى السياسة وأنفهى إلى التهمة، يرد عليهم بأن الله تعالى تعبد الناس أن يحكموا بحكمه لا بحكم الأئمة، قال:

نظام القضاء

﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنَّ اللَّهَ إِلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩]. والراجح من كلام أهل العلم في هذه المسألة -فالذى يظهر لي من كلام الحنفية- أنهم لا يقصدون بالجاهل العامي المحضر ، وإنما يقصدون به المقلد الذى ليس بمجتهد مطلق ، بدليل مقابلتهم الجاهل بالمجتهد، فيكون المراد بالجاهل الذى على علم ، ولكنه مقلد لإمام معتبر ، كالإمام أبي حنيفة أو الإمام مالك أو الإمام الشافعى ... إلى آخره . وهذا ما ذهب إليه بعض من كتبوا في تاريخ القضاء .

وعلى هذا فلا بد من العلم للقاضي ، وليس بلازم أن يكون مجتهداً مطلقاً ، وإن وجد المجتهد المطلق فيقدم على غيره ، كما أن هذا العصر تيسرت فيه سبل العلم ، حيث انتشرت الكتب يعني : الوقت الآن بعد طبع الكتب ونشرها وتحقيقها ، ووسائل انتشار وسائل المواصلات ، أصبح من اليسير -أو من الأسهل- أكثر من ذي قبل أسهل في وجود المجتهد ، خصوصاً المجتهد في الأحكام القضائية .

وعلى هذا يترجح أن يكون العلم الحاصل عند القاضي عن طريق التقليد لأحد الأئمة المجتهدين ، فالاجتهاد ليس شرطاً في القاضي ، وهذا ما عنده الحنفية ، أما كون القاضي لا يعلم الأحكام الشرعية ولا يستطيع القضاء بالحق ؛ لأنّه جاهل ، فهذا لا يجوز قضاوه وحكمه ، وهذا ما عنده العلماء ، فيبدو أن الخلاف هنا خلاف شكلي .

الكل متفق على أنه لا بد أن يكون لدى القاضي من العلم ما يؤهله للفصل في الخصومات والنزاعات بطريق الحق ، سواء كان هو في حد ذاته مجتهداً -وهذا أولى- أو أن يكون مقلداً لأحد المجتهدين المعتبرين ، ولذلك يشترط في القاضي أن يكون عالماً ، وهذا ما جعلنا نعالج هذه القضية تحت عنوان : "العلم" ولم نعالجها

نظام القضاء

المبررس المأصل

تحت عنوان الاجتهاد، خصوصاً وأن الاجتهاد -بمعنى الاجتهاد المطلق- قد يكون صعباً إلى حدٍ ما، وإن كانت الظروف المعاصرة تساعد على وجود الاجتهاد أكثر من غيرها، لكن لا بأس بتولية العالم حتى ولو كان مقلداً لأحد الأئمة الكبار.

ـ لامة الحـ واس

من الشروط أيضاً التي تكلم فيها العلماء واختلفوا حولها: صفة البصر. يعني: هل يُشترط أن يكون القاضي مبصرًا ولا يجوز أن يتولى القضاء من كان مكفوفاً البصر؟

اختلاف العلماء في جواز تولية الأعمى للقضاء:

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة -في إحدى الروايتين- إلى اشتراط سلامة الحواس: السمع، والبصر، واللسان في القاضي؛ وذلك لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه، ولا المقرّ من المقرّ له، ولا يعرف الشاهد من المشهود له أو المشهود عليه. هذا رأي يرفض تولية الأعمى للقضاء.

هناك رأي آخر وهو رأي المالكية ذهب إلى أن السمع والبصر والنطق مشترطة في استمرار ولالية القاضي للقضاء، وليس مشترطة في جواز ولاليته له، فإذا عين الأعمى قاضياً استحق العزل، ولكن تظل ولاليته صحيحة حتى يعزله الإمام أو نائبه، وتكون أحكامه صحيحة نافذة قبل العزل ما لم تكن مخالفة للشرع، أما لو كان البصر شرطاً جواز لكان ولالية الأعمى باطلة وأحكامه لاغية وغير منعقدة، أما لو عين الإمام شخصاً بصيراً -يعني: مبصرًا- ثم أصبح هذا

نظام القضاء

الصراط المستقيم

القاضي أعمى، فبتطل ولايته للقضاء، ويعزل. هذا ما اتفق عليه الفقهاء تقريباً.
يعني : الفقهاء اتفقوا على رأين : رأي يحيى، ورأي يمنع ، ولم يخرجوا عن هذين
الرأيين.

الجمهور ذهب إلى أنه لا يولي أصلًا، ولو ولد فولايته باطلة، أما المالكية فقالوا: هذا شرط استمرار، يعني: لو **عُيْنَ** مبصرًا، ثم **كُفَّ** بصره يعزل، أما لو عينه الإمام مبصرًا فالإمام مخطئ في هذا، لكن الأحكام التي يصدرها هذا القاضي الكفيف نافذة وصحيحة إلى أن يعزل ما لم تكن هذه القضايا مخالفة للشرع؛ لأن القضايا المخالفة للشرع مرفوضة، سواء كانت من الأعمى أو من البصير.

أدلة كل فريق:

دليل القائلين بجواز ولایة الاعمى للقضاء: استدلوا بأدلة ؟ منها :

أن نبي الله شعيباً كان يقضى بين الناس وهو من الأنبياء والرسل ، وكان أعمى.

استدلوا أيضاً بأن رسول الله ﷺ ولی ابن أم مكتوم على المدينة أثناء غيابه عنها، والقضاء في ذلك العهد يندرج تحت الولاية العامة، يعني: الإمامة أو الإمارة. وقد نوّقش أصحاب هذا الرأي فيما ذكروه من أدلة.

أما استدلالهم بأن نبي الله شعيباً كان أعمى، هذا غير صحيح، ولم يثبت، ولا يتفق العمى وصفات الرسل؛ لأن الرسل يُشترط فيهم أن يكونوا كاملي الخلق؛ حتى لا ينفر الناس منهم، أما الاستدلال بأن رسول الله ﷺ قد أمر ابن أم مكتوم على المدينة، ولوّه على المدينة أثناء غيابه، فمردود استدلالهم بهذه الواقعة؛ لأن

نظام القضاء

المبررس الأنصار

استخلاف رسول الله ﷺ لابن أم مكتوم كان في إمامية الصلاة دون الحكم، يعني: استخلفه ليصلّي بالناس لا ليكون الأمير عليهم أو القاضي في قضيائهم، وأن الإمارة إنما أُسندت إلى صحابي آخر هو سيدنا أبو لبابة.

الراجح: أن ولية الأعمى لا تجوز؛ لأنها لو كانت جائزة لولي النبي ﷺ الأعمى؛ ولأن الغرض من القضاء لا يتحقق بوجود القاضي، وهو لا يرى صاحب البينة، ولا يرى من يحكم له ومن يحكم عليه ولا يرى الشهود، فسيكون قضاوه مختلاً.

وقول المالكية الذين أجازوا قضاء الأعمى فيما استدلوا به، خارج عن الصواب، أما ما عدا ذلك من الحواس كالنطق مثلاً، هل يُشترط في القاضي أن يكون لديه نطق ولا يكون أخرس؟

حكم تولي الأخرس القضاء:

لا يجوز أن يولي الأخرس القضاء؛ لأنه غير قادر على النطق بالأحكام، كما أن الناس كلهم لا يفهمون إشارته، يعني: قد يفهم إشارته بعض الناس دون بعض، وقد يفسرون هذه الإشارات تفسيراً مختلفون فيه، والعاهات بشكل عام تمنع من قبول الشهادة، وهي خاصة، فما بالنا بالقضاء وهو من الولايات العامة، كما أن مثل هذه العاهات تمنع من هيبة القاضي، فتضعف من تأثيره في نفوس المתחاصمين، لذلك اعتبر جمهور الفقهاء الخرس مانعاً من القضاء، فلا تصح ولaitه للقضاء.

فالحنفية وأكثر الشافعية -عدا أبا الحسن الماوردي والحنابلة- اشترطوا النطق فيمن يتولى القضاء، ومع هذا فالمالكية -كما سبق في الكلام عن موقفهم من فقد

نظام القضاء

البصر - لا يعتبرون النطق والسمع والبصر شرطًّا صحة ؛ إذ قاسوا القضاة على الشهادة، وهو قياس مع الفارق، فرأى المخالفين رأي ضعيف بالنسبة للأعمى، وكذلك رأيهم ضعيف بالنسبة للأخرس الذي لا ينطق، حتى ولو كانت إشاراته مفهومة لدى بعض الناس.

الحكم فيمن فقد السمع حتى لو استعان ببعض الوسائل العصرية التي تجعله يسمع : هل تجوز ولية الأصم للقضاء ؟

لا تجوز ولية الأصم للقضاء ؛ لأنَّه لا يسمع كلامَ الخصم، ولا يسمع شهادة الشهود، فلا يعرف ولا يميز الحق من المبطل، ولا المقر من المنكر، أما إذا كان ضعيفَ السمع لو استطاع أن يتتفع بمنجزات العصر الحديث كوضع السماعة على الأذن فيسمع الكلام كما يسمعه مَنْ ليس به صمم، فهذا ينتفي فيه المخدر، إنما الكلام في الأصم الذي لا يسمع، وهو في الغالب ما دام أصماً قد يكون آخرسًّا أيضًا، قد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية : إلى اشتراط السمع، ولكن لم يشترطه الحنفية.

يقول أحد العلماء: لا خلافٌ في مذهب مالك أن السمع والبصر والكلام مشترطة في استمرار ولاليته، وليس شرطاً في جواز ولاليته، وذلك أن من صفات القاضي في المذهب ما هو شرط في الجواز، فهذا إذا وُلِي عزل، ولكن تصح أحکامه وتنفذ قبل العزل، ومنها ما هي شرط في الاستمرار، وليس شرطاً في الجواز، فهذا إذا وُلِي القضاة عزل ونفذ ما حكم به، إلا أن يكون مخالفًا لأحكام الشريعة.

نظام القضاء

صفات القاضي الأخلاقية

المبررس المأمور

بعد أن تكلمنا عن هذه الصفات التي دار حولها شيء من الجدل والخلاف بين أهل العلم، يعجبني ما ذكره بعض العلماء في صفات من يتولى القضاة.

من ذلك: ما رواه البخاري من قول الحسن وعمر بن عبد العزيز -رحمهما الله تعالى- قال: وقال الحسن: أخذ الله على الحُكَّامَ ألا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناسَ، ولا يشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً، ثمقرأ: ﴿يَنْدَوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ يَحْقِقَ وَلَا تَنْجِعَ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَصْلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ١٢٦].

وقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَتُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْبَيِّنُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّهِنَّ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشُوْ أَنْكَاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْرُوْ بِعِيَاتِنِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. أي استُودعوا من كتاب الله.

وقرأ: ﴿وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لَهُمْ شَهِيدِينَ ﴾٧٨﴿فَفَهَمَهُمْ سُلَيْمَنَ وَكَلَّا إِلَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأبياء: ٧٩، ٧٨] فحمد سليمان ولم يلم داؤد، ولو لا ما ذكره الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنه أثني على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده.

وقال مزاحم بن ظفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمسٌ إذا أخطأ القاضي منهنَ خطٌّ كانت فيه وصمة؛ أن يكون فهماً -يعني: ذكيًا- فطناً، حكيمًا يضع الأمور في نصابها، عفيفًا حازماً، عالماً، مسؤولاً عن الأئمة.

نظام القضاء

فمن أهم صفات القاضي أن يكون ورعاً تقىً، يحكم بالعلم، ولا يخشى في الله لومة لائم، لا يتبع هواه، يكون عفيفاً مبتعداً عن النظر فيما في أيدي الناس. ولهذا فإن القاضي ينبغي أن يتخلق بأخلاق من ذكرها وتمتعوا بهذه الصفات من السلف الصالح، ولا يخشى أن يقول الحق، وأن يتعد عما يربيه، وأن يكون عالماً، ولا يمنعه ذلك من التشاور مع من يراه من أهل العلم.

وينقل لنا النويري في كتابه (نهاية الأرب) عن الحسين الحليمي في كتابه (المنهج) يقول: "وينبغي للإمام ألا يولي الحكم بين الناس إلا من جمع إلى العلم السكينة والثبت، وإلى الفهم الصبر والحلم، وكان عدلاً أميناً، نزيهاً عن المطامع الدنيوية، ورعاً عن المطامع الردية، شديداً قوياً في ذات الله، مستيقظاً متخلوفاً من سخطه، ليس بالنكس -يعني: ليس بالجبان- الذي يخشى أحداً، فلا يهاب، ولا المتعظم الجبار، فلا ينتاب لكن وسطاً خياراً".

نظام القضاء

العنوان المأمول

(تعيين القاضي وصلاحياته وحكمه ظاهراً وباطناً)

عناصر الدرس

- | | |
|----|--|
| ٨٧ | العنصر الأول : تعيين القضاة في النظم الحديثة |
| ٩٠ | العنصر الثاني : تعيين القضاة في الشريعة الإسلامية |
| ٩٦ | العنصر الثالث : حكم القاضي ظاهراً وباطناً |

نظام القضاء

تعيين القضاة في النظم الحديثة

الواقع أن كل مجتمع من المجتمعات صغيراً كان هذا المجتمع أو كبيراً، لا بد له من حاكم يسوسه وينظمه، ويدير أموره، ويرعى مصالحه، والحاكم وحده لا يستطيع -مهما أوتي من قوة- أن يُباشر بنفسه جميع السلطات في الدولة، ولا بد له من أعوان يتعاونون معه في رعاية شئون الناس، ويتحملون معه أعباء الحكم، يختص كل منهم بإدارة مرفق من مرافق الدولة.

ومن هذه المرافق، أو من هذه الولايات التي ينبغي أن يعاون فيها الإمام أو الوالي أو الرئيس أو الرعيم، ينبغي أن يعاونه فيها أعوانه وأنصاره ولالية القضاء، فيكون للإمام أو للرئيس حق الإنابة فيها، أي: حق إنابة غيره؛ ليتولى عنه تنظيمها وإدارتها نيابةً عنه، فهو نائب عن الأمة، فالقاضي نائب عن نائب الأمة، وهو في الواقع يقوم مقام النائب عن الأمة؛ لأن نصب القضاء أو القاضي فرض على الإمام، ولا فرق بين أن يقع التوكيل للقاضي من السلطان نفسه أو من ينوب عن السلطان، أو يوكله عنه بواسطة أحد يقوم هذا الشخص المنوب عن الإمام، أو عن الرئيس نيابةً عن هذا الإمام، أو ذلك الرئيس، بتعيين القضاة، كذلك من ينوب الإمام في ذلك بأن يولي شخصاً يُعرف مثلًا بقاضي القضاة، أو بوزير العدل، أو ما إلى ذلك من المناصب، أو حتى الوالي نفسه في ضيّعته أو في مكان إدارته، له أن يعين إذا فوّضه الإمام بذلك.

ونبدأ أولًا بإلقاء الضوء السريع على تعيين القضاة في النظم الحديثة في العالم: فتعيين القضاة في العصر الحديث له عدة أشكال أو عدة طرق، تختلف من أمة إلى أخرى حسب النظام الذي تختاره لها وتراه مناسباً لتحقيق مصالحها.

نظام القضاء

على كل حال هذه هي طرق ثلاثة لتعيين القضاة في الدول الحديثة، رغم اختلاف نظمها السياسية:

الطريقة الأولى: طريقة الانتخاب:

فقد يكون الانتخاب مباشراً وقد يكون غير مباشر، يكون الانتخاب للقضاة مباشراً وذلك إذا كان سيعينهم هيئات خاصة كالمحامين مثلًا، أو نقابة المحامين، أو من يحملون مثلًا شهاداتٍ علياً في الشريعة والقانون، أو من تتوافق فيهم الناحية العلمية من يمثلون هؤلاء المشغلين بالمحاماة أو القضاة، وقد يكون بواسطة هيئات عامة؛ مثل مجلس الأمة، أو مجلس الشعب، أو البرلمان، أو آية سلطة تشريعية أخرى.

وهذه الطريقة تأخذ بها بعض الدول؛ مثل "الولايات المتحدة الأمريكية"، وتأخذ بها بعض المقاطعات في "سويسرا"، وتُعرف بطريقة الانتخاب أي: سواء أكان هذا الانتخاب مباشراً أم غير مباشر. على أي حال هذه الطريقة لها مزايا وفيها بعض العيوب.

من هذه المزايا التي تتحقق عن طريق الانتخاب: أن السلطة القضائية تكون مستقلة تماماً ولها أهميتها، وتقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخرىين - أعني: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية - من حيث إن كلاً منها له استقلاله، وله حريته، وعدم خضوعه لأي سلطان من هذه السلاطين الثلاثة، يعني: كل سلطة لها حريتها لا تخضع للسلطة الأخرى.

لكن هذه الطريقة فيها بعض العيوب:

منها: أن القضاة يكونون تحت رحمة الجمهور الناخبين لهم، إذا هم وعدوهم بعود في مصالحهم انتخبوهم، إذا رأى أو رأت هذه الجماعة من الجماهير التي

نظام القضاء

المصطلحات

تنتخب هؤلاء القضاة أنهم يسيرون في غير مصلحتها، وإن كانت مصلحة الأمة، فإنهم يحجبون عنها هذا الانتخاب.

أيضاً أنهم يكونون أحياناً في أيدي الأحزاب السياسية، ذلك إذا كان الانتخاب عن طريق هذه الأحزاب السياسية التي تمثل في البرلمانات، أو في مجالس الأمم والشعوب.

أضف إلى هذا أن الانتخاب يكون لمدة محددة، مثلًا كل ثلاث سنوات، أو كل خمس سنوات، وهذه المدة المحددة بعد أن يكون القاضي اكتسب قليلاً من الخبرة يعزل أو ينتخب غيره، فلا تكون عنده الخبرة الكاملة أو الخبرة القريبة من الكمال؛ لأنه لا يكمل في هذا المنصب الهام مدةً طويلةً من شأنها أن تكسبه هذه الخبرة. هذه الطريقة على أي حال بمميزاتها وعيوبها.

الطريقة الثانية: طريقة التعيين:

وإنما يكون عن طريق السلطة التنفيذية، يعني: عن طريق الوالي أو عن طريق الإمام، فهي طريقة التعيين لا تكون إلا عن طريق السلطة التنفيذية. وهذه الطريقة لها أيضاً بعض المميزات ولها بعض المثالب والعيوب.

فمن مميزاتها: أنها تُعطي فرصة لتحقيق الخبرات، بالإضافة إلى أن الذين يختارهم الوالي أو السلطان أو قاضي القضاة، تكون لديهم خبرات وكفايات ودراسات علمية، السلطة التنفيذية تختارهم بعد علم وخبرة بهم، وتقلدتهم هذه المناصب.

لكن مع هذا فإن هناك بعض العيوب في هذه الطريقة؛ من أهمها: أن السلطة التنفيذية قد تعمد -أحياناً- تخطي بعض أصحاب الكفايات كما هو مشاهد وملاحظ، أو أن القضاة كثيراً ما يتأثرون بأهواء الحكام من رجال السلطة

نظام القضاء

التنفيذية، رغم ما يحيط به القضاء نفسه من ضمادات الاستقلال، لكننا بشر، فقد يميل بعض القضاة إلى مجاملة من اختاروه وعيشه من رجال السلطة التنفيذية مجاملةً، أو أن يقع تحت ضغوط منه، فيضعف؛ وإما خوفاً أو توجساً من احتمالات المستقبل أن يفصل، أو أن لا يرقى، أو ما إلى ذلك من الأغراض. على أي حال هذه طريقة ثانية.

الطريقة الثالثة: هي الطريقة التي تجمع بين الانتخاب والتعيين:

يعني: يكون الانتخاب من بعض الرجال يُسمون "المخلفين" لكن أغلب القضاة سيكونون بالتعيين، ويضم إليهم بعض الرجال الذين يطلق عليهم لفظ "المخلفين" فيضافون إلى من اختارتهم السلطة التنفيذية، فيكون القضاة خليطاً من المعينين ومن المتخرين أيضاً، وهذا تسعى إليه بعض الأمم أو الدول؛ رغبة منها في تحقيق أقصى ما يمكن من النزاهة والعدل والحرية والاستقلال لرجال القضاء، وذلك لما لهذا المنصب ولما هذه الهيئة من الأهمية في حياة الناس؛ لأنها هي التي تتحقق فضَّل النزاعات، وتنهي الخصومات، وتوصل الحق إلى أصحابه.

تعيين القضاة في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية ترفض نظام الانتخاب، ولا تسمح به إلا في حالة الضرورة الفصوى، كما ترفض أن يعين إنسان نفسه في منصب القضاء دون أن يعيَّنه الإمام أو الرئيس؛ لأن منصب القضاء في غاية الخطورة، وهو سيكون مثلاً للإمام نفسه الذي هو ممثل للأمة بأكملها، ولذلك الأصل أن يكون تعيين القاضي في النظام التشريعي الإسلامي إنما هو بطريق التعيين، يعيَّنه الإمام سواء كان هذا الإمام هو السلطان، أو الخليفة، أو الملك، أو رئيس الجمهورية، أو الأمير، أو ما ينوب

نظام القضاء

المصطلحات

عنه في ذلك كله ، الوالي مثلًا في منطقة ولايته كمحافظ مثلًا. على أي حال هو لا يعين نفسه ولا يُنتخب ، ولا ينتخبه جماعة ولا بطريق مباشر ، ولا بغير مباشر ، إنما يُعينه الإمام ؛ ليعاونه حتى يحقق الجميع مصلحة الأمة.

اختيار القضاة يعني طريق الانتخاب لا يكون في الإسلام إلا في حالة الضرورة القصوى ، أو الضرورة القصوى القاسية ، ذلك في حالات نادرة ، كما هو الحال مثلًا لو كانت تلك البلاد تقع تحت الاحتلال ، أو تقع تحت الاستعمار ، أو كانت هذه الدولة محاصرة ، عند الواقع تحت الاحتلال أو الحصار يمكن في هذا الحال أن يتم تعيين القاضي عن طريق الانتخاب أو عن طريق الاختيار من الجماعة ، وتكون هذه حال الضرورة ، فالضرورات - كما هو القاعدة - تبيح المحظورات ، لكن أيضًا الضرورة تقدر بقدرتها ، بمعنى : أن هذا الذي يختار من الجماعة ليكون قاضيًا في حال الضرورة حتى يتحقق مصالح الناس ، هذا الاختيار يكون في مدة الاحتلال ، أو في مدة الاستعمار ، أو في مدة الحصار فقط ، فإذا انتهت هذه المدة رجعنا إلى التعيين عن طريق الإمام أو من ينوب عن الإمام ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرتها ، كما أنه كما قلت ليس لأحد من الرعية - مهما علت مكانته أو سمت منزلته - أن يُقلّد نفسه القضاء ، القضاء منصب نائب عن الأمة ، لا يعينه إلا النائب عن الأمة الممثل لها الذي اختارته ، وهو الإمام .

ولو أصبح تولى القضاء حتى بالنسبة لشخص معين فرض عين ؛ لأنه لا يوجد من يصلح لهذا المنصب إلا هذا الشخص ، مع ذلك لا يجوز له أن يُنصّب نفسه للقضاء حتى يُنصّب الإمام أو من ينوب عنه .

لكن كيف يتم تعيين الإمام لأي شخص من الرعية ؟

يتم هذا التعيين أو هذا التقليد ، بوسيلة عقد بين الإمام أو من ينوب عنه والشخص الذي سيتولى القضاء ، فيه إيجاب وقبول ، إذا كان هذا الشخص المزمع

نظام القضاء

تقليده للقضاء حاضرًا وتوافرت فيه الشروط ورأى الإمام أو نائبه أن يعينه قاضياً، فهو يطلب منه ذلك، أو يقول: قد عينتك في منصب الفلاني، سواء كان بطريق التعبير الحقيقى أو المجازى المترتب بقرينة من القرآن تدل على أن الإمام يريد أن يعين هذا الشخص في منصب القضاء.

وإذا كان الطرف الآخر حاضرًا فإنه يقبل أو يرفض، إذا كان غائبًا فإن الإمام يكتب إليه كتاباً يطلب فيه أن يتقلد منصب القضاء، إما أن ينفذ وإما أن يرفض، وهذا معناه أنه تولى القضاء.

هل ضروري أن يقوم الإمام باختبار هذا الشخص أو لا؟ الأمر جائز أن يقوم الإمام باختبار هذا الشخص إذا كان لا يعرفه، أو إذا كان يعرفه بالعلم والفضل وتوافر كل الصفات التي تؤهله لأن يكون قاضياً عادلاً، فلا داعي لهذا الاختبار. ومن الممكن أن يجدر اختباره لا بأس بذلك، فأمر مباح، لكن الأصل أنه ما دام الإمام أو نائبه أو من له تعين القضاة كقاضي القضاة ومن على شاكلته إذا كان يعرف هذا الشخص، يعرفه بالعلم والفضل والصفات التي تؤهله له أن يعينه دون اختبار، إذا كان لا يعرفه من الواضح أنه حتى يتحمل هذه المسئولية، فعليه أن يختبره. وفي كل الأحوال قد حدث من النبي ﷺ كلاماً في الأمرين، أنه عَيْنَ سيدنا عَلِيًّا > القضاء دون أي اختبار أو امتحان له؛ وذلك لأنَّه يعرف سيدنا عَلِيًّا، ويعرف مدى توافر صفات القاضي الممتاز فيه، فهو صهره، وابن عمِّه، وأول من آمن وأسلم من الصبيان، تربى في بيت النبوة، فإذاً هو يعرفه فلا داعي لاختباره.

لكن نرى أن النبي ﷺ اختار أحياناً بعض القضاة وأجرى لهم بعض الاختبارات، فالنبي ﷺ ثبت عنه أنه اختار سيدنا معاذ بن جبل، وقبل أن يرسله

نظام القضاء

الأخرين المسلمين

إلى المكان الذي طلب منه أن يتقلّد القضاء فيه وهو ناحية من نواحي اليمن، اختربه قال : ((كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد؟ قال معاذ : أجهد رأيي ولا آلو)). يعني : ولا أقصر في بذل الجهد في محاولة استنباط الحكم الجديد الذي لا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فالنبي ﷺ أقره وبدأ عليه الرضا عنه ، وقال : ((الحمد لله الذي أرضى رسول الله عن رسول رسول الله ﷺ)).

كذلك كانت سنة الخلفاء الراشدين وعلى رأسهم سيدنا عمر بن الخطاب < فقد روى لنا الشعبي - وهو أحد علماء التابعين - أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب < فجاءته امرأة ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظلل نهاره صائماً في اليوم الحر ، حار ما يفطر ، فاستغفر لها عمر. أي : قال لها : غفر الله لك وأثنى عليها ، يعني : إنك سيدة فاضلة وزوجة صالحة ، المرأة استحيت وانصرفت ، فقال له صاحبه كعب بن سور : " يا أمير المؤمنين ، هلا أعديت المرأة على زوجها؟ ". يعني : هلا أخذت لها حقها من زوجها؟ فقال له سيدنا عمر : " وهل هي تشتكى زوجها؟ إنها تمدحه وتثنى عليه ". بأنه يقوم الليل ويصوم النهار. قال : " لا يا أمير المؤمنين ، يبدو أنها غير راضية عن زوجها ، فأمر عمر برد المرأة ، فلما عادت قال لها : هل أنت تشکین إلی زوجك؟ قالت : نعم يا أمير المؤمنين ، فإنه غير راغب في النساء ، وأنا امرأة شابة ، أريد وأطلب ما تطلبه النساء من مثيلاتي ، فقال عمر بن الخطاب لهذا الرجل الصحابي - كعب بن سور - : أما وقد عرفت قضيتها ، فعليك أن تحكم بينها وبين زوجها ، فقال كعب بن سور : أحكم أنني أفترض أنه متزوج بأربع زوجات ، فمن حقه أن يقوم الليل ويصوم النهار ثلاثة. أنه متزوج أربعة فله الحق في ثلاث غير هذه المرأة ، ولكن الليلة الرابعة لها لا يقوم

نظام القضاء

فيها حتى يؤدي حق زوجته عليه ، فقال له : اذهب ، فقد وليتك القضاء في مكان كذا".

فهذا نوع من الاختبار اختبر به سيدنا عمر بن الخطاب ، وقد جاء هذا الاختبار عن طريق الموافقة أو الصدفة بغير استعداد له ، ولكن هذا الموقف كشف لسيدنا عمر في كعب بن سور عن قاضٍ ذكي فطن ليبيب ، ولذلك قال الشعبي : قال عمر بن الخطاب : "اذهب فقد عينتك القضاء في مكان كذا وكذا".

وتعيين الحاكم العام أو نائبه لمن تتوافق فيهم الأهلية والصلاحية في وظيفة القضاء ، هذا لا يمنع أن يقضى في الخصومات التي قد يكون من عينه طرفاً فيها ، فالتأريخ الإسلامي يحفظ لنا نماذج متعددةً وقف فيها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ووقف فيها سيدنا علي بن أبي طالب وكان أمير المؤمنين ، وقف فيها غيره في مكان أمام القاضي الذي عينه ليحكم بينه وبين خصمه.

ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر ، يعني : يجوز جدًا للعادل أو من تتوافق فيه صفات القاضي ويصلح لهذا المنصب ، أن يقبل القضاء من الإمام العادل ، وله أن يقبله أيضًا من الإمام أو الرئيس أو السلطان الجائر ، لكن إذا كان السلطان جائراً أو الإمام جائراً ، فيشترط أن يثق الذي يطلب تقليله القضاء في أن هذا الحاكم أو الإمام أو الخليفة الجائز ، لن يتدخل في أحکامه ولن يتدخل في شئون القضاء ، إذا لم يثق في هذا ؛ فعليه أن يرفض أن يتقلد القضاء لسلطان جائز ؛ لأنه إن تقلده مع علمه بأن هذا الإمام أو هذا السلطان سيتدخل في شئونه القضائية ، ويجعله يرفض - يعني : يجعله يحكم بغير الحق - فعليه أن يرفض ؛ لأن ذلك طريق من طرق الدخول في الظلم ، وظلم الناس حرام ، فمن يختار أو من يطلب منه أن يتقلد منصب القضاء إذا كان من سيسند إليه هذا المنصب عادلًا ، فعليه أن يقبل ما دام مؤهلاً لذلك.

نظام القضاء

الأصول والأدلة

ولذلك يقول أحد العلماء: وعلى كلٌّ فمن يتقدّم القضاة من السلطان الجائر الذي يتدخل في القضايا ويوجه القضاة إلى غير الحق، سواء قبل أو لم يقبل، ولكن أرغم على أن يعين في هذا المنصب، فإن أحکامه تنفذ، فإذا تغير العهد وتولى الحكم والعادل صح إعادة النظر في الأحكام، ونقضت ما كان مخالفًا للعدل منها.

صاحب (الفتاوى الهندية) قال هذا الكلام يعني: لو فرضنا أنَّ من ولَّه حاكم جائر القضاء ووافق، فإن أحکامه تنفذ، لكن بعد عزل هذا الإمام أو بعد انتهاء مدة حكمه، وكان من الممكن إعادة النظر في الأحكام التي حكم بها هذا القاضي، نقضت وأعيد المحاكمة من جديد. لكن إذا كان يمكنه رفض تولي هذا المنصب كان ذلك أولى.

وجاء في (الفتاوى) أيضًا: ويجوز تقليل القضاة من السلطان العادل والجائر الذي يمكنه من القضاء بالحق، يعني: من القاضي العادل هذا مفروغ منه، سيمكنه، وكذلك من القاضي الجائر إذا كان هذا القاضي الجائر يمكن القاضي من القضاء بالحق، وإذا غالب أهل البغى على مدينة واستعملوا عليها قاضيًّا فقضى بأشياء، ثم ظهر -أي: انتصر- أهل العدل على تلك المدينة، فرفعت قضياته إلى قاضي أهل العدل، فإنه ينفذ منها ما كان عدلاً، وإذا كان القاضي نفسه من أهل البغى فإن حكمه ينفذ ما دام بحق؛ لأنهم بمنزلة الفساق، والفساق يصلح قاضيًّا على أصح الأقوال -خصوصاً عند الحنفية- وهذا النص من (الفتاوى الهندية) وهم حنفية، يرون أنه لا بأس بأن يتولى القضاة الفاسق ما دام سيحكم بالعدل.

نظام القضاء

حكم القاضي ظاهراً وباطناً

حكم القاضي بعد أن يُعين هل يحرم الحلال أو يحلل الحرام؟ بمعنى: أنه هل حُكم القاضي يكون على الظاهر فقط؟ أم يكون على الظاهر والباطن؟

المشهور عند جماهير أهل العلم: أن حكم القاضي لا يُحل حراماً ولا يحرم حلالاً، فإذا كان المحكوم له يعلم في باطن الأمر وحقيقةه أن ما حكم له به القاضي ليس من حقه، فعليه أن يرفضه، ولا يأخذه أبداً؛ لأنه إذا أخذه أخذ قطعة من النار، والأساس في هذا أن الحاكم إنما يحكم بما ظهر، يعني: بما ظهر له بناء على البيانات والقرائن، أو الواقع المعروضة أمامه، فهو بشر من البشر لا يعلم الغيب، فهو يحكم بما ظهر، وهو الذي يُعتدّ به، يعني: علينا أن نعلم أن الحاكم يحكم بما ظهر له، ولا ينتقل ذلك الحكم إلى الباطن عند من علمه - يعني: عند من علم بهذا الباطن - لكن الشخص الذي لا يعلم بهذا الباطن هو سيأخذ بظاهر الحكم كما هو، وذلك العمل بالظاهر إنما يكون عند من يعلم إلا بهذا الظاهر، أما من كان عنده علم بالباطن فعليه أن يعلم أن هذا الباطن لا يكفي حكم القاضي ليجعل ما هو حلال حراماً، ولا ما هو حرام حلالاً.

والأصل في ذلك كله هو قول سيدنا رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح الذي روتة السيدة أم سلمة: ((أن النبي ﷺ: سمع خصومة بباب حجرته، فخرج - أي: خرج ليستطلع أمر هذه الخصومة - فوجد رجلين يتخاصمان، وترتفع أصواتهما في أمور درست - يعني: في بعض الأمور القدية - فالنبي ﷺ قال: إنما أنا بشر، ولعلكم تختصمون إليّ، فلعل أحدكم أن يكون أحن بمحاجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار)).

نظام القضاء

المصطلحات

هذا كلام عظيم جدًا، نفهم منه أن النبي ﷺ يقول: ((إنا أنا بشر))، يعني: لا أعلم الغيب، ولا أعلم بواطن الأمور. ((فلعلكم تختصمون)) يعني: تختلفون وتتقاضون أمامي أحياناً، و((قد يكون أحدكم أحن بحجته من الآخر)) يعني: يكون أفصح وأقدر على التعبير عن حجته، بينما الآخر قد لا يكون عنده الفصاحة ولا البلاغة ولا الدقة، بحيث يعبر عن حقه كما عبر الطرف الآخر. ((فأقضى له)) يعني: يقول ﷺ فأقضي لمن ظهرت لي حجته، وبيان لي أنه على صواب، فأحكم له أو ((فأقضى له على نحو ما أسمع منه)) يعني: أنا أحكم له بناء على ما سمعت منه؛ لأنه ((أحن بحجته)) وأفصح، فقد عبر بدقة أكثر من الآخر، ومع هذا فقد يكون هذا الذي عبر وأفصح عن حجته ببيان واضح قد لا يكون الحق معه، والنبي ﷺ يقول: ((فأقضى له)) مع أن الحق ليس معه. ((فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار)).

وهنا قد نتساءل هل معنى هذا: أن النبي ﷺ قد يخاطئ في الحكم القضائي؟

بعض الناس فهم هذا؛ لأنّه أخذ الحديث بظاهره، لكن هناك احتمال آخر، وهو أن النبي ﷺ أراد أن يعلم القضاة من أمته بعد ذلك، علمهم أن يقضوا بالظاهر، وليس عليهم من حرج إذا خالف هذا الظاهر بواطن الأمور وحقيقة، أيضاً أراد أن يعلم أمته أن القضاة لا يعلمون الغيب وأنهم يحكمون بناء على ما ظهر لهم من قرائن وحجج، فقد يحكم القاضي أحياناً خطأ من أمّة النبي ﷺ وإن كان النبي نفسه لا يحكم أبداً بهذا الخطأ، لكنه أراد أن يعلم أمته أن القاضي لا يعلم الغيب، وعلى القاضي أن يتحرى ما استطاع، ولا عليه بعد ذلك، وأن على الأمة وعلى الأفراد من هذه الأمة الذين يحكم لهم، أن يحكموا ضميراً، وأن قضاء القاضي لا يحول الحلال حراماً، ولا الحرام حلالاً، أو أنه ﷺ أراد أن يخوف هذين الخصميين الذين يتخاصمان في أمر ليس لأحد منهما بينة على

نظام القضاء

الآخر، أو على صدق ما يقول، وهو هذا الذي حدث أيضًا، فإن هذين الخصمين بعد أن سمعا هذا الكلام من النبي ﷺ بكياً فقال لهما: ((أما وقد فعلتما ما فعلتما، فاستهموا)) يعني: تصاحاً، وليحل كل منكم الآخر.

علي أي حال يقول ابن فردون -رحمه الله- في كتابه (تبصرة الحكماء) معلقاً على هذا الحديث النبوى الشريف: وهذا إجماع من أهل العلم في الأموال، يقصد اتفاقها، اتفقوا على هذا بالنسبة للأموال، واختلفوا في انعقاد النكاح أو حل عقده بظاهر ما يقضي به الحاكم، وهو خلاف الباطن، يعني: أن الأمور القضائية إذا كانت متعلقةً بالمال فهذا الذي قضى به النبي ﷺ وأن الاحتكام يكون إلى الظاهر، وأن من حُكم له وهو يعلم في بوطن الأمور أنه حُكم له بغير حق، عليه أن يرفضه هذا من الناحية المالية.

لكن ماذا بالنسبة للأمور المتعلقة بالزواج وبالطلاق؟ ابن فردون يقول: لكن العلماء الفقهاء اختلفوا بالنسبة للنكاح -الزواج- أو حلّ عقدة النكاح، يعني: بالنسبة للطلاق، فمالك والشافعى -رحمهما الله تعالى- وجمهور أهل العلم -يعني: جمهور العلماء- ذهبوا إلى أن الأموال والفروج في ذلك سواء، لا فرق بين الأموال والفروج؛ لأنها كلها حقوق، والنبي ﷺ قال في هذا الحديث -الذي ذكرناه منذ قليل- ((فأنا أقضى على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه)) فكلمة: ((من حق أخيه)) تشمل الحقوق المالية وغير المالية؛ كالزواج والطلاق، وما إلى ذلك، فإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الشافعية -الإمام الشافعى ومن تبعه- ومالك ومن وافقه، وغيرهما من أهل العلم، حنابلة كذلك.

وخالف في مسائل الفروج بعض الفقهاء، خالف بالنسبة للزواج، وبالنسبة للطلاق أبو يوسف، وأبو حنيفة، وبعض المالكية، يقول عنهم ابن فردون:

نظام القضاء

الأصول والأدلة

وَكَثِيرٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيَّةِ عَلَىٰ مَا حَكَىٰ عَنْهُمْ أَبُو عُمَرْ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، يَعْنِي: الْمَسْأَلَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَمْوَالِ مُتَفَقٌ عَلَيْهَا، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحُقُوقِ غَيْرِ الْمَالِيَّةِ، فَجُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهَا مِثْلُ الْأَمْوَالِ أَيْضًا عَلَىٰ مِنْ حُكْمِ لَهُ أَلَا يَأْخُذُ إِلَّا حَقَّهُ، فَإِنْ حُكْمُ الْقَاضِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرْوَجِ، فَالْجُمِهُورُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَمَّا بَعْضُ مِنْ خَالِفِ كَأْبِي يُوسُفَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، فَقَالُوا: الْأَمْرُ مُخْتَلِفٌ، فَمَنْ حُكِمَ لَهُ الْقَاضِيُّ فِي قَضِيَّةٍ تَعْلُقُ بِالزَّوْجِ، أَوْ تَعْلُقُ بِالطلاقِ، فَالْحُكْمُ يَنْفَذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ الْبَاطِنُ مُخَالِفًا لِلظَّاهِرِ.

يقول ابن فرحون -رحمه الله- : فلو أن رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته ، فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما ، وهم قد تعمدا الكذب ، أو غلطًا ، ففرق القاضي بشهادتهما بين الرجل وامرأته ، ثم اعتدت المرأة أنه جائز لأحد الشاهدين أن يتزوجها ، وهو عالم بأنه كاذب في شهادته ، قالوا : لأنها لما حللت للأزواج بالحكم الظاهر فالشاهد وغيره سواء ؛ لأن قضاء القاضي وحكمه فرق بينهما وقطع العصمة ، ولو لا ذلك ما حللت لزوج غيره ، واحتجووا بحكم اللعان .

اللعان : يعني الرجل يُلاعن زوجته ، فيشهد أربع شهادات أنها زانية ، وفي الخامسة يقول : إن لعنة الله علي إن كان كاذبًا ، وتقوم هي أيضًا ، فتشهد أربع شهادات بالله إنه كاذب فيما رماها به من الزنا ، وفي الخامسة تقول : فعليها غضب الله إن كان من الصادقين ، وبعد هذا يفرق القاضي بينهما فرقة مؤبدة لا تعود إليه ، قالوا : ومعلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب الذي لو علم المحاكم كذبها فيه ، ما فرق بينها وبين زوجها ، قالوا : وكل من شهد عليه بالنكاح أو بالطلاق ، قضى القاضي عليه بذلك ، لن يمكنه الامتناع منه .

نظام القضاء

هذا كلام في غاية الخطورة: لأنَّه مخالف لظاهر حديث النبي ﷺ ففيه تفرقة بين الأموال والفروج، أو الأموال وغير الأموال، والقياس - قياس الطلاق على اللعان - قياس مع الفارق، وأيضاً الشهادة في الحالتين مختلفة؛ فالشاهد في الحالة التي ذكر نموذجاً لها ابن فردون كاذب ويعلم أنه كاذب، فكيف إذا طلقت المرأة يتزوجها قياساً على أن أي شخص بعد هذا الحكم له أن يتزوجها؟ هذا قياس مع الفارق، غيره يتزوجها، نعم؛ لأنَّه لا يعلم بالباطن، أما شاهد الزور الذي شهد زوراً وتسبَّب في التفريق بين المرأة وزوجها، ثم يتزوجها، ليس له هذا ولا يحل له ذلك؛ لأنَّه يعلم في باطن الأمر أنه كاذب، وأنَّه شهد زوراً، أو حتى أخطأ لو علم أنه أخطأ، فكيف يتزوجها وهو يعلم أن القاضي حكم هذا الحكم بناءً على ما ظهر له، بخلاف الواقع ما ظهر للقاضي إنما هو خلاف واقع، فكيف يسوّي هؤلاء الفقهاء بين الحق والباطل؟

هذا الحكم - من وجهة نظرى - مرفوض، مهما كان من قالوا به، ومهما احتجوا به؛ لأن حجتهم داحضة وليس لهم حق فيها.

وقولهم: إن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعن الكاذب، إذا كانت هي كاذبة، فإنما هي تتحمل هذا الإثم، والقاضي لا يعلم إلا الظاهر.

وبناء عليه فالراجح هو قول الجمهور: أن قضاء القاضي لا يُحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

نظام القضاء

المصطلحات

(أعوان القاضي (١))

عناصر الدرس

١٠٣	العنصر الأول : الكاتب
١٠٧	العنصر الثاني : كتاب العدل
١٠٩	العنصر الثالث : الشرطة
١١١	العنصر الرابع : الحاجب
١١٤	العنصر الخامس : المحامون

نظام القضاء

المصادر السابع

الكاتب بـ

أعوان القاضي كثieron؛ لأن القاضي يحتاج حتى تتم مهمته على الوجه الأكمل، أن يعاونه بعض الناس، هؤلاء الناس من شأنهم إذا أحسن اختيارهم أن يريحوا القاضي، ويوفروا جهده ووقته للهدف الأساسي والوظيفة التي عُين من أجلها، وهي تحقيق العدل بالفصل بين الخصومات، وإنهاء النزاعات.

فالقاضي يحتاج إلى كاتب يكتب عنه، ومحضر يحضر له المطلوبين للمثول أمامه من الشهود ونحوهم، ويطلب أيضاً الموثق الذي يوثق السجلات ويحفظها للقاضي عند الطلب، ويحتاج إلى الشرطة من رجال البوليس وغيره؛ لتنظيم المحكمة ومجلس القضاء، ويحتاج إلى الحاجب الذي ينظم له دخول الناس عليه، ويناديهم للمثول بين يديه، ويحتاج إلى المستشارين الذين يستشيرهم من أهل العلم والفضل، ولهم الخبرة السابقة، فيعرض عليهم ما يعترضه من قضايا قد تكون غامضة عليه، وكذلك أهل الخبرة والاختصاص لأمور قد لا يكون للقاضي علم بها، كالخبير في الطب، أو الهندسة، أو الأصوات، أو الخطوط، أو ما إلى ذلك.

فأعوان القاضي كثieron جداً، فيستحكون أن نقف معهم بعض الوقت؛ لنعرف مهمة كل منهم والوظيفة التي يؤديها ومن خلالها وفي أثناءها، يخدم القضاء، ويريح القاضي، ويهيئ الظروف له؛ حتى يحكم بالعدل والقسطاس المستقيم.

أولاً: الكاتب:

يقول جمهور الفقهاء: إنه يستحب للقاضي أن يتخذ كاتباً؛ لأنه من هيبة المنصب بالإضافة إلى ما فيه من عون وإسعاف، بل إن المعتمد - عند المالكية - هو وجوب

نظام القضاء

التخاذل القضائي للكاتب، يعني: ليس الأمر واقفاً عند مجرد الهيبة والاستحباب ومساعدة القاضي، بل هذا واجب عليه. فالكتابة توجبها المصلحة، وتفرضها صيانة الحقوق، فهي من باب السياسة الشرعية، وحتى يتفرغ القاضي لأداء واجبه كما ينبغي، ولأن حفظ الدعاوى والبيانات والإقرارات وما يتعلق بالأوقات بالمحافظة على أصولها، وتنمية فروعها، وكتابة كتب لتعيين الأوصياء والصكوك، وتقدير النفقات للأيتام وغيرهم، وتدوين محاضر الجلسات، وتنظيمها، والمحافظة عليها؛ ليتمكن القاضي من الرجوع إليها عند الحاجة، كل هذا بدون كاتب متعدد، أو متعدد أن يقوم به القاضي وحده، بل لا بد من اتخاذ كاتب يستعين به القاضي في عمله.

ولا غرو في هذا فقد اتخذ سيدنا رسول الله ﷺ كثيراً من الكتبة للوحي، بلغ بعضهم - عند من تتبع عدداً هؤلاء الكتاب - إلى أكثر من أربعين كاتباً، يأتي في مقدمتهم سيدنا زيد بن ثابت وغيره من أجيال الصحابة، كسيدنا معاوية، وسيدنا عمرو بن العاص، وغيرهم كثيراً.

أيضاً كان أصحاب النبي ﷺ الذين اشتغلوا بالقضاء يتذمرون كاتباً، من هؤلاء مثلاً: ما يروى عن عمر بن الخطاب < أنه قال لأحد الولاة: "ينبغي عليك ألا تتخذ كاتباً من أهل الكتاب ". يعني: سيدنا عمر لا مانع عنده، بل هذا هو الأفضل أن يتخذ القاضي كاتباً له، لكن على ألا يكون هذا الكاتب غير مسلم، يجب أن يكون مسلماً من وجهة سيدنا عمر، وإن كان الفقهاء بعد ذلك اختلفوا: هل يجوز أن يكون غير مسلم ما دام القاضي في النهاية سيقرأ ما يكتبه هذا الكاتب ويراجعه، ويقرّ ما فيه مصلحة المسلمين، ويرفض ما فيه أدنى إساءة إلى مصالح المسلمين.

نظام القضاء

قال ابن كثير - رحمه الله - معقبًا على ما رُوي من أن سيدنا عمر أنكر على أبي موسى أن يتخذ كتاباً من غير المسلمين: ففي هذا الأثر مع هذه الآية التي تلها سيدنا عمر وهو قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا إِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]. فيقول الإمام ابن كثير: في هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها اطلاع على أسرار المسلمين، واطلاع على داخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب، قال تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾.

وعَقْبَ القرطبي - رحمه الله - على هذا الخبر بقوله : فلا يجوز استكتاب أهل الذمة ولا غيرهم من توحّي تصرفاتهم بأنهم قد يطلعون على أسرار المسلمين ، وروي أن أبي موسى استكتب ذمياً ، فكتب إليه عمر يعفه ، وتلا عليه هذه الآية التي ذكرناها : ﴿لَا يَأْتُونَكُمْ حَبَالًا﴾ .

وقدِمَ أبو موسى الأشعري على عمرَ { بحساب فرفعه إلى عمر، فأعجبه وجاء عمر كتاب، فقال: "أين كاتبك يا أبو موسى يقرأ هذا الكتاب على الناس؟ فقال: إنه لا يدخل المسجد، فقال: لم؟ أجبْ هو؟ قال: إنه نصراني، فانتهـرـ يعني: زجره عمرـ وقال: لا تدنهـمـ، وقد أقصـاهـمـ اللهـ، ولا تكرـهمـ وقد أهـانـهمـ اللهـ".

على أي حال، من المؤكد أنه يُستحسن أن يكون مسلماً، وإن كان بعض العلماء اشترط أن يكون الكاتب مسلماً، ولكن في ذلك خلاف، فالكاتب يُشترط فيه عدة شروط:

الشرط الأول: بعض العلماء قال: إنه اشترط فيه الإسلام، فلا ينبغي اتخاذ كاتب غير مسلم كاليهودي والنصراني والمجوسى والبوذى، وجميع ملل أهل

نظام القضاء

الشرك؛ ولأن الإسلام من شروط العدالة، والعدالة شرط في الكاتب، لكن يرى أيضاً: أن بعض المالكية لم يشترط هذا الشرط، خصوصاً إذا احتاج المسلمون إلى عمله - عمل غير المسلم - وكان أميناً، وما يخشى من أنه سيفشي بعض أسرار المسلمين، مدفوع بأن القاضي سيقرأ ما سيكتبه هذا الكاتب، فإن رأى فيه أي ضرر محظوظ على أي حال، الإسلام شرط عند كثير من الفقهاء.

الشرط الثاني: العدالة: فقد قال جمهور الفقهاء بوجوبها؛ لأن الكتابة من باب الأمانة، والأمانة لا يقوم بها إلا العدل العفيف الصالح، وعند الشافعية وجهان -اشتراط الإسلام والعدالة في الكاتب - :

أحدهما: ما ذكره الجمهور.

والثاني: أن الإسلام والعدالة ليسا بشرط في الكاتب، بل هما مستحبان، فتكون الآية - من وجہه نظر هذا التوجه - محملة على حالة عدم الوثوق؛ لِمَا ثبت من استعانة النبي ﷺ بصفوان بن أمية يوم هوازنَ وآخرين معه من طلقاء مكة.

إذاً، فيشترط في الكاتب أن يكون مسلماً، وأن يكون عدلاً، كما يشترط فيه الأهلية الكاملة بأن يكون بالغاً عاقلاً تجوز شهادته؛ لأنه قد يحتاج القاضي إلى شهادته.

شروط أخرى مستحبة عند بعض الفقهاء، يستحبون أن تتوافر في الكاتب:

منها: الفقه، فمن الأولى بالكاتب أن يكون فقيهاً ليعرف كيف يعبر عن المعاني تعبيراً صحيحاً، سواء أكان في الدعاوى، أم في البيانات، أم في مكاتبات القاضي، أم في السجلات.

ومنها: استحب بعضهم أن يكون صحيح الضبط، حافظاً، واعياً لما يسمع، فيسجله كما سمع حتى لا يفسد ما يكتبه بجهله، بالإضافة إلى العقل - يعني:

نظام القضاء

المصطلحات الأساسية

الفطنة والذكاء - والورع، وأن يكون خطه جيداً، وألا يقع في اللحن، يعني: يستحب أن يكون متقدماً للغة العربية حتى لا يقع في اللحن أثناء الكتابة، فتشتبه الأمور بعضها ببعض.

ومنها: جودة الخط مهمة حتى يقرأ بعد ذلك بسهولة، وكذلك ضبطه من حيث اللغة، فلا يلحن؛ لأن سيدنا عمر بن الخطاب > قد ثبت أنه عندما لحن الكاتب أمر بأن يضرب سوطاً واحداً، وفي الواقع أن هذا أمر يثير الإعجاب في النظام القضائي عند المسلمين، فيه حفاظ على سير القضاء، وحسن أدائه، وفيه أيضاً حافظة على اللغة العربية، اللغة الشريفة التي هي لغة الكتاب والسنة. إدأً أول من يستعين بهم القاضي الكاتب.

كتاب العدل

يستعين القاضي أيضاً بالموثقين الذين يوثقون المحاضر، وهذا يسمى أيضاً في بعض كتب أهل العلم بـ"كتاب العدل".

فكتاب العدل أيضاً من أهم أعوان القاضي يقومون بكتابة المبابيعات والشهادات بين الناس والوكالات، يقول عنهم ابن خلدون -رحمه الله- : "العدالة وهي وظيفة دينية تابعة للقضاء، ومن مواد تصريفه، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم؛ تحملأ عنده الإشهاد، وأداءً عند التنازع، وكتابةً في السجلات تحفظ فيها حقوق الناس، وأملاكهم، وديونهم، وسائل معاملاتهم". انتهى كلام ابن خلدون.

وهذا معناه: أن كتاب العدل هؤلاء يجمعون بين التوثيق والتزكية، والتعديل للشهدود، فمهما كان كتاب العدل تخدم القضاء الذي يتوصل بهذه الوظيفة إلى الحكم

نظام القضاء

والفصل بين الناس عند التنازع، فحينما تكون الأمور مطبوعة مكتوبةً عند من يوثق بكتابته وشهادته، ييسر على القاضي الوصول إلى الحق، فيفصل بين الناس دون مراوغة، دون جحود، دون تلبيس من الشاهدين، أو غيرهم، لذلك كان على القاضي أن يشرف بنفسه على اختيار كتاب العدل، ويتفقد أحوالهم وسجلاتهم.

وقد كانت كتابة العدل موجودة في زمن النبي ﷺ لأن الله ﷺ أمر بها، قال تعالى في آية المدانية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْمُونُوا إِذَا تَدَانُوا مِمَّ بَدَّنَ إِلَى أَجْكَلٍ مُّسَكَّنٍ فَأَكْتُبُوهُ وَلَا يَنْكُثُ بَيْتَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فالآية صريحة بأمر المدانيين بالتوثيق عن طريق الكتابة.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "يؤخذ من كتاب القضايعي الذي صنفه في كتاب النبي ﷺ أن حصينة بن نمير، والمخيرة بن شعبة، كانوا يكتبان المدانيات والمعاملات"، وقال في ترجمة الصحابي الجليل العلاء بن عقبة > : "كان النبي ﷺ يبعثه هو والأرقام في دور الأنصار"، وقرأت في (التاريخ المصنف) للمعتصم بن صمادح: أن العلاء بن عقبة والأرقام كانوا يكتبان بين الناس المدانيات، والعهود، والمعاملات.

وملخص هذا: أن كتاب العدل من أعوان القضاة، وأن تعينهم واختيارهم يتم من قبل القاضي، وأن له أن يتفقد أحوالهم، وسجلاتهم، وأن اختصاصهم ينحصر في كتابة المدانيات والمعاملات والعقود؛ أما الوكالات والأقارير فلم ينقل كتابتهم لها.

أما كتاب العدل في الوقت الحاضر فمهمتهم تنحصر في توثيق العقود، وضبط الإقرارات؛ أما كتابة المدانيات ومعاملات البيع والشراء، فلم ترد ضمن مجالات عملهم، عدا بين الأراضي والدور والعقارات.

نظام القضاء

المصادر المسابع

هل هناك شروط لكتاب العدل؟

نعم، اشترطوا في كاتب العدل عدة شروط : منها : أن يكون عدلاً ، لقد طلب الله تعالى أن يكتب الدين كاتب بالعدل ، فلا يكون في قلبه ولا في قلمة هواة لأحدهما على الآخر ، عليه أن يكون عدلاً منصفاً . أيضاً يشترط فيه : أن يكون مسلماً . كذلك يشترط : أن يكون مكلفاً ، يعني : بالغاً عاقلاً . إداً فمن أعوان القاضي - غير الكاتب - كتاب العدل أو الموثقون .

الثانية رطة

من أعوان القاضي : الشرطة :

هؤلاء الشرطة يسمون أحياناً في كتب (الأحكام السلطانية) أو في كتب الفقه يسمى الواحد فيهم "الجلواز" والجلواز هو الشرطي ، وجمعه : جلاوزة ، وقد يسمى أيضاً بـ "صاحب المجلس" ؛ لأنه يكون في مجلس القضاة ، أو يسمى "العريف" أو "النقيب" أو "صاحب شرطة القاضي" .

ومهمة هؤلاء الوقوف بين يدي القاضي أو القيام على رأسه - يعني : بين يديه - حسب استدعاء الحال ، فهؤلاء الشرطة من أعوان القضاة ، وحقيقةتهم - كما جاء في كتب اللغة - الشرطة هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت ، وقال ابن حجر : الشرطة - بضم الشين المعجمة ، وتسكين الراء - شرطة ، والنسبة إليها شُرطٌ أو شُرطٌ ، شرطي - بضمتين - وقد تفتح يقال : شرطي ، هم أعوان الأمير ، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم ، فقيل : سموا بذلك ؛ لأنهم رذالة الجند ، ومنه في حديث الذكرة : ((ولا الشرط - أو الشرط - اللئيمة)).

نظام القضاء

وهكذا فهؤلاء الشرطة هم يقفون بين يدي القاضي ليستعين بهم إذا خرج أحد عن الأدب في مجلس القاضي، فيأمرهم بالقبض عليه، أو بإخراجه، أو وضعه في قفص الاتهام، أو بعقوبته إلى آخره.

وهؤلاء الشرطة يجب أن يتحلى كلّ منهم بعدة آداب: يجب أن يكون هذا الصنف من أعوان القاضي في زي الصالحين، ويأمرهم القاضي بالرفق واللين من غير عنف ولا ضعف ولا تقصير، واتخاذ الشرطة أمر محدث لم يكن في عصر النبي ﷺ إلا ما رواه البخاري عن أنس بن مالك قال: "إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ منزلة صاحب الشرطة من الأمير". قال ابن حجر: "وفي الحديث تشبيه ما مضى بما قد جَدَّ وحدَث".

على أي حال، هؤلاء الشرطة يعاونون القاضي في أداء مهمته، وتتلخص مهمتهم في عدة أمور: منها: إحضار الخصوم واستدعاؤهم إذا استعدي عليهم. من مهمتهم حفظ النظام، وترتيب الخصوم والشهود، وحجز الناس من التقدم أكثر من اللازم في اتجاه القاضي، ومن مهمتهم تنفيذ العقوبات والحدود والتعزيرات ذلك بعد حكم القاضي فيها. ومن مهمتهم الوقوف بين يدي القاضي؛ انتظاراً لأوامره، واستكمالاً لهيبة مجلسه. وأيضاً من مهمتهم التعرف على المجرمين والتحقيق معهم، وذلك بعد ثبوت التهمة عليهم بوجود القرائن؛ لتبثت الجريمة إذا كانت حولها بعض الشبهات.

وهذه الاختصاصات التي ذكرها بعض المؤرخين للقضاء يقول عنها أحدهم: الشرطة هي الجندي التي يعتمد عليها الخليفة أو الوالي في استباب الأمن، وحفظ النظام، والقبض على الجندي والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنيتهم، لكن القاضي يستعين ببعضهم، فيخصصهم

نظام القضاء

المصطلحات

له المسئول عن الشرطة في الولاية أو الإمارة أو في البلد أو في المكان الذي يحكم فيه القاضي.

ال حاج

من أعون القاضي : الباب أو الحاجب :

الباب أو الحاجب من الأعون الذين يرادون فيما يرادون للهيئة ، يعني : من ضمن وظيفتهم حفظ الهيئة - هيئة مجلس القضاء - وحفظ النظام أثناء نظر القضايا.

ومن مهمتهم النداء على الخصوم للمثول أمام القاضي ، كما أنه يحجب القاضي عنم يريد الدخول عليه بغير إذنه في أوقات راحته وخلوته.

وعلى القاضي أن يراعي فيمن يختاره للحجابة أن يكون أميناً ، حسنَ الخلق ، وألا يسيء استعمال وظيفته ، فيحول دون صاحب ظلامة من الدخول على القاضي ، أو يقدم أحداً أو يؤخر الآخر دون حق ، أو يقبل الرشوة ، أو يتهم كرامة الناس بمحاباتهم ومنعهم دون حاجة . فوظيفة الحاجب في غاية الأهمية للقاضي ، وهي تعينه وتيسّر له أداء وظيفته .

وقد رُوي عن عمر في الحاجب ما رواه البيهقي يرخص بالاحتجاب في غير وقت القضاء وفي وقته إذا خشي القاضي الا زدحام عليه ، كما ورد عن عمر بن الخطاب < .

أيضاً ينبغي أن يعلم أنه كان لسيدنا عمر حاجب يسمى " مرفأ " ، وروى ابن الجوزي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، قال : كان عمر بن الخطاب إذا استعمل

نظام القضاء

عاملًا كتب عليه كتاباً، وأشهد عليه رهطاً من الأنصار ألا يركب بربوئنا - البرذون يعني : نوع من الحيوانات مهجّن بين الحصان العربي وأنثى هذا الحيوان من الحيوانات غير العربية - ويأخذ عليه ألا يأكل نقىًّا ولا يلبس رقىًّا... إلى آخر ما كان يوصي بها عمر. وألا يحتجب عن المسلمين ، يعني : يحتجب عن القضاء.

والعلماء في الواقع لهم آراء متعددة في اتخاذ القاضي حاجباً :

هذا الخلاف ممكن تلخيصه في أمرين :

الأول: ذهب الشافعي والحنابلة وجماعة إلى أنه : لا ينبغي للقاضي أن يتخذ حاجباً في مجلس الحكم.

الثاني: ذهب فريق آخر من العلماء إلى استحباب اتخاذ القاضي حاجباً ؛ لترتيب دخول الخصوم ومنع المستطيل الذي يتطاول ، وينخرج عن حدود الأدب مع القاضي ، ودفع الشر عن القاضي.

ولكل وجهة ، ولكل دليل. أما الذين ذهبوا إلى أنه لا ينبغي للقاضي أن يتخذ حاجباً ، فحجتهم قول رسول الله ﷺ : ((مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) ، رواه أبو داود وغيره.

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ : ((مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ دُونَ خُلْتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ وَفَقَرَهُمْ وَفَاقَتِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْ كُلِّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) ، أخرجه الحاكم في (المستدرك). و قوله ﷺ : ((مَا مِنْ إِمَامٍ يَغْلِقُ بَابًا دُونَ ذُو الْحَاجَةِ وَالْخُلْلَةِ وَالْمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خُلْتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ)).

نظام القضاء

المصادر المسابع

فهذه الأحاديث فيها وعيد شديد لاتخاذ الحاجب، لكن يبدو أن النبي ﷺ يعني من احتجب عن أصحاب الحاجات دون عذر منه، أو يحتجب بطريقة تضييعهم.

لكن أصحاب الاتجاه الثاني استدلوا بأن هذا من السياسة الشرعية، وأن فيه مصلحة القضاء، وفيه هيبة للقاضي، وفيه تنظيم للقضاء، فحملوا الحديث على الذي يحتجب فيضيع باحتجابه مصالح الناس.

كذلك الذين رأوا أنه يجوز اتخاذ الحاجب، بل هذا مستحب، أنهم استدلوا من السنة أنه ثبت في الصحيح في قصة تخير نساء النبي ﷺ بين الله ورسوله، وبين الحياة الدنيا، أن الرسول ﷺ قد اتخذ غلامه رياحاً الأسود على الباب، وأن عمر استأنده في الدخول عليه، وهو حديث صحيح في (صحيف البخاري)، وحديث أقوى مما استدل به أصحاب التوجيه الأول.

كما استدلوا بما رواه البخاري كذلك من حديث أبي موسى <أن النبي ﷺ ((إن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمرني بحفظ باب الحائط))، فهو حاجب إدا.

واستدلوا كذلك بأفعال الخلفاء الراشدين، فمن الخلفاء الراشدين سيدنا عمر كان له حاجب يسمى "يرفأ".

والراجح من وجهي النظر: هو جواز اتخاذ الحاجب؛ لأنه يُحمل رأي من ذهب إلى عدم جواز اتخاذ الحاجب؛ بسبب الآثار والأحاديث التي رواها، يحمل ما رَوَّهُ على أن المراد به الحاجب الذي يحول بين الناس وبين الحاكم، أو أن الحاكم يتخدِّه حتى لا يحكم بين الناس، أما اتخاذ الحاجب للتنظيم وفي أوقات العمل ودون الْبُعْد عن الناس والمتقاضين، فهذا لا بأس به، بل هو أفضل.

ولذلك قال أحد العلماء: لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب، يعني: فلا يرد ما تقدم من المناقب في حديث أبي موسى أنه كان بوابة للنبي، النبي ﷺ أحياناً كان

نظام القضاء

يتخذ فلاً حاجباً، وأحياناً يتخذ حاجباً آخر، والنبي ﷺ لم يكن يتحجب عن أحد من يحتاجون إليه في غير وقت الراحة.

فإذاً، من أعوان القاضي الحاجب، والذين اختلفوا فيه إنما الجهة منفكة، والذين رفضوا تعين حاجب، يعني: قصدهم الحاجب الذي يمنع الناس من الدخول على القاضي، أو على الحاكم حتى في غير أوقات راحته، وأما الذين استحبوا وأجازوه - ورأيهم هو الراجح - فهو إذا كان القاضي سيتخذ حاجباً لتنظيم دخول الناس عليه ومناداتهم.

المحامون

من أعوان القاضي: الوكلاء بالخصومة - ونحن نسميهم في أيامنا هذه بالمحامين - :

وذلك لأن الناس يختلفون في الإبانة عن آرائهم، والدفاع عن حقوقهم، والمحاجة أمام القاضي لغرض دعواهم والوصول إلى استحقاقهم. فقد جاء في الحديث: ((إنكم تختصمون إلىٰ، ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع...)) إلى آخر الحديث.

الذي يفيد أن بعض الناس قد لا يستطيع التعبير عن حقوقه ولا يستطيع المحاجة عنها، ولذلك قد يتخذ له وكيلاً يعبر عنه، ويظهر للقاضي جوانب قد لا يستطيع الشخص بنفسه التعبير عنها، كما أن الوصول إلى القضاء في الوقت الحاضر أصبح صعباً، وخاصة في الدول التي تطبق القوانين الوضعية، يعني: المحاماً أصبحت الآن فنّاً من الفنون، ولها نقاباتها في كثير من هذه الدول.

نظام القضاء

المصطلحات

والمحامي يجب أن يكون عوناً للقاضي، هذا هو الأساس، أن يكون المحامي عوناً للقاضي في الوصول إلى الحق، وألا تكون محاماته مبنية على الباطلة، والمماحكة، والمراءة، وإبطال الحق وإحقاق الباطل، وكسب الدعوى بأي أسلوب؛ ليستفيد مالياً من موكله، ويستفيد شهرةً بين الناس، فالله تعالى قد نهى عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ حَسِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

وروى الإمام أحمد بن سنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من أعان على خصومة بغير حق، فهو مستظل في سخط الله حتى يترك)). وروى أبو داود بن سنه قال: قال عليه السلام: ((من أعان على خصومة بظلم، فقد باع بغضب من الله تعالى)).

فالوكلاء بالخصوصة في الواقع وفي الأصل هم من أعوان القاضي الذين يساعدونه في الوصول إلى الحكم العادل، ذلك بإيضاح ما لدى موكلهم، وبسط الأدلة أمام القاضي، وسوق الحجج والبراهين على ما يراه موكله، فينظر القاضي فيما أبداه الخصمان، ثم يوازن بين الأدلة والحجج ويزنها بميزان الشعور، ثم يصدر حكمه العادل. يقول أحد المفكرين: فالمحامي يعني مع القاضي أسباب الحكم، وعلمه، ومبرراته، وذلك ببساط هذه الأسباب والمبررات أمامه؛ لينتقي منها ما يراه موافقاً للعدالة.

والعلماء اختلفوا في الوكالة في الخصومة -يعني: في وظيفة المحامي- : فبعض فقهاء الإسلام -رحمهم الله تعالى- بحث هذا وفي باب الوكالة -خصوصاً الوكالة بالخصوصة- ، فخرجوا بآراء أشبه ما تكون بقيود للوكلة في الدعوى؛ حتى لا تكون من باب التلبيس والتعمية على القضاة.

فالمشهور ذهب إلى أن من حق الخصوم أن يوكلا عنهم من يرون الاستعانة بهم في مخاصمتهم، سواء أكان ذلك في خصومة بينها، أم على سبيل التفويض في كل خصومة.

نظام القضاء

ذوذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أنه لا يجب توكيل الحاضر بالبلد الصحيح
البدن إلا برضاء خصمه أو عذر مرضي أو سفر.

ولكل من الجانبين بعض الأدلة:

فالمجتمع استدلوا بما روى البخاري عن أبي هريرة > قال: ((كان لرجل على النبي ﷺ جمل سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقدّم، فقال: أعطوه، فطلبوها منه، فلم يجدوا له إلا سُنًا فوقها، فقال: أعطوه، أوفني أوفى بك، فقال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء)). وجده الدلالة في الحديث: أن رسول الله ﷺ وكلَّ عنه من يقوم بدفع الحق مع حضوره في البلد.

وقال العيني: فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء، وهو قول ابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد. لكن هناك بعض التوجهات ترى تقييد الوكالة بالخصوصية بعدة قيود ينبغي أن تراعى: منها: أن يكون الموكل لا يستطيع الوصول إلى الحق بنفسه. وأن يكون على حق وألا يدعى أمراً باطلًا. وأن يكون غرض المحامي -أو الوكيل بالخصوصية- إنما هو إظهار الحق والتعاون مع القاضي. وفي الواقع أنها تميل إلى الرأي القائل: بأن الوكالة بالخصوصية -أو وظيفة المحاماة- من الوظائف الهامة جداً التي تساعده القاضي في الوصول إلى الحق. ولذلك فرأى الجمهور أولى وأحق.

إذاً، فالقاضي يحتاج إلى بعض الأعوان الذين يعاونونه على أداء مهمته؛ حتى يصل إلى الحق ويحكم بالعدل، ويفصل في الخصومات، وينهي المنازعات. ذكرنا منها الحاجب، والكاتب، والموثق، وذكرنا منها الشرطة، والوكيل بالخصوصية، وكل هؤلاء القاضي في مسیس الحاجة إلى تعاونهم.

نظام القضاء

المصطلحات

(أعوان القاضي (٢))

عناصر الدرس

- | | |
|-----|-----------------------------------|
| ١١٩ | العنصر الأول : الترجمان |
| ١٢٢ | العنصر الثاني : الخبراء |
| ١٢٤ | العنصر الثالث : أهل الشورى |
| ١٢٧ | العنصر الرابع : الحكم |

نظام القضاء

الترجمان

من أوعان القاضي : الترجمان :

يحتاج القاضي أحياناً إلى مترجم ؛ وذلك إذا كان أحد الخصمين أو كلاهما لا يتكلم اللغة العربية التي يقضي بها القاضي ؛ وذلك ليعرف المدعى من المدعى عليه ، والمقر من المنكر ، والمحق من المبطل ، وقد يكون هذا المترجم أو الترجمان من المعينين لمساعدة القاضي ، كأن يكون من نظام القضاء في إحدى الدول العربية أو الإسلامية تخصص مترجم يكون عند الحاجة ؛ ليستعين به القاضي ، وقد لا يكون هذا. فإذا كان هناك ترجمان مخصص لهذه الوظيفة ؛ فإن القاضي يطلب معونته ، ويتقدم إليه من كان عليه الدور في هذه الحالة ، وقد لا يكون هناك ترجمان معين فيطلب القاضي الاستعانة بمن يترجم له لغة الخصمين ، أو أحدهما حتى يفهم ، وحتى يقرّ أين الحق من الباطل - كما قلنا.

والترجمان اتخذه الخلفاء الراشدون بل إن النبي ﷺ نفسه أمر سيدنا زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ؛ ليترجم له خطاباتهم وليفهم عنهم ، والخلفاء الراشدون أيضاً اتخذوا الترجمان حتى يترجم لهم إذا كان من يعرض عليهم الأمر يتكلّم غير اللغة العربية. وهناك شروط اشتراطها العلماء في المترجم بغضون الوصول به إلى العنوان الكامل للقاضي :

من هذه الشروط :

- أن يكون المترجم ثقة عدلاً.
- وأن يكون مسلماً إن أمكن : يُفضل أن يكون مسلماً ، إذا وجد مسلم وغير مسلم ؛ فالثقة العدل المسلم أفضل.

نظام القضاء

- وأن يكون حرجاً؛ لأن العبد مشغول بخدمة سيده.
- وأن يكون نصاب المترجمين مكتملاً.

هل للمترجمين نصاب، أو يكفي مترجم واحد؟

هذه نقطة موضع خلاف بين الفقهاء؛ هذا الخلاف مبناه وأساسه النظرة إلى المترجم: هل هو شاهد، هل ما يقوم به من ترجمة شهادة، أو أن ما يقوم به من ترجمة إنما هو إقرار فقط. بناءً على هذا النظر، أو على هذا الأساس اختلف الفقهاء إلى قولين بالنسبة لنصاب الترجمان:

القول الأول: هو قول الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية: رأوا أن الترجمة شهادة؛ إذاً فلا بد فيها من توافر شروط الشهادة، وعدد هذه الشهادة بعض الأمور يكفى فيها بشهادة النساء، بعض الأمور يكفى فيها بشهادة رجل وامرأتين، وبعض الأمور لا يكفى فيها بشهادة النساء فقط، بل لا بد من الرجال قد يكون ذلك المطلوب شاهدين، أو أربعة شهود، كما هو الحال بالنسبة للأموال والحدود، وعيوب النساء؛ مما ينطبق على الشهادة ينطبق على الترجمان من وجهة نظر هؤلاء.

القول الثاني: وهو قول الحنفية ما عدا محمد بن الحسن، وهو قول المالكية أيضاً: وقد ذهبوا إلى أن الترجمة إنما هي إخبار يكفي فيها واحد فقط، ولو كان عبداً فهي إخبار -يعني: يُقرّ بأن فلاناً يقول كذا في لغته، لكن معناه في لغتنا كذا وكذا؛ فهو إخبار أو إقرار.

أصحاب القول الأول استدلّوا بأن الترجمة شهادة، وينبغي توافر الشهود، أو صفات الشهود فيها، استدلّوا بأن الترجمة نقل ما خفي على القاضي إليه؛

نظام القضاء

المصطلحات

فوجب في ذلك التعدد قياساً على الشهادة. ما خفي على القاضي هو ما يقوله الخصم أنه يتكلم بغير لغة القاضي ، فلما خفي عليه ما يقوله الخصم ؛ وجب فيه التعدد قياساً على الشهادة ، فالقاضي لا يعلم حقيقة الأمر ، ويطلب من يشهد على أنه حدث كذا أو كذا ، إدعاً فالشهادة هي المقيس عليه ، والمقياس هذه الترجمة بجامع اللفاء في كل.

استدلوا أيضاً بأن الترجمة قول يتوقف عليه الحكم ، فلا يقبل إلا من عدلين ، ولأن المترجم نقل إلى الحاكم ما لم يفهمه هذا الحاكم من قول الخصم ، فكأنه شهادة على إقرار الخصم.

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بأن زيد بن ثابت كلفه النبي ﷺ بتعلم لغة يهود ليترجم له عنهم وهو واحد ، فلو كان لا بد من تعدد المترجمين لكلف النبي ﷺ بذلك أكثر من واحد.

لكن يرد على هذا بأن القياس مع الفارق ؛ فالشهادة يتربى عليها حكم في خصومة ونزاع ، أما ما كان يقوم به سيدنا زيد بن ثابت فهو ينقل أمراً في دين قوم ، فكأنه يُخبر بذلك.

وقد استدل البخاري بما جرى بين أبي سفيان وملك الروم ، وهو موجود في (الصحيح البخاري) في كتاب العلم : ملك الروم أخذ بقول أبي سفيان ، واستدل بذلك البخاري على أن الترجمان يجري في الأمم مجرى الخبر لا الشهادة ، ولأن الترجمة ليست مما تحتاج إلى لفظ الشهادة - يعني : لا نقول أشهد بأنه يقول كذا وكذا ؛ لكن في الواقع أن هذا كله مردود عليه ، فملك الروم يكتفي بواحد ، أو يكتفي بأكثر ، هذا غير ملزم لنا.

نظام القضاء

وأيضاً كون الترجمة ليست مما يحتاج إلى لفظ الشهادة، فهذا مردودٌ عليه، ممكِّن تنازع إلى لفظ الشهادة، وليس لفظ الشهادة هو الفيصل بين الخبر والشهادة، فأجزأ فيها الواحد كأخبار البيانات، النبي ﷺ كلف سيدنا زيد بن ثابت لينقل له هذا الخبر، فأخبار اليهود في الواقع هي أيضاً يمكن أن تكون شهادة.

والراجح: هو جواز الالتفاء بمترجم واحد إذا كان ثبتاً ثقة مأموناً؛ ولكن لو توافر المترجمون كانوا أكثر من واحد، فكان الاستعانة بأكثر من واحد أفضل، وذلك لاطمئنان القاضي إلى فهم كلام الخصم.

الخبراء

من أعون القاضي : الخبراء :

يحتاج القاضي كثيراً إلى أهل الخبرة للاستعانة بهم في الوصول إلى الحق وقت الحاجة؛ سواء أكانوا أطباء، أم مهندسين، أم محاسبين، أم تجاراً، أم صناعاً، أم زراعاً يعني: القاضي بالطبع هو رجل تخصص في دراسة القانون، وله درية وخبرة كما سبق أن ذكرنا من صفاته، لكن لا يحيط بكل شيء علماً، بل قد يغيب عنه أمور كثيرة يحتاج فيها إلى الخبراء.

وفي بعض التنظيمات القضائية يوجد خبراء مخصوصون معينون في وزارة العدل، ولهم سُلْمٌ، ولهم وظيفة مخصوصة، وترتيب معين يخضعون له إذا احتاج القاضي إلى الخبر من هم في جهة من الجهات يستعين به؛ حتى يأتي حكم القاضي دقيقاً صحيحاً صائباً؛ لكن لو أنه حكم باجتهاده هو فقد لا تكون عنده خبرة بالموضوع المعروض عليه، من المؤكد أنه سيخطئ خطط عشوائية يصيب، أو يخطئ؛ وهذا مرفوض لأنه مجافي للعلم.

نظام القضاء

المصطلحات

إذاً القاضي يحتاج إلى الخبراء الذين قد يكونون من الهيئة القضائية، وقد يكونون من خارج هذه الهيئة القضائية، فيكون لهم على كل حال تعويض مناسب، ويأخذونه من بيت المال يوصي القاضي به حسب الأحوال، حسب الزمان والمكان.

لكن هل اشترط الفقهاء في الخبر بعض الشروط؟

نعم؛ هناك شروط مخصوصة اشترطها الفقهاء في الخبر، منها:

- أن يكون بصيراً بعمله.

- وأن يكون ذا نظر وفطنة.

- وأن يكون مأموناً عدلاً.

- وأن يكون عارفاً بقيم الأشياء؛ فإن خفيت عليه استعان القاضي لمعرفة القيمة عند الحاجة إلى خبير في التقويم يسمى المثمن، ولكل خبير مكتب مخصوص، وله مكاتب خبراء من المثمنين أي: المقيمين للأشياء، وإعطائهما القيمة المناسبة لها.

إذاً قد يحتاج القاضي إلى أكثر من خبير.

هل يُشترط التعدد؟ هل يشترط أن يكون من يستعين بهم القاضي في أمر من الأمور أكثر من واحد؟

هل يحتاج إلى أكثر من مهندس مثلاً في الأمور التي تحتاج إلى خبرة في الهندسة؟ هل من الضروري أن يكون إذا استعان القاضي بخبراء في الطب أن يكون أكثر من طبيب؟ هل يشترط أن يكون من يستعين بهم القاضي لخبرتهم في أيّ مجال من المجالات أن يتعدّدوا، أو يكفي أن يستعين بخبير واحد؟

نظام القضاء

في ذلك خلاف بين الفقهاء، أساس هذا الخلاف وسببه هو هل عمل الخبير شهادة، أو حكم؟ : فبعض الفقهاء رأى أن عمل الخبير شهادة، مثله مثل شهادة المترجم فهو يشهد أمام القاضي بكل ذلك ، بناءً على خبرته، أو يحكم هل هو نائب عن القاضي في هذا، فهو يحكم ثم يرفع تقريره إلى القاضي ؛ ليحكم الحكم النهائي.

فمن رأى أن الخبير شاهد، وأن الخبرة ما هي إلا شهادة طلب التعدد. طبعاً نعلم أن الشهادة والأصل في الشهادة أن تتعذر ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ، وقال : ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ؛ ومن نظر إلى عمل الخبير على أنه حكم لأن المحاكم قد أتباه عنه ؛ اكتفى بواحد فقط.

والراجح : أنه قد يكتفي بواحد في المواقف السهلة، وقد يحتاج فريق عمل من أهل الخبرة، وذلك راجع إلى تقدير القاضي ، ومدى حاجته إلى أهل الخبرة الذين يستعين بهم ؛ ليطمئن في النهاية إلى الحكم الذي سوف يصدره بناءً على المعلومات التي يقدمها إليه هؤلاء من أهل الخبرة.

أهل الشورى

من أعوان القاضي : **أهل الشورى** :

الشورى معناها : استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض ، والشورى في القضاء وفي غير القضاء في غاية الأهمية ، وهي في القضاء أكثر أهمية من غيرها من الأمور، ترجع أهميتها إلى أن الإنسان مهما بلغ علمه لا يمكن أن يحيط بكل شيء ؛ فهذا يحتاج إلى سنوات طويلة يحصل فيها المعرفة ، والإنسان بطبيعة لا يستطيع أن يحيط بكل الأشياء ، فهو يحتاج إلى من هو أكثر منه علمًا وخبرة، ولما

نظام القضاء

المصادر المأمون

في الشورى من تعدد الآراء وتحيص للأفكار؛ ولذلك أمر الله نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه - مع رجاحة عقله - فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ولأهمية الشورى في الحياة بوجه عام وفي القضاء على وجه الخصوص جعل الله الشورى من سمات المجتمع المسلم؛ فقال تعالى عن المجتمع المسلم: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّخِذُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

قال المازريُّ وهو أحد علماء المالكية يقول: القاضي مأمور بالاستشارة ولو كان عالماً؛ لأن ما فكر فيه الفقهاء وبخواه تشق النفس به ما لا تشق بواحد إذا استبدَّ برأيه. وهو كلام دقيق و صحيح؛ لأن النفس تطمئن إلى ما تداولته الأفكار، ومحضته الآراء و اشتراك في الوصول إليه أكثر من واحد؛ فالنفس تطمئن إلى ذلك أكثر مما تطمئن إلى مجرد رأي واحد استبدَّ بهذا الرأي، فقد يخطئ كثيراً، وقد يصيب قليلاً.

من هم أهل الشورى الذين يستعين بهم القاضي، فيستشيرهم فيما يعرض له من أمور، ويعرض عليه من قضايا؟:

إنهم أهل العلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ومن يكون لديه علم بالآثار عن الصحابة لديه خبرة وحفظ وضبط لأقوال الفقهاء السابقين، والأئمة المجتهدين يستشيرهم القاضي، ويستعين بأرائهم في الكشف عما غمض عليه من القضايا الشائكة، فيختار من آرائهم ما يراه أقرب إلى الصواب.

فإذا شورى العلماء في غاية الأهمية، وامتاز قضاة الأندلس خلال ثمانية قرون بوجود مكاتب بعضهم إلى بعض، واستشارة بعضهم بعضاً حتى يقال: إن وظيفة المستشار الموجودة، والدرجة الموجودة في سلك القضاء مأخوذة عن هذه الاستشارة.

نظام القضاء

إذا فالقاضي يستعين بأهل الشورى لكن هل لهم شروط غير أن يكونوا من أهل العلم - يعني : من أهل الفقه في كتاب الله وفي سنة رسول الله ، ﷺ وفي أقوال الصحابة والتابعين ، والأئمة المجتهدين ؟

نعم، يشترط في أهل الشورى :

- أن يكونوا مع العلم عدولاً ، عدالة المخبر لا عدالة الشاهد: يعني : المخبر عدل له شروط العدالة ؛ لأنه موجود عند علماء الحديث تحديد ملء هو العدل ، فعلماء الحديث يقولون عن العدل : هو الشخص الذي يتلزم بتقوى الله ، ويتصف بالمروءة ؛ لكن العدالة في الشاهد يعني : أن يكون غير فاسق : مستقيم ، معروف بين الناس بأنه يؤدي الفرائض ، والتواافق ، ولا يضبط ، أو يُعرف عنه أي انغماس في المعاصي ؛ فهذا ، ولو كان مستوراً ، تُقبل شهادته ؛ لكن المخبر علماء الحديث وضعوا له شروطاً أشد.

- وأن يكونوا من أهل الاجتهاد في النوازل ، وذلك أن القاضي إنما يشاور أهل العلم ؛ فوجب أن يكونوا من المجتهدين ؛ لكن له أن يشاور من أهل العلم الأعمى ، والمرأة ، والعبد أيضاً ؛ فلا يشترط أن يشاور الرجال ، ولا أن يشاور المبصرين ، ولا أن يشاور الأحرار ؛ لأن هؤلاء تُقبل أخبارهم.

أما موضوع الشورى : فإن القضايا التي تُعرض على القاضي نوعان :

النوع الأول : القضايا السهلة الواضحة التي وردت فيها النصوص - نصوص الكتاب ، أو نصوص السنة ، أو سبق للعلماء أن حسموها وكان فيها إجماع ، أو اتفاق - وهذه لا تحتاج إلى شورى.

نظام القضاء

المصطلحات

النوع الثاني: نوازل مستجدات حادثة لم يرد فيها نص من كتاب الله، ولا نص من سنة رسول الله ﷺ أو ورد فيها ذلك؛ ولكن اختلف فيها العلماء؛ لأنها من مسائل الاجتهاد؛ فهنا تكون المشورة لينبئ القاضي بذكرة العلماء إلى ما يجوز أن يخفى عليه من وجه الدلالة في النصوص، فيتضح له الأمر، وينار له الطريق طريق الاجتهاد؛ فيسلكه وهو آمن مطمئن، فإذا أتي حكمه صائباً أو قريباً إلى الصواب.

إذا فأهل الشورى من الأعوان الذين يستعين بهم القاضي حتى يصل بهم، ومعهم إلى الطمأنينة؛ فيحكم بالعدل، والقسطاس المستقيم.

الحكم

من أعوان القاضي: الحكم أو التحكيم:

يستعين القاضي بالحكم أو التحكيم إذا رأى أن في ذلك حسماً للنزاع، والتحكيم بهذا الغرض مشروع، شرعه الله تعالى وذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب: فإن الله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿ وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بِيَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَسِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

وجه الدلالة فيه: أن الله تعالى أمر بتحكيم رجل من أهل الزوجة، وتحكيم رجل من أهل الزوج عند بادرة الشقاق والخلاف بين الزوجين، وإن رأى الإصلاح، أو الصلاح، أو الصلح أصلح، وإن رأى إنهاء هذه العلاقة فعل ذلك؛ إذا فهذا تحكيم شرعه الله تعالى فيقياس عليه غيره مما يجتمع معه في نفس العلة.

نظام القضاء

ومن السنة : ما أخرجه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ حَكَمَ سعد بن معاذ في بني قريظة ، فحَكَمَ سعد فيهم ، وهي قصة معروفة ، وحديث مشهور موجود في الصحيحين ، فسيدنا سعد حكم فيهم بأن تُقتل رجاليهم ، وُتُسْبَى ذراريهم فأثنى النبي ﷺ وقال : ((لقد حكمت فيهم بحكم الله - يا سعد - من فوق سبع سموات)).

أما الإجماع : فأجمع الصحابة على مشروعيته ، وتحاكموا فيما بينهم ، ولم يُنقل عن واحد منهم مخالفة ذلك - يعني : هذا إجماع سكتي - وثبت أن سيدنا عمر بن الخطاب > اختلف في أمر من الأمور مع سيدنا أبي بن كعب فاحتكم إلى سيدنا زيد بن ثابت ، وذهب إليه في بيته قال زيد : لِمَ لَمْ تأْمُرْنِي أَنْ آتَيْكَ؟ ! فبين له سيدنا عمر أن الحاكم يُؤْتَى إِلَيْهِ ، وعرض عليه الأمر ، وقضى فيه .

إِذَا هذا نوع من التحكيم رضيه الخصمان ، وهما سيدنا عمر وسيدنا أبي بن كعب ، وكان المُحَكَّمُ هو سيدنا زيد بن ثابت { } .

وقد اختلف العلماء في موضوع التحكيم - يعني : في الأشياء التي يكون فيها التحكيم ، يعني : في نوع القضايا التي يجوز فيها التحكيم - هل التحكيم يجوز في جميع القضايا ؟ يختار القاضي محكمًا ليحكم في قضية ما بين الخصمان ، فيكون محكمًا من قبل القاضي ؟ هل يجوز في جميع القضايا أم في بعض القضايا دون بعض ؟ وإذا كان لا يجوز في كل القضايا ، بل في بعضها دون بعض .

ما هي هذه القضايا التي يجوز فيها ، والتي لا يجوز فيها التحكيم ؟ وعلى أي أساس كان هذا الاختلاف ؟

- يرى الحنفية جواز التحكيم في الأموال فقط لأن مبني التحكيم يعني : أساس التحكيم هو أنه صلح ، يعني : التحكيم في الواقع ما هو إلا صلح ، أو مصالحة

نظام القضاء

المصطلحات

بين الخصميين، وهذا إنما يكون في المال؛ لكن هناك قضايا أخرى لا يمكن أن يكون فيها تحكيم؛ لأن تحكيم الإنسان فيها لا يجوز، لأن الحكم فيها ينبغي أن يصدر من القاضي؛ لأنه منصوص عليها كالحدود مثلاً، فالحنفية يرون أن التحكيم إنما يكون في الأموال فقط؛ لأن مبني التحكيم على الصلح، وأجاز السريسي من الحنفية التحكيم في كل حق من حقوق الإنسان، يعني: الأمور التي هي من حق الإنسان ممكن تكون فيها تحكيم؛ لأنه يقبل أو لا يقبل، فمبني على رضاه.

إذاً الحنفية حصرت القضايا التي يكون فيها التحكيم في قضايا الأموال. السريسي رغم أنه حنفي؛ لكن وسّع الدائرة بعض الشيء فقال: كل ما هو حق من حقوق الإنسان، وليس من حقوق الله تعالى يجوز فيه التحكيم.

- وذهب الشافعي في قول إلى جواز التحكيم في كل شيء، وفي قول آخر في كل شيء باستثناء الحدود طبعاً؛ لأنها حق من حقوق الله، وقال بعض الشافعية بجوازه في الأموال وحدها، وقيل: إنه إذا كان في البلد قاضٍ فلا يجوز التحكيم، إنما تعدد الأقوال عندهم عند عدم وجود القاضي.

إذاً الشافعية كانت نظرتهم إلى التحكيم نظرة فيها تعدد لوجهات النظر، وزوادها النظر؛ وقيل: إن هذا الخلاف أساسه وجود قاضي، أو عدم وجود قاضي؛ إذا وُجد القاضي؛ فلا داعي إطلاقاً إلى التحكيم، فهو مرفوض في كل شيء، لكن إذا لم يوجد القاضي: هل يكون الاحتكام إليه في قضايا الأموال فقط، أو في كل شيء ما عدا الحدود، أو في الأموال وحدها؟ على كل حال هذا اختلاف داخل المذهب الشافعي.

نظام القضاء

- ومذهب الحنابلة فيه خلاف أيضًا: فمنهم من رأى جواز التحكيم في كل شيء، ومنهم من قصره على الأموال دون سواها؛ فأبو الخطاب الكلوزاني يرى جوازه في كل شيء، بينما القاضي أبو يعلى قصره على الأموال دون سواها؛ اختلاف في القضايا التي يجوز فيها التحكيم، وما لا يجوز.

لكن نستطيع أن نقول: إنه بوجه عام الأموال موضع اتفاق على أنه يجوز فيها التحكيم؛ لأنها تكفي على أنه -أي: التحكيم- عبارة عن صلح، إذا توسعنا بعض الشيء نقول: إن الراجح يجوز في الأموال، وما يؤول إليها من الحقوق، بل وفي غيرها كذلك مما يتحاكم فيه الناس إلى القضاء، فيستعين القاضي بالحكم ليساعده في ذلك.

إذاً نحن نرى أن التحكيم يجوز في الأموال، وما يؤول إليها من الحقوق، وفي كل القضايا التي يحكم فيها القاضي بين الناس؛ فللقاضي أن يستعين بالحكم ليساعده في تقرير المسافات، أو لتقريب وجهات النظر بين المختصين. إذاً فهذا هو الراجح.

الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن التحكيم لا يجوز استدروا بأن رجلاً سأله النبي ﷺ أن ابنه -وكان مزارعاً عند شخص- وهذا ابن زنا بأمرأة صاحب العمل، فسأل الأئم العلماء فقالوا له إجابة يعني معناها: أن هذا الولد يفدي نفسه بمبلغ من الجمال أو من الإبل، وينتهي الأمر بذلك؛ فالنبي ﷺ ردّ هذا التحكيم، هل رده مجرد أنه تحكيم في حد من الحدود؟ قال بذلك بعض الفقهاء، الواقع أن النبي ﷺ ردّ هذا الحكم؛ لأنه مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. وقال: ((اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها))، وأما هذا الولد الزاني فالنبي ﷺ

جلده مائة جلدة.

نظام القضاء

المصطلحات

هذا هو الحكم المأتفق لكتاب الله لدرجة أن النبي ﷺ قال لهذا الرجل، والد هذا الشاب: ((سأحكم بينكم بكتاب الله)) يعني: ما جاء به الإسلام، هو أن الزاني أو الزانية المحسن يرجم، وامرأة هذا الرجل زنت، إذاً إذا ثبتت عليها الزنا بالإقرار إذاً يُقام عليها الحد، وهو الرجم، وأما الشاب فلأنه غير محسن فعقوبته منصوص عليه، وهي الجلد مائة جلد. فالنبي ﷺ ردّ هذا القضاء، أو هذا التحكيم لأنّه تحكيم؛ ولكن لأنّه مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وقال للرجل: يجلد ابنك مائة جلد، وأما امرأة هذا فترجم. ويرد إليك ما أخذ من مالك.

مدى نفاذ حكم المحكم:

الشافعي ذهب إلى نفاذ حكم المحكم، إذا رضي بذلك المتخاصلان بأن يحكم بينهما فلان، أو هذا الشخص المعين قبل الحكم وبعد الحكم.

إذاً الشافعي يرى حتى ينفذ أو يتقدّم هذا الحكم لا بد من رضا المتخاصلين، بما عرض عليهم من شخص المحكم قبل أن يحكم، وبعد أن حكم أيضاً.

وذهب الجمهور إلى اشتراط الرضا بحكمه قبل الحكم، ولا يلزم الرضا به بعده؛ بل ينفذ، رضي المتخاصلان أو رفضاً. وهذا هو الراجح، كما أن للمحكمين، أو أحدهما يعني: لطالب التحكيم: للمتخاصلين، أو أحد المتخاصلين أن يرجع قبل الحكم، وليس له ذلك بعد الحكم، ولا يُرد حكم المحكم إذا توافرت فيه الشروط، وكان ما حكم به من الأمور التي يجوز له الحكم فيها، ولم يكن حكمه مخالفًا لكتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ ولا مخالفًا للإجماع إذا خالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع نقض حكمه، يعني: ينقض حكم المحكم بما ينقض به حكم القاضي.

نظام القضاء

المقرر المنهج

(آداب القاضي وأخلاقه)

عناصر الدرس

- ١٣٥ العنصر الأول : أخلاق القاضي وآدابه في نفسه
- ١٣٩ العنصر الثاني : آدابه في سيرته مع الخصوم
- ١٤٣ العنصر الثالث : آدابه عند المحكمة

نظام القضاء

المصادر الناجح

أخلاق القاضي وأدابه في نفسه

القاضي بشر من البشر؛ لكنه ليس إنساناً عادياً، بل هو الحاكم بين الناس، وللفظ الحاكم عندما كان يطلق ينصرف -بادئ ذي بدء- إلى القاضي، فهذا القاضي له في نفسه آداب ينبغي أن يلتزم بها أولاً.

أول ما ينبغي أن يلتزم به: أن يُعالج باطنـه ونيـته وتوجهـه، فيجتهد في صلاح حالـه، ويحمل نفسـه على الالتزام بأدب الشـرع فيما بينـه وبينـ الله، ويحمل نفسـه على المروءـة، وعلـوه الـهمـة، ويتوـقـى ما يـشـينـه في دـينـه وـمـرـوـعـتـه وـعـقـلـه، فإـنه لأـهـلـهـ أن يـنـظـرـ إـلـيـهـ ويـقـتـدـيـ بـهـ، وليـسـ يـسـعـهـ فيـ ذـلـكـ ماـ يـسـعـ غـيرـهـ؛ لأنـهـ كـمـاـ قـلـتـ لـيـسـ إـنـسـانـاـ عـادـيـاـ مـنـ جـمـلـةـ النـاسـ، وـإـنـاـ هـوـ إـنـسـانـ مـتـمـيـزـ، مـحـطـ أـنـظـارـ النـاسـ وـمـوـضـعـ نـظـرـهـمـ، وـالـاقـتـداءـ مـنـهـمـ بـهـ.

ولا ينبغي له بعد توليه هذا المنصب -منصب القضاء- أن تفتر همتـهـ في الحصول على النـصـيبـ الأـوـفـرـ منـ الإـخـلـاصـ بـعـنىـ: أنـ عـلـيـهـ أـنـ يـزـدـادـ إـخـلـاصـهـ بـعـدـ أـنـ يـتـوـلـ هـذـاـ الـمـنـصـبـ؛ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ الـمـنـصـبـ هـوـ الـذـيـ سـعـىـ إـلـيـهـ، أـوـ أـنـ الـمـنـصـبـ هـوـ الـذـيـ سـعـىـ إـلـيـ القـاضـيـ، يـعـنـيـ: سـوـاءـ هـوـ الـذـيـ طـلـبـ أـنـ يـكـونـ قـاضـيـاـ، أـوـ طـلـبـ لـيـكـونـ قـاضـيـاـ، فـابـتـلـيـ بـهـذـاـ الـمـنـصـبـ...ـ فـيـ كـلـ الـأـحـوـالـ يـنـبـغـيـ أـلـاـ يـزـيدـ هـذـاـ الـمـنـصـبـ إـلـاـ إـخـلـاصـاـ اللـهـ وـتـواـضـعـاـ لـهـ.

فـإـنـهـ بـعـدـ أـنـ يـتـوـلـ هـذـاـ الـمـنـصـبـ قدـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ الـاسـتـهـانـةـ بـأـهـمـيـتـهـ أـنـ يـيـأسـ مـنـ اـسـتـصـلـاحـ مجـتمـعـهـ، وـاستـبعـادـ ماـ يـرجـوـ منـ عـلاـجـ أـمـرـ أـهـلـهـ، أـهـلـ هـذـاـ الـجـمـعـ؛ـ لـمـ يـرـىـ فـيـهـ مـنـ عـمـومـ الـفـسـادـ، يـعـنـيـ: قدـ توـسـوسـ لـهـ نـفـسـهـ أـنـهـ لـاـ فـائـدـةـ مـنـ مـحاـوـلـةـ إـصـلـاحـ مجـتمـعـهـ، فـإـنـ الـفـسـادـ قـدـ عـمـّـ، لـكـنـ هـوـ عـلـيـهـ أـلـاـ يـيـأسـ مـنـ ذـلـكـ، وـأـنـ

نظام القضاء

يستمر، ويزداد إخلاصاً في عمله، ومحاولة لإصلاح ما فسد في مجتمعه من خلال هذا المنصب الهام جداً، وهو منصب القضاء. فإن القضاء إذا صلح صلحت أمور كثيرة في الأمة؛ بل قل: صلحت كل أمور الأمة.

فإذا لم يسع القاضي في ذلك -أي: في استصلاح أهل عصره- فقد أسلم نفسه، استسلم وألقى بيده إلى التهلكة.

كما أن عليه ألا يجعل حظه من الولاية يعني: بيت القضاء، كما يحدث من بعض القضاة المباهاة بالرياسة، وإنفاذ الأمر، والانغماس في الترف والتنعم بالمطاعم، والمساكن، والراكب، والناكح؛ لأنه إذا شغل بهذا وانغمس فيه؛ فسد حاله -والعياذ بالله- بل يسير في حياته وتطلعاته إلى ما كان يسير عليه قبل أن يتولى هذا المنصب؛ فيستمر في إخلاصه وفي رغبته في إصلاح ما فسد في مجتمعه، وأن يكون متوسطاً، كما هو حال عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧].

إذا كان ما سبق في الأمور الباطنة، فما يأتي هو ما ينبغي أن يكون عليه مظهر القاضي:

فعليه أن يبذل قصارى جهده، ويجتهد في أن يكون جميل الهيئة، ظاهر الأبهة، وقول المشية، والجلسة، حسن المنطق، والصمت، يعني: يحاول أن يكون بقدر المستطاع مظهراً مطابقاً لمخبره، فيلتزم حسن المنطق مع التفكير والنطق والصمت أيضاً، ويتحترز -يعني: يمتنع- في كلامه عن الفضول، يعني: ما لا فائدة فيه من الكلام، من المزاح والنكبات، وما إلى ذلك مما يضيّع هيبة القاضي، فيلتزم بما فيه حاجة من كلامه، وإلا صمت؛ انطلاقاً من قول النبي ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)).

نظام القضاء

المصطلح الناشر

كما أوصى العلماء القاضي بـألا يستعمل الإشارة بيده عند التكلم؛ لأن استعمال الإشارة بيده هو شأن المتكلفين، وأن يكون ضحكه تبمساً كما كان النبي ﷺ وأن يكون تفكيره في التدبر، تدبر القضايا التي تعرض عليه، وتدبر أحوال الناس أيضاً. كما أنه ينبغي أن يكون دائماً حسن الزي، وليلبس ما يليق به من الشباب، وليلزم من السمت الحسن والسكنية والوقار، والبعد عما يشينه؛ حتى تغدو إليه، ويكبر في نفوس الخصوم الجرأة عليه، وهذا كلّه من غير كبر يظهره ولا إعجاب يستشعره، يعني: يكون إنساناً متواضعاً، لكن مع الوقار والسكنية؛ بحيث إن الخصوم لا يطمعون فيه، ولا يستهترون به، ولا يتجرءون عليه؛ فيكون عالياً وقربياً في نفس الوقت، كما قال الشاعر -كانه مدح القاضي المثالي - :

دان على أيدي العفة بعيداً عن كل نداً في الندى وضربي
كالبدر أفرط في العلو وضوءاً إلى العصبة الساربين جداً فرب
يعني: يكون بعيد الهمة؛ لكن مع التواضع وعدم العجب والفخر في نفسه
والكبر، فإن الكبر ليس من أخلاق العلماء.

ويلزم منه أيضاً ألا يقبل الهدية حتى وإن كافأ عليها أضعافها، إلا من خواص قرابته؛ لأن الهدية تُطفئ نور الحكم، وهي ذريعة الرشوة، يعني: في البداية تكون الأمور هدية، ثم تحول إلى رشوة، ولذلك بعض الناس يحاولون الوصول إلى ذلك، فيزبون للقضاة ولغيرهم فيقولون: إن النبي ﷺ قبل الهدية.

- والرد عليهم يقول: إنها كانت للنبي ﷺ هدية، تقرباً إلى الله تعالى، وكانت عبادة؛ لأن الدافع لها هو حبّ رسول الله ﷺ. أما الهدايا إلى غيره، خصوصاً القضاة، ومن يشبههم من السلاطين، وجباة الأموال، وعمال الدولة ليست هدية؛ إنما هي رشوة أو ذريعة إلى رشوة.

نظام القضاء

فالقاضي لا يقبل الهدية من أحد، إلا من خواص قرابته يعني: الأقارب جدًا كابنه، أو أبيه، أو من المقربين إليه من أهله وذوي رحمه، وقال بعض الفقهاء في هذا الصدد: ينبغي ألا يقبل الهدية إلا من الصديق الذي كانت بينه وبين القاضي مجاملات قبل تولّي هذا المنصب، ولا مصلحة لهذا القريب، ولا خصومة بينه وبين أحد؛ حتى لا يكون توليه للمنصب سببًا لانقطاعه عن أصدقائه الآخرين، وأصحابه الأبرار.

فإذا كان الأمر كذلك يرى بعض فقهاء المالكية أن له أن يقبلها، وأن يثبت عليها، وقال بعضهم: يقبلها من الصديق الذي لا خصومة له ويكافئه عليها؛ ولكن لم يختلف العلماء في كراهيّة الهدية إلى السلطان، وإلى القضاة، والعمال، يعني: موظفي الدولة، وجابة الأموال، يعني: مأموري الضرائب، فهو لاء كره العلماء لهم أن يقبلوا الهدية، وكرهوا أيضًا تقديم الهدية إليهم.

كما يلزم في ذلك ألا يحضر الولائم إلا وليمة العرس، ولائم متعددة لكن لا يحضر منها إلا وليمة العرس؛ لأن النبي ﷺ قال عن وليمة العرس بالذات: ((إذا دعاك أخوك فأجبه))، فيحضر وليمة العرس، ويستحب ألا يأكل من طعامها شيئاً. وقال بعض فقهاء المالكية: يحضر ويقبل الولائم العامة، لا الخاصة يعني: الولائم والدعوات التي توجه إلى جمهور الناس، أو جمهور أهل البلد، أو المنطقة، فله أن يقبل ذلك؛ لكن إذا كانت الدعوة من أجله خصيصاً، أو شعر بذلك؛ فعليه أن يرفضها تماماً؛ لأنها في هذه الحالة لن تكون إلا ذريعة لأمر يراد انزلاق القاضي إليه.

كما أن عليه أن يكون عفيفاً مكتفياً بما عنده، ويتنزه عن طلب الحاجات من غيره من معون، أو دابة، أو سيارة، أو عارية، أو سلفة، أو يشارك في بعض الأعمال

نظام القضاء

المصطلحات

التجارية كالقراض ، فإن هذه الأمور كلها تُقلل من هيبته ، وتأثير على قضايه ، وقد تكون سبباً لوصول بعض أصحاب الأغراض إليه.

كما أن العلماء كرهوا للقاضي البيع والابتاع يعني : لا يبيع شيئاً ولا يشتري شيئاً لنفسه ، وإذا اشتري شيئاً لا يرده ، أو باع شيئاً لا يستردّه ؛ بل أوصوا أن يكون للقاضي وكيلٌ في ذلك يقوم نيابة عنه بشراء ما يحتاج إليه القاضي ، على أن يكون هذا الوكيل غير معروف للناس حتى لا يُجامله الناس ؛ لأنّه وكيل للقاضي ، فكأنهم في الواقع إنما يُجاملون القاضي.

ولكن له حضور الجنازات ؛ لأن حضور الجنازات حق من حقوق الميت المسلم ، يحضر الجنازات ، ويمشي فيها ، ويعود المرضى في بيوتهم ، أو في أماكن تریضهم كالعيادات ، والمستشفيات ، وما إلى ذلك ، ويزور أقاربه من ذوي الأرحام ؛ لا بأس بذلك كله . إدّا فالقاضي له آداب في نفسه ، يعني : آداب باطنية بينه وبين الله ، قد لا يطلع عليها أحد كالإخلاص ، وتوجيه النية للإصلاح ، وله آداب في ذاته في شكله في ملابسه ، في زيه ، في معاملاته هذه كلها بعض الآداب التي ينبغي أن يتأنّب بها القاضي في نفسه .

آدابه في سيرته مع الخصوم

أول ما ينبغي على القاضي أن يتأنّب به مع الخصوم : أنه إذا حضر الخصمان أحجلسهما بين يديه - يعني : أمامه - فلا يجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، فإن لليمين فضلاً - يعني : هذا يدل على أن علماءنا اهتموا ، حتى بمثل هذه الأمور التي قد تبدو صغيرة ، فهو يجلس الخصمين المدعى والمدعى عليه أمامه ، ولا يجلس أحداً عن يمينه والآخر عن يساره ؛ لأنّه ربما يظن أن من جلسه على يمينه أن له ميزة وفضلاً ، وقد ينكسر في نفسه وخاطره الذي أجلسه

نظام القضاء

عن يساره؛ لأنه من المعلوم أن جهة اليمين عند العرب وعند المسلمين لها شيء من الميزة، ولا ريب؛ فقد كان النبي ﷺ يحب التيمان في أموره كلها؛ فعليه - على القاضي - مبالغة في التسوية بينهما، عليه أن يجعلهما أمامه.

كما أن عليه أيضاً التسوية بين المسلم وغير المسلم، وإن كان في ذلك خلاف مبنيٌ على أساس أن النبي ﷺ نهى عن تسوية غير المسلم بال المسلم، لكن هذا محمول - إن صح - على عدم التسوية بينهما في المحبة، والمودة، والولاء، والإخاء. فلا شك أن للمسلم منزلة أعلى من غيره، لكن في مجلس القضاء كلهم سواسية أمام القاضي في طلب الفصل وحسم النزاع.

أيضاً يسوي بين المتخصصين في التوجه وفي النظر، وفي توجيه الخطاب، فينظر إليهما بنفس النظرة الذي ينظر إلى كل منهما، فهي نظرة واحدة عادلة غير متوجه، فلا يضحك لأحدهما أو يبتسم له، بينما يعبس في وجه الآخر، اللهم إلا إذا تعدى أحدهما على الآخر فينظر إلى المعتدى بغضب لزجره، ومن كان فيه لدد في الخصومة يعني فيه: عدم استكانة، وفيه مشاغبة، ومحاولة للاستمرار في الخصومة وإشعال نار الخلاف، من كان فيه شيء من مشاغبة واللدد من الخصوم؛ زجره القاضي ورفع صوته عليه. ومن المستحب أن يحضرهما عند بداية المحاكمة على السكينة والوقار، ويستحب أن يعظهما في كلمات معدودة قبل أن يبدأ النظر في القضية، يذكرهما بالله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويخبرهما أن قضاءه هذا لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ويسكن جأش المضطرب إذا لاحظ أن أحدهما مضطرب، أو أن أحدهما خائف؛ فعليه أن يسكن جأشه، ويؤمن روع الخائف الفزع.

بعض الناس عندما يقفون أمام القاضي يعتريهم الحسر، يعني: لا يستطيع أن يتكلم، أو تضيع منه كلمات، ويجهف ريقه، ويرتعش جسده؛ عليه أن يطمئنه بالحسنى.

نظام القضاء

المصطلحات

كما أن عليه أن يدخل الخصوم عليه مرتبين يعني : حسب حضورهم ، من حضر أوّلاً يدخل عليه أوّلاً ، إلا إذا كان هناك نظام آخر رُتّب فيه الأسماء ترتيباً ألفبائيّاً أو أبجديّاً في الإعلام الذي يوضع على باب المحكمة يُرتب فيه الأسماء ، فلا يتدخل القاضي ، لكن إذا لم يكن هناك ترتيب ، فليسمح لهم بالدخول عليه مرتبين حسب حضورهم ، ويراعي من كان متعباً أو مسافراً ، أو أنه لو تأخر إلى آخر الجلسة ربّما كان يتاخر به الليل ، أو غاب عن أهله فأزعجه ، فيراعي هذا.

وإذا شتم أحد الخصميين الآخر زجره وأدبه ، ربما يكون هذا التأديب برفع الصوت عليه ، وربما يكون بتهديده بالحبس ، أو السجن ، أو بالجلد يعني : يتخذ من الوسائل ما يؤذب به من يعتدي على خصمه أمامه ، وإذا طلب من أحد الخصميين أن يسكت ولا يتكلم ، فتكلم ؛ زجره وإذا قاطع أحد الخصميين الآخر ؛ زجره ، حتى تسير الأمور بين يدي القاضي سيراً حسناً ، حتى تكشف له البينات ، ويتبين له سبيل الحكم الصحيح .

وكذلك له أن يؤذب من يسيء إلى الشهود ؛ ربنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : **﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾** [البقرة: ٢٨٢] فإذا أساء أحد الخصميين إلى شهود صاحبه أيضاً أدبه القاضي ، وإذا طلب حضور أحد من خارج المحكمة يشهد ، وحدد له وقتاً معيناً فتياطأ ، أو امتنع عن الحضور لغير عذر ؛ فإنه يؤذبه على ذلك ، وكذلك من يرفع دعوى ضدّ خصم ؛ بعض الناس يفعلون هذا قدّيماً وحديثاً ؛ لأن الناس هم الناس ؛ فقد يرفع أحدهم دعوى أمام القاضي ، وهي دعوى كيدية لا أساس لها ، وإنما يريد برفع هذا الدعوى التشهير ، لأن بعض الناس يستحي أن يذهب إلى ساحة القضاء ، ويعتبر أن في ذلك نوعاً من الإساءة إليه ، وينتهز الفرصة بعض الناس ويرفعون عليهم دعاوى كيدية ، فإذا كانت الدعوى لغرض غير

نظام القضاء

صحيح، وثبت لدى القاضي ذلك، أو ثبت أنها إنما رُفعت بغرض الإساءة والتشهير؛ فإنه يؤدّب من تسبّب في ذلك بما يراه مناسباً.

وكذلك قد يلمز بعض المتخاصمين القاضي، أو يعيّب عليه مجلسه أو قضاياه؛ عليه أيضاً أن يؤدبه، وأن يمتنع عن القضاء في القضايا التي يكون أحد طرفيها قريباً له، يعني: إذا كانت الخصومة بين طرفين أحدهما قريب له كأخيه، أو والده، أو عمه، أو ابنته، أو ما إلى ذلك من القرابات التي من الدرجة الأولى أو الثانية... إلخ؛ فإنه يمتنع، ويغتذر عن القضاء لهذه القضية، ويحيل هذه القضية إلى غيره من القضاة، فهذا من أدبه.

وإذا تحاكم إليه ذوو قرابة كان تكون هناك خصومة بين بعض الأخوة، أو بعض أبناء الأعمام، أو الأخوال، أو الأقارب من ذوي الأرحام، إذا رُفعت إلى القاضي قضية من هذا النوع، فإن عليه أن يُشير عليهم بالصلح، ويزينه لهم، ويهيئ لهم أسبابه؛ لأن الخصومة بين يدي القاضي تترك في نفوس الأقارب جراحًا لا تندمل بسهولة، وندوبًا لا تُنسى، فيشير عليهم أن يتصالحوا بدلاً من الاستمرار في الدعوى، وحتى لا يحكم فيها بحكم هو من الضروري فيُرضي طرفاً، ويُسخط طرفاً آخر، فيترتب على ذلك شيء من إигار الصدور؛ فتجنباً لذلك يشير عليهم بالصلح؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، كما يقول: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَحْوِنَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] خصوصاً إذا كان ذلك ممكناً؛ فإن أصرّوا على استمرار الدعوى حكم فيها.

أيضاً كما أن على القاضي أثناء سير المحاكمة أن يُراعي الخصومة عن الإدلاء بحججهم، وبيناتهم يعني: عليه أن ينظر في وجوههم، وأن يتفرّس في لحظهم،

نظام القضاء

المصطلحات

وإشاراتهم، وما يعتمل في قلوبهم، وتظهر آثاره على وجوههم، فمن شك فيه بحث في جلية أمره، ولكن في تلطف حتى يطمئن قبل أن يصدر حكمه، فإن اشتبهت عليه الأمور أَجَّلَ القضية حتى يبحث عما خفي عليه فيها، وآثار شكه نحو بعض الخصوم فيها، كما أن على القاضي ألا ينظر في الدعاوى التافهة؛ إنما يحيلهم إلى المصالحة، أو إلى قاضٍ درجة أقل، أو أن يحيلهم إلىشيخ بلدتهم أو عمدته، أو ما إلى ذلك حتى يحفظ للقضاء هيئته.

آدابه عند المحكمة

يُستحب للقاضي أن يكون له مجلس فسيح بارز مصون من أذى حرّ، أو شدة برد، وأن يكون هذا المكان - وهو مكان المحكمة، أو مجلس القضاء - لائقاً بالوقت والقضاء، لائقاً بالوقت من حيث الحر والبرد، ولائقاً بالزمان زمان القضاء، ولائقاً أيضاً بكونه محكمة؛ فيكون فسيحاً رحباً مصوناً، ويكون أيضاً ليس فيه ما يؤذى ولا حتى بالروائح؛ تكون الرائحة المنبعثة عنه طيبة عطرة ليس فيها دخان، ولا غبار، كأن يكون المكان دار فسيحة واسعة وسط البلد إن أمكن ذلك؛ ليكون هذا أفضل وأوسع بالنسبة للخصوم، وأقرب إلى العدل والراحة؛ ينبغي أن يكون القاضي في مكان مريح حتى لا يُصاب بالملل، أو الضجر، فهذا قد يؤثر عليه في استنباط الحكم، أو الوصول إلى إنهاء ما بين يديه من منازعات.

هل يجوز القضاء في المسجد؟

الواقع أن الفقهاء اختلفوا في ذلك، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القاضي يجلس للحكم في المسجد؛ علّوا ذلك بأن الجلوس والقضاء في المسجد خصوصاً

نظام القضاء

المسجد الجامع الكبير الذي يصلّي فيه الناس الجمع والجماعات، فهو معروف لهم، وأيسر على الناس في الوصول إليه، وأسهل عليهم أيضًا في الدخول؛ لأنهم يدخلون المسجد في أوقات الصلوات، وفي غير أوقات الصلوات، فهذا أيسر، وأفضل، وأجدر أيضًا لا يُحجب عنه أحد؛ لأنه لا أحد يحجب في الأصل عن المسجد ما لم تكن هناك ريبة. واحتج الحنفية والحنابلة في ذلك بما رُوي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب أنهم كانوا يقضون بين الناس في المسجد.

رأي المالكية :

نجد أن المالكية موقفهم من هذه المسألة موقف ينبع من طريقين؛ الأول روى عن مالك في كتاب (الواضحة) استحباب الجلوس في رحاب المسجد يعني: في صحن المسجد، وليس في المسجد نفسه، وأن جلوسه في المسجد ليصل إليه الكافر والخائن، وما إلى ذلك من المنوعين من دخول المسجد؛ فهذا لا يجوز.

فالطريقة الأولى: أن يكون القضاء في المسجد أي: في صحن المسجد، وليس في المسجد نفسه؛ حيث يصلّي الناس.

والطريقة الثانية: أن القضاء في المسجد من الحق والقول القديم يعني: هو موجود حتى في الأمم السابقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَنَاكُمْ بِنُؤُلَّاَخَصِّمٍ إِذْ سَوْرُوا الْمِحَرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوِدَ فَقَزَّعَ مِنْهُمْ﴾ [ص: ٢١، ٢٢] إلى آخر الآيات، فهذه الآية تدل على أن الخصميين دخلا على داود في محاربه، والمحراب هو محراب المسجد أي: في مكان الصلاة فدخلوا عليه فاختصما إليه، فحكم بينهما؛ فهذا أمر قديم فلا بأس به؛ معنى هذا: أن المالكية لهم طريقان في هذا طريق بالجواز، وطريق بالكرامة.

نظام القضاء

المصادر النافذة

وأما الشافعية :

فيرون أن القضاء في المسجد مكروره، اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء أمر مكروره لا ينبغي أن يكون؛ لأن مجلس القضاء لا يخلو من اللغو، وارتفاع الأصوات، وقد يحتاج إلى إحضار المجانين، والصبيان الصغار، والمسجد يُصان عن ذلك كله لما قد يفعله به هؤلاء؛ بل وردت أحاديث وآثار منها أن النبي ﷺ قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم"، وورد النهي أيضاً عن ارتفاع الأصوات في المسجد؛ لأن ارتفاع الأصوات في المسجد والكلام فيها -الكلام الدنيوي- يأكل الحسنات.

هذه حجة الشافعية؛ بل إنه قد يؤدي ذلك إلى دخول الحائض، والجنب في المسجد بقصد الاحتكام إلى القاضي.

وأما ما رُوي عن سيدنا عمر، وسيدنا عثمان بن عفان، وسيدنا علي بن أبي طالب من أنهم كانوا يقضون في المسجد؛ فهذا يحمل على أن الخصومة كانت مصادفة عند حضور القاضي للصلوة في المسجد، فتكون هناك خصومة فيقضي فيها؛ لكن الأصل هو أنه يكون القضاء في مكان غير المسجد.

على أي حال؛ في العصر الحديث أصبحت هناك بناءات مخصوصة، وأماكن للمحاكمة -والحمد لله- تتمتع بكثير من الصفات التي استشرف إليها فقهاؤنا، وعلماؤنا القدامى -رحمهم الله.

أيضاً من الآداب التي ينبغي أن يتأنّب بها القاضي في المحكمة: أنه لا يقضى في الطريق، يعني: إذا كان المسجد مكروره القضاء فيه، فالطريق من باب أولى؛ لأن الطريق ليس موضع سكون، ولا هدوء؛ إنما الذهاب والرائع والجائي، وما

نظام القضاء

ينبغي أن يُقضى في الطريق، وإلا استهان الناس بالقضاء، واستهانوا بالقاضي نفسه. وأيضاً على القاضي ألا يُفتي في ما كان موضع خصومة يعني: في الأمور التي تحتاج إلى بینات وخصوصيات قد يستدرج بعض الناس القاضي، فيسأله كأنهم يستفتونه في مثل هذه القضایا؛ ليعرفوا كيف يحكم، أو بماذا سيحكم، ولذلك على القاضي أن يعتذر عن الفتوى؛ خصوصاً في مكان مجاله القضاء.

بالإضافة إلى هذا ينبغي أن نعلم أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان؛ لأن الحديث الصحيح المتفق على صحته ورد بهذا قال عليه السلام: **((لا يحكم أحدكم بين اثنين، وهو غضبان))** هذا حديث رواه البخاري ومسلم، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة < .

العلماء بحثوا في العلة التي من أجلها نهى النبي ﷺ عن القضاء والقاضي غضبان، فتوصلوا إلى أن الغضب من شأنه أن يشتت فكر القاضي، وأن يشغله، فيتحول ذلك بينه وبين الوصول إلى استنباط الحكم الذي ينهي به النزاع، ويفصل به بين الخصوم؛ ولذلك فكل أمر فيه هذا المناط ينبع ألا يشغل القاضي به، وإذا نابه شيء منه توقف عن الحكم حتى يذهب ما به، فيقاد على الغضب ما يشبهه من العطش الشديد، ويقاد عليه أيضاً الجوع الشديد، ويقاد عليه أيضاً الوجع المزعج؛ لأنه يشغله كما يشغله الجوع وربما أكثر، أو شعوره سيئة -يعني: الرغبة في النوم أو النعاس - أو يشعر بالحزن الشديد، أو السرور الشديد لأمر بلغه، أو نابه؛ فهذه كلها تمنع حضور القلب، واستيفاء الفكر الذي يتوصل به القاضي، وغيره إلى إصابة الحق.

ولذلك فإذا حدث هذا للقاضي، فإن عليه أن يوقف القضاء في الحكم.

وليس ما ذكرناه هو استقراء وشمول لكل الأسباب؛ إنما يقاد على ذلك أي شيء آخر من شأنه في العادة وبالتجربة أن يشغل القاضي، فيجري مجرى الغضب

نظام القضاء

المصطلحات

الذي نبه النبي ﷺ به على غيره، لكن إذا كان الغضب قد ناب القاضي، لكن بعد أن وصل إلى استبطاط الحكم؛ فلا بأس؛ يستمر في القضية، ولا يضره هذا الغضب؛ لأن النبي ﷺ لما نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان كان يقصد: إبعاد أو احتراز القاضي عن كل شيء يشغله، أما وقد وصل إلى الحكم قبل الغضب فلا بأس بالغضب بعد أن استبطط القاضي الحكم فيستمر حتى ولو كان غاضباً في إصدار الحكم الذي وصل إليه، وهو هادئ دون غضب.

ويرى الحنفية أن ما ذكرناه مما يشغل فكر القاضي، أو قلبه؛ إنما هو من الآداب يعني: لو فرضنا أن القاضي كان غضبان، أو كان جو عان جوغاً شديداً، أو ما إلى ذلك وقضى يرى الحنفية أنه رغم هذا فالقضاء ينفذ؛ لأنهم فهموا حديث النبي ﷺ على أن النهي فيه محمول على التنزيه، بينما يرى الشافعية وهناك قول بذلك عند المالكية أنه يُكره له القضاء في هذه الأحوال. وأما الحنابلة فيرون أنه إذا قضى في هذه الحالة؛ فقد ارتكب إثماً كبيراً، و فعل أمراً حراماً.

نظام القضاء

المقرر العاشر

(عموم القضاء وخصومه (١))

عناصر الدرس

١٥١

العنصر الأول : عموم القضاء

١٥٦

العنصر الثاني : توزيع القضاء

١٥٩

العنصر الثالث : الاختصاص النوعي في القضاء

نظام القضاء

المقرر العاشر

ضوء الـ يوم

يكاد يتفق الفقهاء على أن سلطة القاضي إذا كانت ولايته لهذه السلطة عامة، فإنها تشمل عندئذ أموراً متعددة، منها ما هو قضاء وفصل للخصومات، وإنهاء للنزاعات والخلافات، ومنها أعمال أشبه ما تكون بالإدارة، وأكثر اهتماماً بالإدارة، لكن ما دامت ولاية القاضي عامة فمن الممكن أن تدخل هذه الأشياء في مهامه واختصاصاته، وفي هذا يقول القاضي الماوردي: "ولا تخلو ولاية القاضي من عموم، أو خصوص" بمعنى: أن ولاية القضاء لا تخرج عن أحد هذين الأمرين، أو الاحتمالين: إما أن تكون ولاية عامة، وإما أن تكون ولاية خاصة.

أما إذا كانت ولاية عامة؛ فإنها تشمل أموراً كثيرة، ذكر منها الإمام الماوردي عشرة أشياء هي من سلطات هذا القاضي باعتبار أنه تولى القضاء ولاية عامة:

أولاً: فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحاً عن تراضٍ، وإما إجباراً بحکم باتٌ، وهذا الاختصاص في الواقع الذي ذكره الماوردي هو من أهم وأدخل وأخص الأشياء التي تدخل، وتنضم، وتنضوي تحت مفهوم القضاء كما سبق.

ثانياً: استيفاء الحقوق من مطل بها، يعني: سوف في أدائها من قول النبي ﷺ مطل الغني ظلم، فمن كان عليه حق ويُسْوَف ويُماطل في أدائه؛ وجب على القاضي استيفاء الحقوق منه، ثم إيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها.

يعني: من كان مماطلاً؛ فإن من مهام من تولى القضاء تولية عامة أن يستوفي منه الحقوق الذي يُماطل في أدائها كأداء مثلًا ديون، أو نفقة للزوجة، أو نفقة على

نظام القضاء

والالدين، أو ما إلى ذلك؛ فإنه يأخذها من المماطل، ويوصلها إلى مستحقّيها لكن بعد ثبوت هذا الاستحقاق عن طريق الإقرار، أو البيانات، أو ما إلى ذلك من وسائل الإثبات.

ثالثاً: ثبوت الولاية على من كان منع التصرف كالصبي الصغير مثلاً، كما أنه يقوم بالحجر على من يرى الحجر عليه لسفه، أو تبذير؛ حفاظاً على ماله حتى ينتفع به، فهذه الأشياء أيضاً تدخل ضمن الولاية العامة.

رابعاً: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، والقبض عليها، وصرفها في مستحقّيها يعني: ينظر في كل مصالح الأوقاف؛ يتسلّمها إن لم يكن القاضي قبله تسلّمها، ينظر في طريقة حفظها، وتعيين ناظر عليها، ينظر كيف يستثمرها، وينميها بالطرق المناسبة لعصره، وكيف يصرفها في مستحقّيها حسب شرط الواقف ما لم يتعارض مع الشرع.

خامساً: من مهامه أيضاً تنفيذ الوصايا حسب شروط الموصي فيما أباحه الشرع، ولم يحظره أيضاً: هذه مهمة جدّاً من أهم ما يقوم به القاضي أنه ينظر في الوصايا - جمع وصية - التي كتبها أحد المالك، واشترط فيها أن تُصرف في جهة من الجهات، فما دامت هذه الجهة مباحة شرعاً، فهو يقوم بتنفيذها على النحو الذي اشترطه الموصي.

سادساً: تزويع الأيامى للأكفاء إذا عدم الأولياء، أو تشارروا؛ خلافاً للإمام أبي حنيفة، يعني: من مهام القاضي الذي تولى هذا المنصب ولاية عامة أنه يقوم بتوزيع الأيامى - والأيامى جمع أيام، وهو غير المتزوج، رجلاً كان أو امرأة، لكن ينصرف إلى النساء في هذا الموقف - فالمرأة التي ليس لها زوج وتقدم لها الكفاء المناسب، وغاب أو عدم غير موجود أحد من أوليائها، أو موجودون

نظام القضاء

المفردات العاشر

ولكنهم تشارعوا وتنازعوا، فإذا ينتقل الأمر إلى القاضي؛ فيقوم بتزويمها بدلًا من ولية؛ لأن النبي ﷺ قال: ((إذا اشتجروا -أي: اختلفوا- فالسلطان ولـي من لا ولـي له))، والقاضي هو الذي ينوب عن السلطان في هذه الحالة خلافًا للإمام أبي حنيفة؛ لأنه من المعروف أن الإمام أبي حنيفة أجاز للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تزوج نفسها، وتكون ولية أمرها، ولها أن توكل في هذا من شاء من تتوافق فيه شروط الوكالة.

سابعًا: وأيضًا من وظيفة القاضي الذي تولى هذا المنصب تولية عامة: أن يقيم الحدود على مستحقيها، لكن هذه الحقوق إذا كانت من حقوق الله، يعني: من حقوق المجتمع كحد الزنا مثلاً -استوفاها بلا طلب، يعني: بلا خصومة، دون أن يتقدّم ينادي يكون بنفسه، أو بصفته؛ فيطالب بإقامة هذه الحدود ما دامت حدودًا لله فينفذها حسبة؛ لأن حقوق الله، أو حقوق المجتمع لا تحتاج إلى أن يتقدّم شخص ويطلب بتنفيذها، فالمجتمع كلّه مطالب بتنفيذها، وإلا أثم الجميع؛ خلافًا للإمام أبي حنيفة؛ فعنه حتى تقام الحدود على مستحقيها لا بد من مطالب لها.

إقامة الحدود على مستحقيها عند الإمام أبي حنيفة لا يستوفيها القاضي إلا بطلب من صاحب الحق، أو من ينوب عنه؛ فالذى يرى ألا يستوفيها جميـعاً إلا بخصم هو الإمام أبو حنيفة، أما جمهور الفقهاء فيقسمون هذه الحقوق إلى حقوق الله وحقوق الشخص -يعنى: يغلب عليه؛ لأن معروف أن كل حق من الحقوق فيه جانب لله، وجانـب الشخص؛ لأن الشخص هو الذى يستفيد من إقامة هذه الحدود، لكن أيضًا فيها حق لله وهو طاعته وتنفيذ أوامره، فإذا غالب حق الله أطلقنا عليها أنها حق الله، أو حق المجتمع كالزنا مثلاً، وإذا غالب عليها حق

نظام القضاء

الشخص يقول: إنها حق شخصي، كالقصاص، أو فيه خلاف بالنسبة لحدّ القذف، هل هو شخصي، أو حق للمجتمع.

على أي حال؛ جمهور الفقهاء يرون أنه إذا كان هذا الحق لله تعالى؛ فلا يتطلب الأمر خصم يقوم بطلبه، أما الإمام أبو حنيفة فيرى أنه حتى تقام الحدود أياً كان نوعها لا بد من شخص يتقدم بطلب تنفيذ هذه الحقوق.

ثامناً: النظر في مصالح عمله: يعني: القاضي من مهامه أن ينظر في مصالح عمل القضاء نفسه، كأن يبحث مثلاً في أمور التعدي على الطرق، ومحاولة خروج بعض الناس للأبنية عن حقه، عليه أن يتدخل ويوقف كل شخص عند حده.

تاسعاً: من الحقوق التي يقوم بها أن ينظر في الشهود، والمزكين الذين يكونون دائمًا موجودين في المحكمة، ويعرفون الناس، ويشهدون عليهم، ويزكون من يحتاج إلى تزكية؛ فهؤلاء القاضي ينظر في أمرهم، فإذا كانوا يستحقون العزل عزّلهم، كذلك ينظر في نوابه -نواب القاضي- ومراقبة، ومراجعة أعمالهم، وتشييت الأمانة، وتغيير من ثبت عليه شيء من الخيانة، أو المخالف، أو تعطيل سير القضاء في غيره، ويأتي بشخص آخر جديد.

عاشرًا: التسوية في الحكم بين المتخاصلين من حيث الوقت، وكما سبق، وتناولنا هذا بشيء من التفصيل.

ويلاحظ أن القضاء كان يتسع ويضيق حسب الأزمة، والأمكنة، والعادات، والأعراف؛ فما ذكره القاضي الماوردي ولخصناه فيما سبق من عشرة أمور، إنما كان هذا بالنسبة لزمنه هو، وقد ذكر غيره بعض الأمور الأخرى؛ فمن المؤلفين ومن القضاة من ذكروا في مؤلفاتهم أن القاضي في بعض الأزمات كان يُوكِل إليه أيضًا القيام بخطبة الجمعة، أو يختار لها من ينوب عنه في أدائها، كذلك خطبة

نظام القضاء

المقرر العاشر

العدين، وكان يقوم بقبض الخراج يعني: يقبض الخراج من بعض الولايات، أو بعض الأماكن، ويقبض الزكاة من المزكين هذه أمور كثيرة جدًا، لكنها في بعض الأزمنة كانت من العمومات التي تُضاف إلى اختصاص القاضي، ما دام قد وُلي تولية عامة.

ويرى بعض الباحثين المعاصرین أن القضاء في البداية كان مقيداً بالنظر في القضايا المدنية، يقصدون -يعني: أمور الأسرة: تجارة، النواحي المالية، لكن الأمور الجنائية كالقتل، أو القصاص، أو القصاص بسبب الاعتداء على النفس، أو الأطراف، أو الجراحات والشجاج، وما إلى ذلك، لم يكونوا ينظرون فيه، بل كان ينظر فيه الإمام أو السلطان نفسه.

ولكن في الواقع أن هذه نقطة لا دليل عليها، فلا يوجد نص يمنع القاضي من النظر في كل القضايا ما دام هذا هو الذي يسير عليه العرف، أو هو الذي تُصر عليه في عقد الولاية، ولكن ثبت أن بعض القضاة مثل سيدنا أبي موسى الأشعري الذي وَلَاه النبِي ﷺ القضاء في فترة في اليمن، ووَلَاه سيدنا عمر بن الخطاب أيضاً، هذا الصحابي الجليل والقاضي الماهر العادل سيدنا أبو موسى الأشعري ثبت أنه في بعض القضايا المتعلقة بالجنائيات رجع إلى سيدنا عمر بن الخطاب يستفتنه، ويعرض عليه الأمر؛ ففُهِم من هذا أن سلطة القاضي كانت مقيدة بالأمور المدنية، ولا يدخل فيها الأمور الجنائية، ولكن هذا الفهم بعيد عن الصواب؛ لأن سيدنا أبي موسى الأشعري إنما راسل سيدنا عمر بن الخطاب في إحدى الجنائيات، لا لأنَّه ليس من حقه القضاء فيها، والجسم، والبَتْ، ولكن لأنَّها كانت قضية غامضة، فأراد أن يتقوَّى باستشارة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب > لكن ما دام عقد التولية للقاضي كان عقداً عاماً، فمن حقه أن

نظام القضاء

يقضي في جميع أنواع وأشكال القضايا المدنية، والجنائية، وصغيرها وكثيرها ما دام عقد القضاء عامًّا؛ لأن هذه الأمور في الواقع إنما هي من سلطة الإمام، أو السلطان، وله أن يُوكِّل في ذلك من يقوم بها مراعيًّا المصلحة في ذلك.

توزيع القضاء

كيف كان يوزع القضاء في الإسلام؟

يجوز للإمام عند عقد تولية القضاء أن يقوم بالتفصيص، وأن يقوم بالتعيم، فعند التولي يقول: ولتيك قضاء البلاد التي تقع تحت سلطاني، وبين القاضي ما إذا كانت هذه الولاية عامة، أو خاصة، ويحدد له المهام التي سيقوم بأدائها، إذا وافق القاضي على ذلك؛ تم العقد بالإيجاب والقبول.

فالسلطان أصلًا، أو الإمام، أو الرئيس، أو الخليفة، كلُّ ما يتعلق بالقضاء والفصل، وإنهاء النزاع، والخصومات هو من سلطته هو، والأصل أنه هو الذي يتولى هذا بنفسه لكن يصعب عليه ذلك، خصوصًا إذا اتسعت حدود الدولة، وكان هذا الخليفة أو الإمام أو السلطان مشغولاً بأمور كثيرة كالحرب، والإدارة، والتنظيم؛ فله أن يستعين بقضاة آخرين، كما كان النبي ﷺ يفعل.

لكن عند العقد يبين له، ويُعيّن له البلد الذي يقضى فيه، ويسلب منه بعض الاختصاصات القضائية إذا شاء، ويجوز أن يوليه القضاء دون تحديد لمهام منصبه؛ يقول له: اذهب فقد ولتيك القضاء هنا إذا أطلق التولية، ولم يحدد يرجع إلى العرف السائد في المجتمع، هذا العرف هو الذي يحدّد سلطة القاضي و اختصاصها، يعني: إذا كنا في بلد في زمن معين ماذا يفعل الناس إذا عُيّن

نظام القضاء

المقرر العاشر

القاضي ، ماذا ينتظرون منه؟ ما هي الاختصاصات التي يقوم بها القاضي ، ما دام السلطان أوولي الأمر لم يحدد له سلطات معينة؟ :

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (الطرق الحكمية) يقول : "إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيد المتولى بالولاية يُتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس في الشرع تحديدٌ وتفصيلٌ لهذه الأمور ، وقد يدخل في ولاية القاضي في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر ، وبالعكس ، يريد الإمام ابن القيم أن يقول : أنه لم يرد في الشرع تحديد وتفصيل لسلطة القاضي ، فالامر متترك إما للعقد بين الإمام -أو السلطان - والقاضي ؛ فحسب ما يتلقان عليه ، ويعاقدان عليه إذا لم يوجد ؛ فنلجلأ إلى العرف ، من خلال العرف نعرف هذه السلطات.

وهذه السلطات قد تختلف من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، وأضراب مثلاً على ذلك بولاية الحرب ، فممكناً جدًا في وقت من الأوقات إذا ولّ الإمام شخصاً القضاء يدخل في ذلك ولاية الحرب ، أو ولاية الحسبة ، أو ولاية المظالم ، أو ما إلى ذلك من الولايات ، قد يكون في زمن آخر ، أو مكان آخر لا يدخل ذلك ، فإذا حدد له يرجع إلى ما حدد إذا لم يحدد له شيء ، فنرجع إلى العرف ، شأن كل الأمور التي يترك لنا الشرع تحديد المقصود منها ؛ إذاً فالامر متترك لولي الأمر العام : السلطان ، أو الخليفة ، أو الرئيس ، يحدده حسب ما يرى بالمصلحة.

وقد فعل النبي ﷺ ذلك ، فقد جاء في (صحيح البخاري) -رحمه الله- بسنده عن عبد الملك عن أبي بردة > قال : ((بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ، ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، قال : وبعث كل واحد منهمما على مخلاف -أي : على جهة- قال : واليمن مخلافان -يعني : محافظتين أو قسمين- ثم قال : يسراً ولا تعسراً ، بشّراً ولا تنفراً ، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله ، وكان كل واحد

نظام القضاء

منهما إذا سار في أرضه -يعني: إذا سار في المكان المخصص له للقضاء فيه- وكان قريباً من صاحبه أحدث به عهداً، فسلم عليه -يعني: جدد له التحية واللقاء- فسأل معاذ في أرضه قريباً من صاحبه أبي موسى، فجاءه يسير على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو -يعني: أبا موسى جالس- وقد اجتمع إليه الناس، وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه؛ فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس؛ أيما هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه. قال: لا أنزل حتى يقتل. قال: إنما جيء به لذلك، فأنزل. قال: ما أنزل حتى يُقتل، فأمر به فقتل)).

وقد ورد أن عمر بن الخطاب < قال ليزيد بن أخت النمر: أكفي بعض الأمور -يعني: صغارها، أي: اقض في بعض الأمور، فحديث النبي ﷺ واضح في أنه عام بالنسبة للنظر في القضايا، وخاص بالنسبة للمكان، فهو أحد المخالفين أو إحدى الجهتين من جهات اليمن؛ لكن القضايا التي سينظر فيها القاضي عامة. وأما بالنسبة لسيدنا عمر بن الخطاب؛ فهو يطلب من هذا القاضي أن يكتفى بالأمور الصغيرة، فهو عام في المكان؛ لكنه خاص بالنسبة للقضايا المالية التي تبلغ مقداراً معيناً من المال، ولا تزيد عليه.

وقد أجمع الفقهاء -رحمهم الله، أو اتفقوا على جواز كون ولاية القضاء عامة أو خاصة، قال ابن قدامة في (المغني): "ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل: عموم النظر -يعني: ينظر في كل القضايا- لكن في خصوص العمل -يعني: في جهة معينة- فيقلده النظر في جميع الأحكام، في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتى إليه من غير سكانه، ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل بمعنى: أنه ينظر في قضايا معينة مخصوصة كالجنایات أو الماليات، أو أحكام الأسرة. أما عموم العمل يعني: في كل

نظام القضاء

المقرر العاشر

الولايات، أو في كل البلد إلى آخره فيقول: "جعلت إليك الحكم في المُدَيْنَات، خاصة في جميع ولايته".

ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال، كأن يقول له: احْكُم في المائة فما دونها، لو قال ذلك فلا ينفذ حكم القاضي في أكثر من مائة: مائة درهم، أو مائة دينار على حسب العرف أو التحديد، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل - يعني: يقول له: أنت أقضى في كل القضايا صغيرها وكبیرها، أحوال متعلقة بالأسرة، أو الجنایات، أو ما إلى ذلك، كما تشاء، وهذا عليه أن يقوم بما اتفق عليه، فهو ينظر في عموم العمل خصوص النظر في خصوص العمل، له أن يشترط عليه، أو أن يكلفه بما يشاء، وإذا وافق القاضي على هذا؛ عليه أن ينفذ، وما عدا ذلك لا ينفذ قوله أو حكمه فيه.

الاختصاص النوعي في القضاء

يجوز لولي الأمر أن يُخصص سلطات القاضي عند التقليد يعني: إسناد المنصب إليه يجوز له هذا أن يُخصص عمل القاضي بنوع معين من القضايا، كالأحوال الشخصية مثلاً، أو المعاملات المالية، أو الأمور الجنائية؛ بل له أن يُخصصه أو يُخصص له ما هو أدق من هذا، كأن يسند إليه القضايا في قدر معين من المال، أو بنوع معين من العقود كالأنکحة مثلاً، أو قضايا المخدرات، أو قضايا غسيل الأموال، أو ما إلى ذلك.

يقول أحد الباحثين: "الاختصاص النوعي ونعني به: اختصاص القاضي بنوع واحد من القضايا، كالنظر في الجراح يعني: الخصومات التي تؤدي إلى أن أحد الخصميين جرح الآخر، أو شجّه، وقد كان سيدنا معاوية بن أبي سفيان أول من

نظام القضاء

أحدث هذا الاختصاص في الإسلام يعني : يُعتبر سيدنا معاوية بن أبي سفيان أول من خصّص النظر في الجراح بقاضٍ معين ، أو خصص لقاضٍ معين النظر في الجراح دون غيرها ، أما قبل ذلك كانت تدخل في الجنائيات ، أو تدخل ضمن الأمور العامة المسندة إلى القاضي .

أيضاً حدث هذا الاختصاص من سيدنا معاوية لأول مرة بالنسبة للجراح ، لكن الفقهاء بعد ذلك اختلفوا في أمر مهم : وهو هل يجوز أن ينظر أكثر من قاضٍ قضية واحدة ، على سبيل الاشتراك؟ يعني : القاضي أو الإمام أو السلطان ، أو الرئيس يقول : إنني عينت فلاناً وفلاناً للفصل في قضية كذا قضية محددة ، هل يجوز أن يشترك قاضيان أو أكثر في فض النزاع وإنهاء الخصومات فيها؟ الفقهاء اختلفوا في ذلك إلى قولين :

قول بالجواز يعني : إن هذا يجوز ، وهو مشهور عند الحنفية ، ويرى آخرون المنع الذين رأوا الجواز رأوا أنه لا يوجد دليل شرعي ، ولا عقلية يمنع ذلك ، والحقيقة أن هذا مجرد موجود ومشاهد ، لكن بالطبع إذا كانوا عدداً حتى لو كانوا اثنين فيكون أحدهما رئيساً ، والآخر مرؤساً ، وهكذا . فلا مانع لدى الحنفية ومن وافقهم في أن يتعدد القضاة في قضية واحدة ؛ حيث يشتركون في النظر فيها ، ثم يصدرون فيها حكمًا واحدًا .

لكن هناك رأي آخر ، وهو رأي جمهور الفقهاء ، أو ما عدا الحنفية أن ذلك لا يجوز ؛ لأنه لو حدث هذا سيحدث خلافاً كثيراً ما بين القاضيين ، أو القضاة المجتهدين في البحث عن الحكم في هذه القضية ، فإذا حدث هذا الخلاف سيتوقف القضاء ، ويتعطل ؛ لأننا برأي من منهم نأخذ ، لكن ممكن الرد على ذلك بأن يكون أحدهما رئيساً والآخر مرءوساً ، فنأخذ برأي رئيس اللجنة ، أو رئيس المحكمة ، ونترك من هو أقل منه في الرتبة ، ويمكن إذا كانوا في مرتبة واحدة وخالفوا ، أن يرفع الأمر إلى من هو أعلى منهم ، أو أعلى منهم .

نظام القضاء

المقرر العاشر

أميل إلى ترجيح الجواز أن هذا يجوز، ولا بأس به، وهو مشاهد في المحاكم بالنسبة لقوانين البلاد الوضعية.

وينقسم الاختصاص النوعي في القضاء إلى قسمين:

القسم الأول: الاختصاص بقضية معينة؛ القاضي الذي ينتدب للفصل في قضية معينة تنتهي، ولا تتمّ ولايته أكثر من هذا، مثلاً هبْ أن في بلد ما قضية جنایات مثلًا فانتدب الإمام، أو السلطان، أو الرئيس شخصًا أو أكثر لفض النزاع، وإنها الخصومة في هذه القضية، إذا انتهت هذه القضية، وحكم فيها؛ فقد انتهت ولاية من عينهما، أو من عينه، أو من عينهم القاضي بذلك، لكن إذا ظلت معلقة فإن ولاية من اختارهم الإمام للفصل في هذه القضية تظل مستمرة إلى أن ينتهي من الفصل فيها، ولا يجوز لمن عُيِّن للقضاء في قضية معينة أن يقضي في غيرها، ولا أن يقضي بين نفس الخصوم في قضية غيرها؛ إنما يفصل في القضية التي اختير للفصل فيها، دون غيرها من القضايا.

ولدينا بعض الأمثلة على ذلك منها أن النبي ﷺ أرسل حذيفة بن اليمان ليقضي في قضية بين أولاد عمومة، اختلفوا في جدار كان بين داريهما، فحكم حذيفة بأن هذا الجدار لمن وجدت أربطة تربطه بأحد البناءين، أو بإحدى الدارين يعني: كشف عن القمط والأربطة الحديد، أو الحال الذي رُبط بها هذا الجدار، رُبط بأي دار منهما، فما وجد فيه أثر للقمط والأربطة لهذا الجدار بداره، فهذا الجدار من حقه دون الآخر.

ولما رجع حذيفة بن اليمان أخبر النبي ﷺ بما قضى به فأقرَّه، وقال: "أصبت"، أو "أحسنت"؛ لأنَّه اختار أمراً موضوعياً، وعلامة قوية في الإقناع؛ لأنَّ الأربطة

نظام القضاء

والقسط التي تربط جدار بدار تدل على أن هذا الجدار لصاحب الدار التي تربط القسط ، والحبال ، والأربطة هذا الجدار بها دون الآخر.

إذاً فهذه قضية معينة اختار النبي ﷺ قاضياً محدداً ، هو سيدنا حذيفة بن اليمان ، وقد حكم فيها ، وليس من حقه أو من حق مثله أن يقضي في قضية أخرى مشابهة ، أو في قضية أخرى متعلقة بأبناء هؤلاء الأعمام. النبي ﷺ عينه واختاره لهذه القضية ، فإذا انتهت الخصومة فيها فقد انتهت ولايته.

القسم الثاني : هو الاختصاص لنصاب معين يعني : أن يختار الإمام شخصاً ليقضي في نصاب معين من المال ، أو الجنایات ، أو الجنح كأن يقول له : اقض في الغرامات التي لا تزيد على ألف جنيه مثلاً ؛ فلا ينفذ قضاوته إلا في حدود الغرامات التي لا تزيد على ألف جنيه ، فما زاد لا ينفذ قضاوته فيه ؛ لأنه يكون قد خرج عما وَكَلَهُ السلطان ، أو الإمام فيه.

هذا القسم يُعرف في القوانين الوضعية بالاختصاص القيمي ، أو الاختصاص الكمي ؛ لأنه يرجع إلى القيمة المالية ، أو إلى مقدارها الكمي ، كما قال سيدنا عمر بن الخطاب > ليزيد بن أخت النمر : "أكفي صغار الأمور ، فكان يقضى في الدرهم ونحوه".

معنى هذا أن الاختصاص النوعي كان معروفاً منذ عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ، وأنه قسمان : قسم اختص بالقضايا - قضايا خاصة - تنتهي ولاية القاضي بإنتهاء الخصومة والنزاع فيها ، أو مخصوصة بقدر ، أو كمية الغرامة التي يحكم فيها ، أو الخلافات ، والمدائع في المبالغ المعينة ؛ بحيث لا ينفذ قضاوته فيما هو أكثر منها. وهذا التخصص مفید جداً للقضاء ؛ لأنه يريحهم ويعفیهم من النظر في القضايا البسيطة الصغيرة ، ويفرّغهم للقضايا الكبيرة التي تحتاج إلى مجهود كبير وعناء تامة.

نظام القضاء

أصدره الأكاديمي عشر

(عموم القضاء وخصوشه (٢))

عناصر الدرس

- ١٦٥ العنصر الأول : التخصيص الزماني للقضاء
- ١٦٧ العنصر الثاني : التخصيص المكاني
- ١٧٠ العنصر الثالث : الاختصاص المذهبى

نظام القضاء

التخصيص الزماني للقضاء

لما كان القاضي وكيلًا على السلطان، أو الإمام، أو رئيس الدولة؛ فإن عليه أن يتلزم بما اشترطه عليه موكله ما لم يكن إنماً، أو مناقضاً لمقتضى العقد، فإذا خصصه رئيس الدولة للقضاء في يوم معين، أو أيام محددة لا يجوز له أن يتجاوزها، فإن حكم في غيرها لا ينفذ حكمه. وهذا التصرف من جانب الإمام مع القاضي أمر جائز ومعروف في الإسلام، وذلك فيما ذكره القرآن الكريم عن سيدنا داود # وأنه كان يقسم أيامه فيجعل يوماً للنظر في الخصومات، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَنَاكَ بَنُؤَا الْخَصِيمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحَرَابَ﴾ [ص: ٢١]، وهذا ما تجري عليه النظم القضائية الحديثة في تقسيم الدوائر وتوزيع الأيام على القضاة؛ بل يتصور أن يكون هذا بتوزيع القضاة على أيام محددة، هذا ما تجري عليه النظم الحديثة، فهي تأخذ من نفس ما كان موجوداً، ولا يزال في القضاء الإسلامي.

لكن النظر يقتضي أن نتساءل: هل يجوز لولي الأمر أن يمنع القاضي من النظر في الدعاوى التي تُرفع بعد مرور خمسة عشر عاماً، أو بتعبير آخر هل يسقط الحق بالتقادم - كما هو معروف في النظم الحديثة - أنها تمنع القاضي من النظر في الفضایا التي لا تُرفع الدعاوى فيها إلا بعد مرور خمسة عشر عاماً، ويحتاجون على هذا بأن الحقوق تسقط بالتقادم، هل يجوز هذا؟

في الواقع أن هذا لا يجوز عند جماهير أهل العلم من الفقهاء، ومن أجاز هذا استثنى من ذلك الجواز قضایا الإرث والوقف، بمعنى: أنه إذا أجزنا سقوط الحق بالتقادم بعد خمسة عشر عاماً، أو أكثر، أو أقل؛ فإنه ينبغي أو يجب ألا ينفذ هذا الكلام بالنسبة للإرث والوقف، فاستثناء الإرث لأنه ثابت بالكتاب والسنة،

نظام القضاء

ولأنه قد تحدث بين الورثة مشكلات، أو أمور اجتماعية، أو عائلية تقتضي تأجيل توزيع التركة؛ خصوصاً إذا لم يكن هناك سببٌ ملحٌ في هذا، فلا يحصل بعض الأفراد كما هو واقع في الحياة المعاصرة إلا يحصل أحد الورثة، أو بعضهم على نصيبه إلا بعد أن يرفع دعوى، وتكون هذه الدعوى بعد مرور عشرين أو ثلاثين عاماً.

وقد اختلف الفقهاء في أصل هذا الموضوع -سقوط الحق بالتقادم أو عدم سقوطه - والراجح ما ذكره ابن نجيم في كتابه (الأشباه والنظائر)؛ أنه لا يسقط الحق بالتقادم سواء أكان في المواريث، أو أوقاف، أو في غيرها. وعلى فرض الجواز فإنه يُستثنى من ذلك قضايا الإرث والوقف، وبعضهم يضيف إلى قضايا الإرث والوقف، إعسار المدين، وذلك لأن الأحكام إنما تُنفذ عندما تتواتر شروطها، وترتفع موانعها؛ فمن كان عليه الدين وحان موعد سداده حقاً توافرت شروط وجوب السداد، وحل ميعاد التسديد، ولكن إذا كان هناك مانع كالإعسار، يعني: لا يستطيع المدين أن يسدد الدين في وقت حلوله، فهل إذا صبر عليه الدائن، وأجله يسقط حقه؛ لا. بالطبع؛ لأن الله تعالى ندب إلى ذلك فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقد يكون هذا التأجيل لمدة خمسة عشر عاماً أو إلى أكثر من ذلك ليحين موعد القدرة على السداد، ويرتفع بالتالي المانع منه: وهو الإعسار.

وهذا رأي جيد، والداعي إلى من ذهب إلى أن الحق يسقط بالتقادم دفعُ أصحاب الحقوق إلى تعجيل المطالبة بها؛ لأنه ما معنى أن يرى الإنسان شخصاً آخر يتصرف في ملكه هو، تصرف المالك ويُسكت عليه، ينبغي أن يُبادر بالإنكار، وأن يُبادر برفع الدعوى إلى القضاء، فمعنى أنه يُسكت: أنه مقر بهذا التصرف

نظام القضاء

الأصول الكنجوي - بحث

من هذا الشخص الغريب؛ لكن - كما قلت - بالنسبة للإرث وكذلك بالنسبة للوقف، ونضيف إليهما إعسار المدين لا يسقط حقه بالتقادم.

والراجح: أن الحق لا يسقط أبداً بالتقادم؛ إنما يسقط بما يدو من صاحب الحق في أنه مُتنازل عنه، هنا قد يسقط هذا وتعتبر ذلك قرينة؛ لأن سيدنا عمر بن الخطاب > قال: "الحق قديم، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"، ومرور الزمن في حد ذاته لا يجعل الحق باطلًا، ولا يجعل الباطل حقًا.

وإذا جاز ذلك في بعض النظم الحديثة، فإنه لا يجوز في النظام الرباني الذي أقره وجاء به رب العزة عليه السلام على لسان رسوله محمد صلوات الله عليه وسلم.

التخ صيص المك اني

كما يجوز لولي الأمر تخصيص القضاء بزمان معين، فإنه يجوز له أن يخصّصه أيضاً بمكان معين؛ فلا فرق بين الزمان والمكان، فكلاهما وعاء للحدث، أو للقضايا، أو للنشاط البشري؛ فلا يتصور نشاط بغير زمان ولا مكان. كما يجوز له أن يجعله في كل البلاد يعني: يُسند القضاء إلى أحد القضاة، أو إلى قاضٍ ما في كل البلاد، أو الولايات، أو المحافظات، أو الدوائر، التي تقع تحت سلطان ذلك الولي للأمور؛ لأن الحكم وإنها الخصومات هو من مهام ولی الأمر أصلًا نيابة عن الأمة، فهو مثل للأمة كلها التي بايعته بمثلة في أهل الحل والعقد.

فكل وظائف القضاء هي أصلًا من وظائف ولی الأمر، لكن لما كان ذلك صعباً عليه أن يُياشر ذلك، أو أن يقوم به في كل الدولة؛ خصوصاً إذا كانت دولة واسعة متراوحة الأطراف؛ جاز له أن يُنوب عنه غيره، وفي هذه الحالة له أن يعمّم قوله أن يخصص. وعلى القاضي الذي اختاره ولی الأمر الالتزام بما اتفق عليه

نظام القضاء

ورضي به، ولا ينبغي أن يتعداه؛ فإن تعداه لا ينفذ حكمه؛ لأنه يستمد سلطته من سلطة موكله، ولا يجوز للوكييل أن يخالف أمر موكله، واتفقنا على أن القاضي إنما هو وكيل عنولي الأمر، وعند اختيار ولبي الأمر للقاضي والاتفاق معه شفوياً، أو اتفاقاً مكتوباً، فإنه يحدد له الزمان، ويحدد له المكان، ويحدد له نوع القضايا التي يمارسها، والتخصيص المكاني يُعرف أيضاً في النظم القضائية الحديثة، لكن بعنوان الاختصاص المحلي، يعنون به اختصاص المكان الذي يتحدث عنه الفقهاء.

وقد يكون هذا النوع من الاختصاص ببلدة، أو بجهة معينة من بلد معين، أو في محللة، أو نحوها حسبما يرى ولبي الأمر من تحقيق المصالح، ودرء المفاسد؛ بل قد يكون الأمر في التخصيص أكثر من هذا، فيحدد ولبي الأمر للقاضي القضاء في جهة معينة من بلد معين يحكم بين المقيمين بها فقط، أو يحكم بين المقيمين بها والحاضرين إليها من غير أهلها، أو بين المقيمين والقادمين؛ فإذا حدد له شيئاً من ذلك فقد خصصه، وإذا خصص الإمام والسلطان أو ولبي الأمر للقاضي شيئاً من الأماكن ينبغي له الالتزام بذلك، ولا يخرج عنه، فإذا خرج عنه لا تنفذ حكماته، كما قلنا بالنسبة للاختصاص النوعي، أو الاختصاص الزماني.

سؤال: ما الحكم لو خصّ القاضي في بلد ما دون تحديد له بسكانها، فهل يحكم بين أهلها الساكني فيها، والقادمين إليها، دون نظر إلى محل إقامتهم؟

نعم، إذا خصّه القاضي للحكم في بلد ما، أو في جهة من بلد ما دون تحديد له بسكانها؛ فإن له أن يحكم بين أهلها الساكني فيها، المقيمين فيها، وكذلك يحكم بين القادمين إليها من جهة أخرى، أو بلد آخر دون نظر إلى محل إقامتهم.

نظام القضاء

الأصول الكندية لشهر

وإذا قيّد بالحكم بين سكانها فهل العبرة بمحل إقامة المدعي أو المُدعى عليه؟ :

ينظر في بطاقة أو في باسبور، أو في الهوية الشخصية لهذا الشخص أين يقيم؟ فإذا كان يدخل في دائرة هذا القاضي فإنه يحكم في القضية بالنسبة للمُدعى عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة إلى أن يثبت العكس، والمدعي عليه بريء الذمة، والمدعي يزعم أن ذمة المدعي عليه مشغولة بأمر ما، وليس من العدل ولا من الإنصاف تكليف شخص بالانتقال من مكان إلى مكان؛ لسبب لم يثبت أن هذا السبب مرتبط به، أو له به صلة، إذا ثبت فلا بأس، لكن قبل أن يثبت الواقع أننا نُريح المدعي عليه، ولا نطلب منه أن ينتقل من محل إقامته إلى محل إقامة المدعي، أو إلى مكان وسط أو ما إلى ذلك نُريحه إلى أن يثبت أن ذمته مشغولة؛ فالأصل براءة الذمة.

إذاً لا نكلف المدعي عليه بالانتقال، ولا نشق عليه قبل أن تُشغل ذمته، لكن هناك بعض الحالات يصبح من الصعب تطبيق هذه القاعدة فيها، فلذلك هي تُستثنى.

من هذه الصور المستثناء: إذا كانت المدعية زوجة، وهي تدعي على زوجها أنه لا يُنفق عليها، أو تطالب بالحضانة على أولادها رحمة بها وشفقة عليها ينبغي أن ترفع الدعوى في محل إقامتها رغم أنها هي المدعية، ولو اتبعنا القاعدة العامة؛ لكان عليها أن تنتقل إلى المكان الذي يُقيم فيه المدعي عليه، ويقع هذا المكان في دائرة ما، فهي ترفع الدعوى في هذهدائرة التي يُقيم فيها المدعي عليه، لكن شفقة بالزوجة لأنها تطالب بالنفقة تطالب بالحضانة، فترفع الدعوى فيدائرة التي تُقيم هي فيها.

نظام القضاء

أيضاً استثنى العلماء من ذلك إذا كان النزاع بين المتخصصين حول عقار، هذا يقول: العقار ملكي. والآخر يقول: هذا العقار ملكي. فماذا نفعل ينبغي أن يكون محل النزاع يعني: موقع العقار نفسه هو الحاسم في هذا يعني: لا ننظر إلى محل إقامة المدعي، ولا محل إقامة المدعى عليه؛ لكن ننظر إلى موقع العقار نفسه الذي هو موضوع النزاع، فيكون محل العقار هو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها هذا النظر، أو هذا العقار الذي يُنظر فيه.

هل يجوز تعدد القضاة في بلد واحد؟

نعم، يجوز هذا بلا خلاف إذا كان لكل منهم جهة اختصاص، فتقسم إلى عدّة دوائر، كل دائرة يكون فيها قاضٍ أو أكثر.

هل يجوز في المحكمة الواحدة أن يكون هناك أكثر من قاضٍ؟

إن فيه خلافاً، وأن الراجح، لا مانع من تعدد القضاة؛ خصوصاً إذا كان بعضهم يستشير بعضاً، وإذا اختلفوا فإننا نرجع إلى من هو أعلى منهم رتبة.

الاختصاص المذهبي

كما تخصص القضاء بالزمان والمكان يتخصص أيضاً المذهب الفقهى، وذلك أن القاضي قد يكون مجتهداً، وقد يكون مقلداً، والمعروف فيما سبق معنى المجتهد الذي يستطيع استنباط الأحكام من المصادر الشرعية بنفسه، والمقلد هو الذي لا يستطيع ذلك إنما يُقلّد إمامه، والقضايا التي تُعرض على القضاة قد تكون قضايا سهلة واضحة، وقد تكون قضايا دقيقة غامضة من المستجدات؛ فماذا يفعل القاضي عندئذٍ؟

نظام القضاء

الأصول الكنجوي بمثہل

إن كانت القضية واضحة لا لبس فيها ولا غموض من النوع اليسير السهل، وليس فيها دليل لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من أقوال الصحابة عند من يجعلون من أقوال الصحابة مصدراً من مصادر التشريع، لم يجد دليلاً؛ فماذا يفعل؟ اجتهد القاضي وأجهد رأيه وبذل قصارى جهده، ويحكم في ذلك بما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز له أن يحكم برأي غيره، وذلك لأن ما انتهى إليه اجتهاده هو الحق الذي لا يجوز له الحكم بغيره، أما رأي غيره باطل بالنسبة له، فإن حكم في هذه الحالة برأي غيره حكم باطل، فيكون حكمه باطلًا. ولو حكم في نازلة بحكم أداء إليه اجتهاده، ثم عرضت عليه قضية أخرى مشابهة.

ولكن تغيير اجتهاده فحكم فيها بغير حكمه الأول ينفذ أيضاً الحكم الثاني كما نفذ الحكم الأول؛ لأن الحكم الأول بني على حق، وهو اجتهد القاضي، والحكم الثاني أيضاً بني على حق وهو اجتهد القاضي. وإن كان اجتهاده في المرة الثانية اختلف عن اجتهاد في المرة الأولى، رغم أن القضية واحدة لا بأس بذلك؛ لأن الأول بني على حق، والثاني بني أيضاً على حق.

وقد حدث هذا لسيدينا عمر بن الخطاب < في المسألة المعروفة في الفرائض والمواريث ، باسم المسألة المشتركة :

والمسألة المشتركة عبارة أن امرأة توفيت وتركت زوجاً، وأمّا، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فلما عرضت هذه القضية على سيدنا عمر بن الخطاب في الحالة الأولى؛ حكم فيها بأن للزوج نصف، لأن هذا منصوص عليه في القرآن الكريم:

﴿وَكُلُّكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُنَّ بَرِّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]

وحكم للأم بالسدس؛ لأن الله هو الذي حكم بهذا في كتابه الكريم فقال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وهذه المرأة المتوفاة لها عدد من الإخوة

نظام القضاء

أكثر من واحد، أما الإخوة لأم فإنهم يأخذون الثلث، هذا أيضاً منصوص عليه في القرآن الكريم؛ فالإخوة لأم يأخذون الثلث يوزّعونه بينهم، لا فرق بين ذكر أو أنثى، وهذا ما يشعر به لفظ: ﴿فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ﴾ [النساء: ١٢].

أما الإخوة الأشقاء فلهم باقي تعصيًّا؛ لأن النبي ﷺ قال: ((أعطوا الفرائض لأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر))، والإخوة الأشقاء هم أولى، هم العصبة؛ سواء كانوا رجالاً جمِيعاً، أو كانوا رجالاً ونساء، فلهم باقي تعصيًّا: ﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ﴾ إن كانوا رجالاً ونساء، أو لهم باقي على عدد رءوسهم إن كانوا رجالاً فقط؛ لكن لم يكن هناك باقي، لأن الزوج أخذ النصف والأم السادس فهذا ثلثان، والإخوة لأم: الثلث؛ انتهت التركة تماماً، فلم يبقَ للإخوة الأشقاء شيء، فحكم بذلك عمر في الحالة الأولى، ثم وردت عليه قضية مشابهة تماماً في العام التالي، فحكم فيها في البداية بنفس الحكم: للزوج النصف، للأم السادس، إخوة لأم ثلث، فلم يتبق شيء للإخوة الأشقاء؛ فاعتراض الأخوة الأشقاء وقالوا: ألسنا جميعاً إخوة لأم، ونحن أكثر قرباً إلى المورثة من الإخوة لأم؟! فوجد سيدنا عمر أن كلامهم معقول، فحكم لهم بأن يشترك الجميع في الثلث باعتبار أنهم جميعاً إخوة لأم، قيل له: "لكنك -يا أمير المؤمنين- في العام الماضي قضيت بغير ذلك فقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي".

ويفهم من ذلك أن القاضي إذا تغيَّر اجتهاده؛ فلا ينقض هذا التغيير حكمه السابق، ولا ينبغي أن يتمسَّك به؛ بل عليه أن يحكم في القضية بالحكم الذي انتهى إليه اجتهاده في المرة الثانية، وإن كان مخالفًا لحكمه باجتهاده في المرة الأولى.

نظام القضاء

الأصول الكنجوي - مجلد

هذا كله إذا كانت القضية سهلة؛ فما الحكم لو كانت قضية غامضة فيها شيء من الإبهام يحتاج إلى بذل الجهد والتفكير؟

إذا كانت القضية غامضة فعلى القاضي أن يبذل قصارى جهده؛ ليصل فيها إلى حكم، فإذا بذل قصارى جهده ليصل فيها إلى حكم يستريح إليه قلبه فلم يهتد؛ فإن عليه في هذه الحالة أن يجمع العلماء ويستشيرهم، وفائدة الشورى في هذه الحالة أنه تُعرض عليه عدّة استنباطات، وعدّة حلول لهذه القضية الغامضة، فيختار من بينها -أي: من بين هذه الحلول- ما يراه راجحاً، فيحكم به.

فإن لم يظهر له ووافق رأيهم رأيه حكم به؛ لأن رأيهم زاد رأيه قوة، ففي هذه الحالة يحكم، ويكون قد حكم برأيه وليس برأيهم، وإن اختلفوا: إن حكم برأيهم وترك رأيه كان حكمه باطلًا؛ لأنه في قرارة نفسه وفي أعماق قلبه يرى أنه هو على صواب وأنهم على خطأ، والدليل على ذلك أنه يخالفهم، فإن حكم برأيهم وترك رأيه كان حكمه باطلًا؛ لأنه بُني على باطل، وما بُني على باطل فهو باطل.

فإن لم يكن له رأي حكم برأيهم في هذه الحالة، إن اتفقوا إن اختلفوا أخذ بالأكثر منهم، ولا يعتبر ذلك تقليداً؛ فقد حدث كثيراً مثله في عصر الرسول ﷺ وعصر خلفائه الراشدين.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان أكثر الناس مشورة لأصحابه، وثبت أنه قال لسيدنا عمر بن الخطاب، وسيدنا أبي بكر الصديق: ((لو اتفقتما ما خالفتكم))، وقضية اختلاف الصحابة في أسرى بدر قضية مشهورة النبي ﷺ اختار من آرائهم الرأي الذي رأى أنه أقرب إلى الصواب. صحيح أنه بعد ذلك عُوتب في هذا،

نظام القضاء

لكنه لم يُنقض حكمه، بل أقرَّه الله تعالى عليه، وإن عاتبه يُبيّن أنه كان الأولى أن يأخذ بعكس ما أخذ به.

وقد اتفق العلماء على أن المجتهد لا يجوز تخصيصه بمذهب معين يعني: لا يجوز لولي الأمر أن يقول له: أحكم برأي أبي حنيفة، أو أحكم برأي أبي يوسف، أو عليك أن تحكم برأي مالك، أو بمذهب الشافعي، لا يجوز هذا، لأنَّه مجتهد، لا يجوز تخصيصه بمذهب معين؛ لأنَّ اجتهاده قد يُوصله إلى أحد هذه المذاهب، وقد يوصله إلى ما يخالفها، وليس الحق مقصوراً على هذه المذاهب وحدها، الحق قديم، والحق دقيق، والحق ثابت؛ فالعلماء اختلفوا في المقلد، أما المجتهد فاتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بمذهب معين.

أما المقلد الذي يتبع إماماً من الأئمة كأبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد هل يجب عليه الالتزام بمذهب إمامه؟ اختلف العلماء في هذا، فذهب الجمُهُور إلى التزامه بمذهب إمامه؛ لأنَّ الحق في رأيه إتباعاً لقاعدة التخصيص، وله أن يشترط الإمام عليه الحكم برأيه، فإذا اشترط الإمام أو السلطان، أو الخليفة، أو الرئيس، اشترط عليه الحكم برأيه، وكان مقلداً لأحد الأئمة؛ كان معنى ذلك أنه يحكم برأي الإمام الذي يقلده، فإن هذا هو رأيه لأنَّه مقلد وليس له رأي خاص به.

إذاً المقلد فيه خلاف يجوز للسلطان أن يلزمـه بمذهب معين وهو مذهب إمامه، وإذا اشترط عليه أن يحكم برأيه فرأيه في هذه الحالة إنما هو رأي إمامه؛ لأنَّه يعتقد أنه الحق، وإذا ألزمـه السلطان، أو رئيس الدولة، أو ولـي الأمر في عقد التولية - أي: إسناد هذا المنصب إليه - بأن يحكم بالراجح في مذهب إمامه؛ عليه أن يتلزم بهذا، فلا يجوز له أن يحكم بالرأي المرجوـح في هذا المذهب.

نظام القضاء

الأصول الكنجوي - بحث

إذاً ما دام قد رضي بأن يحكم بالراجح في مذهب إمامه، عليه أن يتلزم بالراجح الذي رجحه أئمة هذا المذهب إلا إذا كان هو من أهل الترجيح، أو أهل الاختيار يعني : على درجة من الاجتهاد، فيحكم بما رجحه هو، أو اختاره هو داخل هذا المذهب.

وإن اشترط عليه ولي الأمر الحكم بالراجح في مذهبه التزم به كما قلنا، حتى لم يكن هناك راجح، أو كان من أهل الترجيح؛ فله أن يرجح، لكن إذا كان من أهل الترجيح ورجح رأياً لا يأخذ بغيره.

هل يجوز له في هذه الحالة أن يحكم بغير مذهبة؟

لا، لأنه مقلد، والسلطان اشترط عليه أن يحكم بمذهبة، أو برأيه الذي هو رأي إمامه، أو بالراجح؛ فلا يجوز له أن يخرج على ما أرzmبه ولي الأمر.

كما لا يجوز للوكيل أن يخرج على أمر موكله، ولأنه يرى أن مذهب إمامه هو الحق، وأن غيره باطل، أو غير الحق؛ فعليه أن يتلزم بالحق. وهذا الحق كما يعلمه الله عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لكن المطلوب هو الاجتهاد من أهل الاجتهاد، أو التقليد إذا كان القاضي غير قادر على اجتهاد، ويكون مذهب من يقلده من الأئمة هو مذهبة.

نظام القضاء

المجلس الثاني عشر

(نظام القضاء)

عناصر الدرس

- | | |
|-----|---|
| ١٧٩ | العنصر الأول : مسؤولية القاضي عن الخطأ سبب غير متعمد |
| ١٨١ | العنصر الثاني : مسؤولية القاضي عن الخطأ سبب متعمد |
| ١٨٤ | العنصر الثالث : امسؤولية الأديبة للقاضي عن خطئه |

نظام القضاء

المجلس الثاني عشر

مسؤولية القاضي عن الخطأ سبب غير معتمد

المتوقع أنَّ القاضي لا يقع في خطأ في حكمه، لا سهوًّا ولا عمداً؛ لأنَّه اختير بناء على توافر شروط معينة، منها: العدالة التي تحفظه من الجور عمداً، ومنها: الاجتهاد الذي يعني العلم العميق بأحكام الشرع، وطرق استنباطها من مصادرها، كما يعني: الفطنة التي تجعله دائم اليقظة، عارفًا بأحوال الناس ودهائهم، ولكنْ لأنَّه بشر من البشر، فهو معرَّض للخطأ؛ لأنَّ الخطأ من لوازם البشر، فلا معصوم منه إلَّا من عصمه الله؛ كالأنبياء والمرسلين -عليهم السلام، وقد دلَّ حديث أم سلمة، الثابت في الصحيح، على لفت النظر إلى ذلك، وذكر حديث أم سلمة أنَّ النبي ﷺ قال فيه: إنه بشر، وأنَّهم يختصمون إليه، فيحكم بينهم على نحو ما سمع منهم، وحذَّرهم من أن يأخذ أحدهم ما ليس من حقه، وإن حكم به القاضي، فهذا يفيد أنَّ غيره من البشر هم أولى بأن يhattوا بذلك؛ لأنَّهم معرَّضون للخطأ.

وهذا الذي يقع من القاضي خطأ نوعان: نوع يقع منه سهوًّا، ونوع يقع منه عمداً، والخطأ الذي يقع عن سبب غير معتمد، قد يقع من قاضٍ مجتهد، وقد يقع من قاضٍ مقلد، أعني: أنه غير مجتهد، كما أنَّ هذا الخطأ قد يقع بسبب من القاضي، وقد يقع بسبب خارج عنه، فإنْ وقع بسبب غير معتمد من قاضٍ مجتهد، فلا إثم ولا عتاب ولا عقاب في ذلك، ولا فساد، ولا مسألة فيما وقع فيه، بل له أجر على تحريِّه الحق، وعدم تقصيره في الإجراءات، والفحص عن البينات؛ لقول النبي ﷺ في الحديث عن سيدنا عمرو بن العاص، قال ﷺ:

((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، فإنْ أخطأ فله أجر)) وإنما صَحَّ حكمه

نظام القضاء

لظاهر حديث أم سلمة السابق، ولأنَّ قضاء القاضي المجتهد لا يجوز نقضه، لكن يجوز استئناف الحكم أمام محكمة أعلى، كما يجوز إعادة النظر في القضية من جديد، بناءً على ما جدَّ من قرائن وأدلة.

وقد يقع الخطأ غير المعتمد من غير المجتهد، بسبب منه؛ كقصصه في الإجراءات، أو تقصيره في التأكيد من صدق الشهود، أو لقصر نظره في الاجتهاد في الموضوع، أو لعدم بذل قصارى الجهد في البحث والتقصي، فإن هذا الحكم الخاطئ ينول إلى جُور بلا شك؛ لأنَّه في هذه الحالة وقع خطأ، وهذا الخطأ قد يؤدي إلى جور، فإنَّ آل إلى جور -يعني: تحول ونحو عنه ظلم- فإنَّ هذا الحكم يُنقض بلا ريب؛ لأنَّه ليس حكم الله، فالله عَزَّ وَجَلَّ هو العدل كله، ومن ناحية أخرى، فإنه لا إثم عليه ما دام لم يتعمد الخطأ، ويغدر، بمعنى أنه لا يسأل جنائياً، وإنما يضمن -أن يتحمل الضمان المالي - إِلَّا إذا كان الخطأ جسيماً، يلحق من حكم عليه بهذا الحكم، فإنه يلحق في هذه الحالة بشبه العمد؛ كأنَّه عمد؛ لأنَّه خطأ جسيم ولا يتسامل في الأخطاء الجسيمة، ويتحمل القاضي إذا كان الخطأ جسيماً كل ما يتربَّ عليه من نتائج جنائية أو مالية. وخطأ القاضي في هذه الحالة لا يوجب عزله، ولكن يسائل أمام من عينه، ولمن عيَّنه عزله إن رأى المصلحة في ذلك، وله أن يبقيه، خصوصاً إذا كان لم يسبق أن وقع في مثل هذا الخطأ الجسيم. وإذا كان الخطأ بسبب خارجي، مثل: كذب المزكين للشهود، قالوا: إن الشهود عدول، ولكنهم في الواقع كانوا غير عدول، فترتُّب على ذلك أن القاضي حكم وجاء حكمه خطأ، فهذا الخطأ خارج عن إرادة القاضي، بل هو بسبب كذب المزكين للشهود، وفي هذه الحالة فإنَّ القاضي لا يسأل عن شيء، ولا يتحمل المسؤولية الجنائية ولا المالية، إنما يتحملهما من كان سبباً فيهما، أو يتحمل أحدهما من كان سبباً فيه.

نظام القضاء

المجلس الثاني عشر

مسؤولية القاضي عن الخطأ بسبب متعمد

مسئوليّة القاضي إذا وقع منه الخطأ بسبب متعمد، يعني: هو الذي تعمّد الوقوع في هذا الخطأ؛ كأن يكون مثلاً أخذ رشوة - والعياذ بالله، أو تواطأ مع أطراف النزاع أو أحدهما لغرض من الأغراض، فهو الذي تعمّد، في هذه الحالة إذا حكم القاضي حكمًا مبنيًا على سبب متعمد، وكان هذا الحكم خطأً، ماذا نفعل؟ وهل عليه مسئوليّة؟ وما مدى هذه المسئوليّة؟

إذا صدر منه حكم خطأً مبنيًا على سبب متعمد منه، فإن هذا الحكم يؤدي إلى الجور بلا شك، وإذا أدى الحكم إلى جور فهو ليس حكم الشرع، ولذلك يجب نقضه، ويجب مساءلة القاضي عنه، كيف حكم بهذا الحكم الخاطئ المتعمد، المبني على سبب متعمد، ويكون إثبات تعمّد القاضي بالوقوع في السبب الذي أدى إلى الخطأ بأمور خارجية، أو بإقرار القاضي نفسه، أمور خارجية مثلًا مثل: البينات، الشهود، أو بإقرار القاضي نفسه، والقاضي في هذه الحالة يعزّز بعقوبة تردعه، وتجعله عبرة لغيره، بالإضافة إلى الضمان بالمعنى الشامل، الذي يدخل فيه القصاص، ويجب عزله بلا خلاف بين الفقهاء.

معنى ذلك أنه عندما يتعمّد القاضي الوقوع في خطأً بسبب هو متعمد له، فإنه يجب في هذه الحالة ثلاثة أشياء:

١. نقض هذا الحكم؛ لأنّه ليس حكم الله تعالى فالله عدل ولا يحكم إلا بالعدل.
٢. مساءلة القاضي عنه، يعني: كيف وقع؟ ما السبب في هذا؟ كيف تعمّد الخطأ؟ ألا يعلم أن هذا لا يجوز؟ إذا ماطل أو جادل يمكن إثبات تعمّده عن طريق البينات، أو عن طريق إقراره بالتحقيق معه.

نظام القضاء

٣. عزله من منصبه؛ لأنّه خالف أصول المهنة، وانحرف عن مقتضياتها، وخطاب
ظن من عيّنه فيه، فيجب عزله بلا خلاف بين الفقهاء؛ لأنّه بذلك أثبت
عملياً أنه لا يصلح للقضاء، كما يجب نقض هذا الحكم فوراً، وعلى هذا
القاضي إعلام الخصمين بأنه نقض حكمه، وأنّه هو الذي نقضه، فيعلم
الخصوم أو الخصمين بذلك؛ ليترافقوا إليه من جديد لأنّه هو الذي ينقض
حكمه بنفسه، ولا ينقضه حاكم أو قاض آخر.

ويترتب على ذلك أمور:

أولاً: إن كان الحكم لم ينفذ بعد؛ الغي تماماً، وكأن شيئاً لم يكن.

ثانياً: إن كان الحكم قد نفذ فإنه يترتب على ذلك أمور أخرى:

إن كان في العقوبات البدنية المضمونة فإنه يُقتصر من القاضي؛ حيث يسوغ
القصاص، وكالعمد عند البعض شبه العمد، مثل: المسؤولية التقصيرية - كما
سبق أن ذكرنا - بالنسبة للضمان المالي: فهو على القاضي في ماله، فإنه ينبغي أن
يتتحمل مسؤولية عدمه.

وأيضاً العقوبات البدنية تكون في ماله هو، لا في مال الدولة ولا في مال العاقلة؛
لأنّه متعمد للخطأ، وإن كان ذلك الجور المتعمد في غير العقوبات من عقود
وفسخ وأموال، فإنه يعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، بمعنى: أنه إن كان
قد حكم حكماً بالطلاق - مثلاً - بناء على هذا الخطأ المتعمد، فإن هذا الحكم
يلغى، وتعود الزوجة إلى زوجها، وإن كان حكم هذا الحكم الجائز بالإجارة مثلاً
عقد من العقود بالإجارة، عادت العين المؤجرة إلى مالكها، تعود تُنزع من
المستأجر وتعود إلى مؤجرها الأصلي وهو المالك، وينزع المال من آخذه إن كان

نظام القضاء

المجلس الثاني عشر

الحكم باستحقاق غير مستحق، إذا كان القاضي حكم خطأ عمداً بأن فلاناً يستحق كذا في مال فلان، ومن حُكم له أخذ هذا المال، نزعه منه ونأخذه منه ولو بالقوة.

هذا إذا افترضنا أن المال لا يزال موجوداً، فلنفترض أن المال قد أُنفق، إذا كان قد أُنفق ومن أخذه يقدر على سداده سداده، لكن إذا كان من حُكم له به أخذه وتصرف فيه، إن كان لا يقدر على السداد فإنَّ هذا المال يكون على القاضي، والذي يغمره من ماله؛ لأنَّ الذي أخذ المال تصرف فيه بناءً على حكم ظاهره الصحة، وتصرف فيه ولم يعد يلوك مثله ولا بدلها، ولا يستطيع سداده، فحتى لا يضيع على صاحبه، فإنَّ على القاضي أن يدفعه ويغمره من ماله الخاص.

هذا كلَّه، بالإضافة إلى عزل ذلك القاضي، ما في ذلك شك، والكل متفق على هذا، فهو إذاً يُعزل ويضمن، ويرد الحكم إلى ما كان قبل هذا الأمر الذي أدى إلى الخطأ، قبل حكم القاضي بهذا السبب الخاطئ المعتمد؛ لأنَّ الضرر يزال: (لا ضرر ولا ضرار) والضرر يزال بضرر أخف منه، هذا كلَّه لأنَّه تعمَّد السلوك والأخذ بالسبب الذي يؤدي إلى الجُور والظلم.

ويلاحظ أنَّ الفقه الإسلامي يحمل القاضي مسؤولية عمدته، كما يحمله مسؤولية شبه عمدته، ويحمل الدولة مسؤولية خطئه الذي لم ينشأ عن تقدير جسيم، ولا يدرأ الضمان إلَّا عن القاضي المجتهد، ومع ذلك فالفقه الإسلامي يكلف الدولة بتعويض المتضرر، ما دام الخطأ في حق من حقوق العباد.

أما في النظم القضائية الحديثة، فإنَّ القاضي إذا أخطأ خطأ جسيماً، فإنَّ من حق المتضرر مقاضاة ذلك القاضي، فإنَّ حُكم للمتضرر ضمن القاضي من ماله، وإلا غرم الشاكِي، وفي كل الأحوال لا تغفر الدولة شيئاً، لكن في الفقه الإسلامي

نظام القضاء

الدولة تحمل في بعض الحالات ، والقاضي يتحمل في بعض الحالات ، وهذا يدل على العدل والتوازن ، كما يدل على تفوق الفقه الإسلامي في هذه النقطة على القوانين الوضعية ؛ لأنَّ ما ذهب إليه هذا الفقه هو الأقرب إلى العدل.

المسؤولية الأدبية للقاضي عن خطئه

القاضي كما أنه يسأل عن خطئه ويُسأل عن عدمه ، فإنه يسأل أيضاً مسؤولية أدبية ، المسؤولية الأدبية هي مسؤولية معنوية ، منطلقة من إحساس القاضي بأنه يشغل منصبًا مهمًا ، يتوقف عليه استقرار الأمن والاطمئنان في مجتمعه ، فهذه المسؤولية تنطلق أولاً من مراقبة الله تعالى ، وإرضاء ضميره ، كما أنه أيضًا يعلم أو ينبغي أن يعلم أنَّ هناك مسئولين ، الذين عينوه واختاروه ، وأنهم لم يعينوه ويتركوه فقط يفعل ما يشاء ، إنما هم يقومون بمراقبته والتغطية عليه ، حتى يعلم أن إيمانه بالله يراقبه ، وأن ضميره يراقبه ، وأن المسوؤل عن الأمة والمسوؤل عن تعين القضاة فيها يراقبه أيضًا ، لكن هذه المسؤوليات إنما هي مسؤوليات أدبية ، يعني : ليس فيها ضمان ، وليس فيها عقوبات ، إنما هي موجودة حتى يستقيم ، وإذا كان يسير سيرًا حسنًا ، فإن على المسوؤلين أن يكافئوه بالترقي إلى منصب أعلى ، ويعطوه من المكانة ما يستحق ثناءً وإشهاده .

أما إذا كان منحرفًا ، فإنه ينبع عليه ، فإن استمر في انحرافه ينبغي أن يعزل ؛ لأن هذا واجب من عينه أن يستفيدوا من جهوده في مصلحة الأمة ، وأن يكفوا أذاه ، وأن يمنعوا ضرره عن هذه الأمة .

فالمسؤولية الأدبية للقاضي موجودة في كل الشرائع والأنظمة ، وكل الشرائع والأنظمة في العالم قد يُوحى بهم تهتم بصيانة حقوق القضاة ، وتهتم بكفالة

نظام القضاء

المجلس الثاني عشر

الرعاية لهم، وتحقيق الحصانة والحماية، ومنع التدخل في شؤونهم من الجهات العليا، وذلك ليمارسوا عملهم الهام دون خوف أو وجع إلّا من الله تعالى، حتى يحسّوا أنه لا سلطان لأحد عليهم إلّا الله تعالى، ولكن الواقع غير ذلك. هذا هو المأمول، لكن واقع الناس وواقع القضاة غير ذلك؛ لأن القضاة بشر، ونحن البشر إذا لم نشعر أن هناك مراقبة علينا فإن ذلك قد يكون سبباً لدى الكثيرين من ضعاف النفوس -والعياذ بالله - إلى الإهمال.

إذاً الواقع يحتم أنه لا بد أن يشعر القضاة بالمراقبة لأعمالهم، وأن هناك من يفتش عنها، وأن المثبت منهم يجد جزاء ما يحاوله، وما يبذل فيه من جهد، وذلك بالترقي، وأن من يخطئ ينبغي أن يُلفت نظره، ويساءل مسألة أدبية، وينبه عليه وعلى أخطائه بـألا تكرر، مع المحافظة على أسرار هؤلاء القضاة، ومع إعطائهم الفرصة للدفاع عن أنفسهم، مع التغاضي عن زلاتهم الصغيرة، وإخفاء زلاتهم، وعدم التشهير بهم، إلّا في أضيق الحدود؛ بحيث لا يعلم بخطأ القاضي إلا الهيئة القضائية، أو المسؤول الذي عينه مثل وزير العدل، أو قاضي القضاة، أو الوالي، أو الأمير، أو الخليفة، ويكون ذلك في أضيق الحدود.

وقد عرف الفقه الإسلامي ذلك منذ زمن بعيد جداً، يقول أحد القضاة: "ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضااته، فإنه قوام أمره، ورأس سلطانه، وكذلك قاضي القضاة ينبغي أن يتفقد قضااته ونوابه، فيتصرف أقضيتهم، يقرؤها ويطلع عليها، ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس، وعلى الإمام والقاضي: القاضي الجامع - يعني: قاضي القضاة أو وزير العدل - أن يسأل عنهم الصالحين، من لا يُتهم عليهم ولا يخضع، وإذا ظهرت الشكایة بهم، ولم يعرف أحوالهم، فإن كانوا على طريق الاستقامة أبقاهم، وإن كانوا على ما ذكر عنهم عذّلهم"، يعني هذا

نظام القضاء

القاضي الكبير الذي ذكر هذه الكلمات، يشير إلى ما هو مطبق في العصور الحديثة من القضاء الإداري، أو هيئة القضاء العليا، القضاء الإداري يقوم بهذا كله، وله أن يجعل لكل قاضٍ سجلاً خاصاً، يتبعه فيه ويسجل فيه جوانب الخير وجوانب الانحراف، ويسأله.

ويستمر ابن فردون في كتابه (تبصرة الحكماء) ويستمر أيضاً الطرابلسي في كتابه (معين الحكماء) فيقول: "واختلف في عزل من اشتهرت عدالته بظاهر الشكوى، يعني: أنَّ الفقهاء السابقين -رحمهم الله- اختلفوا في ما لو أنَّ الناس قدموها شكاوى في قاضٍ ظاهر العدالة وعدم الانحراف، إذا كانت عدالته مشهورة، هل يعزل لأن الناس أكثروا من شكايتها أو لا يعزل؟ فقال بعض الفقهاء: ليس على الإمام عزل من عُرف بالعدالة والرضا، إذا اشتكي أو اشتكي به، وإن وجد منه عوضاً -يعني: حتى لو أن قاضي القضاة أو أن وزير العدل وجد بدلاً من هذا القاضي المشهور بالعدالة، لا يعزله لمجرد أن الناس قدموها فيه شكاوى؛ لأنَّه للأسف في كل زمان ومكان قد تقدَّم شكاوى في قاضٍ من القضاة، مع أنه عدل، ومع أنه يتحرى الحق، لكن يقدمون فيه شكاوى لصرامةه وقوته في الحق، وأنَّه لا يخشى في الله لومة لائم، وللناس طباع مختلفة فلو أن قاضي القضاة أو وزير العدل عزله مع عدله؛ لمجرد شكاية الناس، فإنه يخطئ خطأ كبيراً؛ لأنَّه يفسد القضاء ويفسد الناس؛ لأنَّه كلما ولَّ عليهم قاضياً لن يعجبهم، مع أنه عدل، قدموها فيه الشكاوى، ومن ذا الذي ما ساء قط، ومن الذي مهما تحرى العدل يكتنه أن يعجب كل الناس.

فإن كان المشكوا منه غير مشهور بالعدالة، يستمر ابن فردون ومن نقلوا عنه فيقول: "فليعزله إن وجد منه بدلاً فإن لم يجد بدلاً منه كشف عن حاله، بأنَّ

نظام القضاء

المجلس الثاني عشر

يبعث إلى رجال يوثق بهم من أهل بلده فيسألهم عنه سرًّا، فإن صدقوا ما قيل فيه من شكایة عُزل، ونظر في أقضيته السابقة التي قضاها، وفي أحکامه، فما وافق الحق، أو بنص كلمة ابن فرحون يقول: فما وافق السنة أمضاه، وما لم يوافق شيئاً من أهل العلم رده، يعني: إذا كان خارجاً عن اتفاق العلماء ويحكم أحکاماً خارجة، فحتى القضايا السابقة يرثها، وحمل ذلك من أمره على الخطأ، يعني نقول: إنه أخطأ، وأنه لم يتعمد جوراً، وهذا كلام في غاية الدقة، يعني: مع أنه عزل القاضي السابق؛ لأن الناس اشتكوا منه وتظاهرت عليه الشكوى، والبحث والاستقصاء أدى إلى من شکوه كانوا على حق، وأقضيته التي ثرداً لا توافق أقوال أهل العلم، فإنه يحمل قضاياه على الخطأ لا على تعمد الجور والظلم، هذا كلام دقيق جداً ومهم جداً ويدل على سعة أفق هؤلاء القضاة، هذا كلام جيد مفاده: مراقبة القضاة والتفتیش عن أحکامهم، وهذا يجعلهم يحسون بالمراقبة لهم والمساءلة.

والأخير في المسئولية الأدبية إحساس القاضي بأنه مسئول أولاً وآخرأً أمام الله تعالى مسئول عن تطبيق شرع الله، وتحقيق العدل بين الناس، وأنه إن جار وظلم ترتب على ذلك فساد كبير، يكون هو المسئول عنه في الدنيا والآخرة، وعليه أن يتذكر أيضاً ما وعد الله به المقطرين، وأنهم على منابر من نور، وأنهم يكونون أقرب الناس إلى سيدنا رسول الله ﷺ في الجنة، ويذكر الحديث المشهور: ((سبعة يُظلّهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)) وذكر منهم الإمام العادل.

ولا شك أن القاضي إمام في منصبه، ويذكر أيضاً ما وعد الشرع به الظالمين، وأن القاسطين كانوا لجهنم حطباً، وأن القاضي المخلص له الأجر في كل الأحوال، إن أخطأ له الأجر، أجر تحرى الحق والبحث عنه، وبذل الجهد، وله أجران إن أصاب، فهو له شرف المحاولة، وله الأجر في كل الأحوال، قد يكون

نظام القضاء

مرة واحدة إن أخطأ، وقد يكون مرتين، والشرع لم يكلفه عنتاً، ولم يقل له: عليك أن تصل إلى الحق كما هو في علم الله، ولكن عليك أن تصل إلى الحق كما تراه أنت، وكما يغلب على ظنك، وكما ترجم من الأدلة الشرعية التي تعلمتها وأتقنتها، وقد اختارك المسؤولون لتنفيذها.

وعليه أيضاً أن يتذكر مسؤوليته الأدبية في أنَّ ما يحكم به سيكون له تأثيره الهام في الحياة، وأنه إن جار وأخطأ فإنه يترتب على ذلك انتشار الفساد وضياع الحقوق في الدنيا قبل الآخرة، تذكّر قول النبي ﷺ: ((قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة)) الذي يدخل الجنة هو من يتحرّى الحق ويحكم به، سواء أصاب هذا الحق أم أخطأ، أما الذي يدخل النار فهو الذي يعلم الحق، ومع ذلك يحيى عنه، ويحكم بالجُور، وكذلك يدخل النار من حكم بالجهل، حتى وإن أصاب؛ لأنَّه في حالة إصابته إنما أصاب عن جهل، يعني: مصادفة -إن صح هذا التعبير- أو توافقاً دون علم، والله تعالى سائلنا عن علمنا ماذا فعلنا به.

والمتوقع إِذَا من القاضي أَلَا يُخطئ عمداً ولا سهواً؛ لأنَّه اختيار بعناية، لكن لما كان الخطأ من لوازم البشر، فإن خطأ القاضي وارد، ولكن قد يصدر عن مجتهد، وقد يصدر عن مقلد، وقد يكون عمداً وقد يكون سهواً، فالقاضي المجتهد إذا أخطأ مع اجتهاده والتزامه بالإجراءات الصحيحة مع فحص البينات والتأكد من صدق الشهود، لا مسؤولية عليه، بل له الأجر، وعلى الدولة تعويض المتضرر من خطأ هذا القاضي المجتهد.

أما القاضي المقلد: فإنه إن أخطأ بسبب غير معتمد، فإنَّ كان خطأه قليلاً فلا مسؤولية عليه، لكن عليه المسئولية الأدبية بالطبع، لكن إن كان خطأه جسيماً ضمّن، ولا يُعزل إِلَّا إذا كان خطأه قد تكرّر، وإِلَّا إذا رأى الإمام المصلحة في

نظام القضاء

المجلس الثاني عشر

عزله، وأما إذا تعمد الوقوع في السبب المؤدي أو المفضي إلى الخطأ، وترتب على ذلك جرُور، فهذا الجور يقتضي نقض حكمه؛ لأنَّه ليس حُكْمَ اللَّهِ، فإنَّ كَانَ قَبْلَ التَّنْفِيذِ أَغْيَى هَذَا التَّنْفِيذِ تَامًا، كَانَ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّنْفِيذِ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَاحِيَاتِ الْمُضْمُوْنَةِ ضَمِّنًا شَامِلًا؛ فِي الْقَصَاصِ يَقْتَصِّ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَسْوَغُ الْقَصَاصَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَقُودِ وَالْفَسُوخِ وَالْاسْتَحْقَاقَاتِ أَغْيَى هَذَا الْحُكْمَ، وَأَغْيَى مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ ضَمِّنَهُ الْمَالِيُّ فِي مَالِهِ هُوَ، لَا تَتَحَمَّلُ عَنْهُ الدُّولَةُ شَيْئًا.

كما أن القاضي يتتحمل المسئولية الأدبية عن الحكم الذي يصدره، ويعلم أنَّ هناك مراقبين عليه أولهم أنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يراقبه، وهو معه في كل الأحوال، ويراعي أيضًا أن ضميره دائمًا لا يستريح إلا في الحق، وأنَّ هناك أيضًا من يراقبه من المسؤولين عن عمله الذين اختاروه؛ كوزير العدل أو قاضي القضاة، وأنَّه إن أحسن جوزي وترقى، وإن أساء عوقب عقوبة أدبية؛ كاللوم والعتاب، بل قد يصل الأمر إذا تكرر منه الخطأ أن يعزل؛ لأنَّ المفترض أن يكون القاضي عارفًا بالأحكام، مخلصاً مراقباً للله.

نظام القضاء

المقرر الثالث عشر

(نقض الأحكام)

عناصر الدرس

العنصر الأول : تعريف النقض لغة وفقهاً وبيان حكمه التكليفي ١٩٣

العنصر الثاني : ما ينقض من الأحكام ١٩٥

العنصر الثالث : ما لا ينقض من الأحكام ١٩٩

نظام القضاء

المقرر الثالث عشر

تعريف النقض لغة وفقهاً وبيان حكمه التكليفي

معنى كلمة النقض في اللغة وفي المصطلح:

النقض لغة: إبطال ما أبرمته من عقد أو بناء أو غيره، يقال: نقضت الحبل نقضاً، أي: حللت برمته، ومنه يقال: نقضت ما أبرمته، ونقضت ما أبرمه، إذا أنت أبطلته، فالنقض ضد الإبرام.

النقض اصطلاحاً: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ النقض عن هذا المعنى اللغوي، فهم يقصدون به نقض الحكم، أي: هدم أو إزالة الحكم الذي حكم به القاضي، لكن ما الحكم التكليفي للنقض؟ ومتى تنقض الأحكام؟ ومتى لا تنقض؟

أما الحكم التكليفي لنقض القضاء:

فقد ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنّ القاضي إذا خالف في حكمه نصاً أو إجماعاً كان قضاوته فاقداً لشرط، ووجب نقضه، إذ أنّ شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص، بدليل خبر معاذ <((إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَيْ مَاذَا تَفْعَلْ قَالَ: أَجْتَهِدْ رَأِيِّي وَلَا آلُو))> معنى هذا أنه لا يلجأ إلى استعمال رأيه إلا في حالة عدم وجود النص أو الإجماع.

استعمال العقل في النص هذا اجتهاد في فهم النص، لكن أن يجتهد مع وجود النص فهذا أمر آخر ينبغي نقضه، ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرق ووجب نقض حكمه؛ إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص -يعني: لا مساغ للاجتهاد فيما يعارض النص، أو ضد النص، أو ينافق النص- لكن الاجتهاد في النص

نظام القضاء

نفسه؛ في فهمه، أو في تنزيله على الواقع، فهذا وارد، وزاد بعض الفقهاء زيادات أخرى غير الكتاب والسنة والإجماع، زاد بعض الفقهاء القياس الجلي.

وقال الحنابلة: يحرم أن ينقض من حكم قاضٍ صالح للقضاء شيء؛ لثلاً يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وإلى ألا يثبت حكم أصلًا، غير ما خالف نص كتاب الله، أو سنة متواترة، أو سنة آحاد، أو خالف إجماعاً قطعياً، بخلاف الإجماع السكوتى. وكلام الحنابلة يخرج أو لا يخرج في الواقع عمما سبق، فهم يجعلون نقض حكم صالح للقضاء حرام لأنه إذا فتحنا هذا الباب وجاء قاضٍ واجتهد، وانتهى إلى ما يخالف ما سبقه، فطالب بإلغاء حكم السابق، لا ننتهي؛ لأن كل قاضٍ سيأتي ويجتهد وينقض ما قبله، فلا يثبت حكم أصلًا، إلا في حالة واحدة: إذا تبين أن حكم هذا القاضي خالف نصّ كتاب الله، أو خالف سنة متواترة، أو سنة آحاد، أو خالف إجماعاً قطعياً.

لكن إذا خالف القاضي الإجماع السكوتى لا يحرم؛ لأن الإجماع نوعان: الإجماع المراد به الإجماع الذى يتفق عليه المجتهدون من أممَ محمد ﷺ وينطقون بهذا الحكم، لكن لو أن أحد هم وصل إلى حكم وافقه الآخرون، فهذا إجماع سكوتى، هذا الإجماع السكوتى يرى الحنابلة أن مخالفته موضع أخذ ورد عندهم، ولهم في ذلك أقوال، لكن لا يحرم عندهم ذلك، ثم اختلف الفقهاء فيما ينقض من الأحكام وما لا ينقض، فبعضهم توسيع في ذلك، ومنهم من حصر النقض في نطاق المخالفة الصريحة للنص أو الإجماع، ومنعه فيما عدا ذلك.

وفي الجملة: فإن أحكام القاضي لا تخلو من ثلاثة أحوال:

- قسم ينقض بكل حال، وذلك إذا خالف الكتاب والسنة والإجماع القطعي.
- قسم يضيق بكل حال، وهو الذي بني على اجتهاد، وهذا الاجتهاد لا يخالف نصاً، ولا يخالف إجماعاً قطعياً.

نظام القضاء

المقرر الثالث لشهر

- وقسم مختلف فيه حسب الاجتهاد، هل يا ترى هذا القاضي اخْتَلَّ فيه شرط من شروط الاجتهاد؟ هل يا ترى هذا القاضي أخطأ في تحري الصواب؟ قبلَ شهادة قوم غير عدول ، حكم لشخص هو قريب له من الدرجة المعينة التي لا يجوز أن يحكم له ؛ كمن حكم لزوجته مثلاً ، هذه أمور فيها اختلاف.

ما ينقض من الأحكام

القسم الأول : ما ينقض من الأحكام :

ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجب نقض الحكم إذا خالف نصَّ الكتاب أو السنة أو الإجماع ، يعني : مخالفة الكتاب ، مخالفة السنة ، مخالفة الإجماع ، هذا موضع اتفاق من الفقهاء ، ونعني بهم يعني فقهاء أهل السنة ، المذاهب الأربع ، لكن زاد المالكية على الكتاب والسنة والإجماع ما يشدُّ مدركه - أي : دليله ، إذا كان الدليل الذي بنى عليه القاضي دليلاً شاذًا ، أو كان دليلاً غامضًا ، أضاف المالكية أيضاً مخالفة القواعد ، مثلاً : قاعدة المشقة تجلب التيسير ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، قاعدة العبرة في أمور بمقاصدها.

زادوا أمراً ثالثاً وهو القياس الجلي ، القياس الواضح الذي تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل ، أو تكون العلة في الفرع مساوية للأصل ، وقيد القرافي بذلك بقوله : "إن قول العلماء : إذا حكم القاضي ينقض حكمه إذا خالف القواعد أو القياس أو النص ، فالمراد منه : إذا لم يكن له معارض راجح عليها ، هذا المعارض أقوى من النص ، نص آخر أقوى من هذا النص ، فنحكم بالأقوى ولا ينقض حكمه الأول ، وقالوا : إذا كان الحكم مخالفًا للإجماع فلا يرفع

نظام القضاء

الخلاف ويجب نقضه، كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، نعلم أن هذه مسألة فيها خلاف، الجد لازم يرث، فهو جاء القاضي وحكم بأن الميراث كله للأخ، معنى هذا أن الجد لا يرث، لم يقل بهذا أحد، إنما قالوا: إما أن يشارك، وإنما أن يُنزل منزلة الأب فيحجب الإخوة، وإنما أن يشاركونهم، وفي كل الأحوال لا ينقص في رأي آخر عن السادس، لكن لم يقل أحد أبداً إن الجد لا يرث، فإذا جاء أحد القضاة وحكم بأن الجد لا يرث، نقول له: أنت خالفت الإجماع؛ لأن الأمة على قولين: المال كله للجد - يعني: يُنزل منزلة الأب، وإنما ينقسم الإخوة، وإنما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد من الأمة.

وهذا كلام جيد، ويفهم منه أن المالكية عندما زادوا إلى الكتاب والسنة والإجماع قالوا: إذا خالف قاعدة أو خالف قياساً جلياً، قالوا: لا بد أن يكون هناك معارض - يعني: إلا إذا كان هناك معارض لهذه القاعدة، أو معارض للنص، أو معارض للقياس، أو إذا كان الدليل الذي بنى عليه القاضي في المخالفة دليلاً غامضاً، وبالنسبة للإجماع يُشترط في الحكم لينقض أن يخالف الإجماع القطعي.

وقال الماوردي: "إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع، أو خالف قياس المعنى - القياس الجليّ، أو خالف من قياس الشبه قياس التحقيق، نقض به حكمه، وحكم غيره؛ لأن عمر بن الخطاب < عدل عن اجتهاده في دية الجنين؛ حين أخبره حمل بن مالك أن النبي ﷺ قضى فيه بغرفة عبد أو أمة، لما علم بالحديث الذي رواه حمل بن مالك أن النبي ﷺ قضى فيه بغرفة عبد أو أمة، عاد إلى الحديث وترك الاجتهاد، وكان لا يورث امرأة من دية زوجها؛ لأن هذا مخالف للقياس؛ لأنه عندما قُتل وأصبحت له الديمة لم يكن زوجاً لها، فكيف ترثه، هذا مخالف للقياس، حتى روى له الصحاحي بن سفيان أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فورثها عمر.

نظام القضاء

المجلس الثالث عشر

و قضى في الأصابع بقضاء، ثم أخبرَ أن النبي ﷺ قال: ((وفي كل أصبع ما هنالك عشر من الإبل)) سيدنا عمر بن الخطاب لاحظ أن الأصابع ليست متماثلة، فقال: من قطع الأصبع الأصغر لا يتساوى مع قطع الأصبع الأكبر أو الإبهام، فحَكِمَ عقله في هذا، لكن لَمْ يُعلَمَ أن النبي ﷺ قال: ((في كل أصبع ما هنالك عشر من الإبل)) سُوئَ بين الأصابع، فجعل فيها حكم رسول الله ﷺ.

أيضاً نقض سيدنا علي - كرم الله وجهه، و < قضاء شريح في ابني عم ، أحدهما أخ لأم ، بأنَّ المال للأخ ، متمسِّكاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْجَاهِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] فقال له علي : قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا سُدُّسٌ﴾ [النساء: ١٢] فيحتمل أن علياً < نقض ذلك الحكم لمخالفة نص هذه الآية ، معنى هذا: قضى شريح قضاء في ابني عم أحدهما أكثر من الآخر؛ لأنَّه أخ لأم فسيدنا علي < نقض حكم شريح الذي قال بأنَّ المال للأخ ، قال: أخطأ ، ونقض حكمه ، فهو يأخذ باعتباره أخًا لأم سدس ، ثم الباقي يوزَّع نصفين: نصف الباقي هذا يرجع مرة أخرى للأخ لأم ، باعتبار أنه ابن عم ، وابن العم الذي ليس أخًا لأم يأخذ النصف الباقي بعد السدس.

وسيدنا علي احتاجَ على شريح بالأية؛ لأن سيدنا شريح اعتمد على عموم ﴿وَأُولُو الْأَرْجَاهِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ لكن الآية التي فصلَت وخصصت أخ لأم له كذا ، والعصبة لهم كذا أوضح ، وقال: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا سُدُّسٌ﴾ يعني: هذا أخ أو أخت من الأم ، كما في قراءة ابن مسعود "فلكل واحد منها السادس" ، فهذه كلها آثار لم يظهر لها مخالف في الصحابة فكانت إجماعاً ، ولأن الكتاب والسنة أصل الإجماع.

نظام القضاء

وقال الإمام النووي : "إن تبين للقاضي أنه خالف قطعياً؛ كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو خالف ظناً محكماً لخير الواحد، أو بالقياس الجلي ، فيلزمه أن ينقض حكمه، أما إن تبين له بقياس خفي رأه أرجح مما حكم به ، وأنه الصواب؛ فليحكم فيما يحدث بعد ذلك من أخوات الحادثة بما رأه ثانية، ولا ينقض ما حكم به أولاً ، بل يضيء ، ثم ما ينقض به قضاء نفسه نقض به قضاء غيره ، وما لا فلا ، ما لا ينقض به قضاء نفسه لا ينقض به قضاء غيره ، ولا فرق بينهما إلّا أنه لا يتبع قضاء غيره ، إنما ينقضه إذا رفع إليه ، وله تتبع قضاء نفسه لينقضه ، لكن تتبع قضاء غيره لا ."

وقال : " وما ينقض من الأحكام ، لو كتب به إلية لا يخفى أنه لا يقبله ولا ينفذه ، وأمّا ما لا ينقض ، ويرى غيره أصوب منه ، فقد نقل أحد العلماء - وهو ابن كدج - عن الشافعي : أنه يعرض عنه ولا ينفذه ؛ لأنّه إعانة على ما يعتقده خطأ ، وقال ابن القاسّ : لا أحب تتنفيذه ، وفي هذا إشعار بتجويز تفيذه ، وقال أحد الشافعية - وصرّح في قوله بنقل الخلاف فقال : "إذا رفع إليه حكم قاضٍ قبله ، فلم ير فيه ما يقتضي النقض ، لكن أدى اجتهاده إلى غيره ، فوجهان : أحدهما يعرض عنه ، وأصحهما ينفذه ، وعلى هذا العمل كما لو حكم بحكم نفسه ، ثم تغير اجتهاده تغيراً لا يقتضي النقض ، وتترافق الخصوم إليه ، فإنه يضيء حكمه الأول ، وإن أدى اجتهاده إلى أنّ غيره أصوب منه .".

ويرى فقهاء الحنفية أنَّ المراد بمخالفة الكتاب مخالفة النص القرآني ، الذي لم يختلف السلف في تأويله ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَا نَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَّا أُوّلَئِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] فإن السلف اتفقوا على عدم جواز تزويج امرأة الأب ، وجاريته التي وطئها الأب ، ولو حكم قاضٍ بجواز ذلك نقضه من رُفع إليه ، أنه

نظام القضاء

المبررس الثالث عشر

مخالف للنص ويخالف ما فهمه السلف من ذلك النص ، وإن المراد بمخالفة السنة: مخالفة السنة المشهورة؛ كالحكم بحل المطلقة ثلاثة ثلاثاً للزوج الأول بمجرد النكاح، بدون إصابة الزوج الثاني ، فإن اشتراك الدخول ثابت بحديث العسيلة: ((حتى تذوق عسيلته وينتقم عسيلتك)).

فلو فرضنا أنَّ أحد القضاة رفع إليه حكم بأنَّ رجلاً طلق زوجته ثلاثة، ثم تزوجت شخصاً آخر، وهذا الآخر لم يدخل بها، إنما طلقها ولم يصبها، فحكم القاضي بجواز رجوعها إلى الأول ، هذا ينقض ؛ لأنَّ الحديث - حديث العسيلة - هذا حديث مشهور؛ لأنَّ المشهور عند الحنفية حالة وسط في الحديث بين المتواتر والآحاد، وهو الذي تواتر عندهم في الطبقة الثانية ، يعني : في طبقة التابعين وإن كان آحاداً عند الصحابة ، فهذا يخصيص عامَّ الكتاب ويقييد مطلقه، وكذلك إذا خالفه القاضي ، فإن حكمه ينقض ، والمراد عند الحنفية بالمجموع عليه: ما اجتمع عليه الجمهور، أي جل الناس وأكثرهم ، ومخالفة البعض غير معتبرة ؛ لأنَّ ذلك خلاف لا اختلاف ، وقالوا: ينقض الحكم كذلك إذا كان حكماً لا دليل عليه قطعاً ، يعني : إذا صدر هذا الحكم ولا دليل عليه ، فإنه يُنقض إذا ظهر أو إذا جاء عن قاضٍ غير مشهور.

ما لا يُنقض من الأحكام

القسم الثاني: ما لا ينقض من الأحكام:

لا ينقض من الأحكام كل حكم وافق نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع ، وكذلك الحكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، فإذا أصاب القاضي في حكمه فالالأصل أنه لا يُنقض ، كما إذا حكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد كان حكمه نافذاً ، وحكم غيره من القضاة به نافذاً أيضاً ، لا يُتعقب بفسخ ولا نقض ؛ لأنَّ هذا القضاء حصل في

نظام القضاء

موضع الاجتهاد فنُفِّذَ، ولزم على وجهٍ لا يجوز إبطاله، والأصل فيه ما روی عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ كان يقضي القضاء، وينزل القرآن بغير ما قضى، فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاة الأول، معنى هذا الحديث المنقطع: أنَّ الشعبي يروي لنا أنَّ رسول الله ﷺ كان يقضي في القضاء وينزل القرآن بغير ما قضى رسول الله ﷺ فالنبي ﷺ كان لا ينقض ما سبق؛ لأنَّ ما سبق انتهى، لكن يستقبل حكم القرآن، يعني: ينفذ حكم القرآن فيما يستجد من أحكام؛ لأنَّه عندما قضى القضاة الأول لم يكن هناك نص فاجتهد، والجتهد إذا حكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد.

كذلك ما يؤكِّد هذا الأصل: ما روی عن عمر > أنه حكم بحرمان الإخوة الأشقاء من التركة في المشرَّكة، ثم شرَّكَ بعد ذلك، ولم ينقض قضاة الأول، فلما قيل له في ذلك قال: "ذلك على ما قضينا، وهذا ما نقضي"، فإنَّ صحةً ما رواه الشعبي فإننا نستطيع أن نقول: إنَّ سيدنا عمر بن الخطاب تعلَّم هذا الأصل من النبي ﷺ وأذكَّر مرة أخرى عن المشرَّكة، المشرَّكة مسألة في مسائل الميراث، فيها من يأخذ النصف مثل الزوج، وفيها من يأخذ السدس مثل الأم مثلًا، وفيها إخوة لأم، وإخوة أشقاء، ففي المرة الأولى سيدنا عمر حكم بما يقتضيه القياس، فالزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث، الأم لها السدس لوجود عدد من الإخوة، الإخوة لأم أصحاب فرض: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ لَحْمٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فحكم لهم بناءً على هذا، فالإخوة الأشقاء المرة الثانية لما أراد أن يحكم بما حكم به في المرة الأولى، قالوا له: ألسنا جميعاً إخوة لأم، فانتهى رأي سيدنا عمر إلى أنه يشرِّكهم جميعاً في هذا الثلث الباقِي، باعتبار أنَّهم إخوة لأم.

نظام القضاء

المقرر الثالث لشهر

وقضى -أي : عمر > في الجد أبي الأب ، قضى بقضايا مختلفة ، ولم يرد الأولى ، كل مرة يرفع للجد يحكم به حكم ، لكن المرة الأولى لم يجدد النظر فيها ولا في الثانية ، فكل مرة قضى فيها لم يعد إليها ؛ لأنه إذا عاد القاضي إلى ما سبق أن اجتهد فيه بالنقض ، فإن ذلك يؤدي إلى نقض الحكم بمثله ؛ لأنه كان في المرة الأولى مجتهداً ، وكان في المرة الثانية مجتهداً ، فلماذا ينقض اجتهاده الأول باجتهاده الثاني ، يمكن نقول : يجتهد مرة ثالثة وينقض الثاني ، ويجتهد مرة رابعة وينقض الثالث ، فلا تنتهي الأحكام وتعطل مصالح الناس ، فهذا يؤدي إلى ألا يثبت الحكم أصلًا ؛ لأن القاضي الثاني يخالف الذي قبله ، والثالث يخالف الثاني ، فلا يثبت الحكم.

وأضاف الشافعية : إنه لو قضى على قياس خلاف خفي ، وهو ما لا يزيل احتمال المفارقة ، ولا يبعد ، مثلاً : كقياس الأرز على البر في باب الربا ، النبي ﷺ نص على البر ، قال : تبيع كذا بكتذا ، الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا القمح بالقمح ، قانون البر ، إلى آخر ما ذكر ((إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبیعوا كيف شئتم)) ، فحكم أحد المجتهدين بقياس الأرز على البر على القمح بعلة الطعام ، لا ينقض الحكم المخالف له ، مثلاً : غير الشافعية من الحنفية مثلاً الذين يرون العلة هي الكيل والوزن ، الوزن في الذهب والفضة ، والكيل في غيرهما ، فهب أن قاضياً حكم بهذا ، أن الأرز يلحق بالبر لوجود العلة ، فحكم هو يعكس هذا ، لا ينقض حكمه ؛ لأن الظنو المتعادلة لو نقض بعضها بعض لما استمر حكم ، ولشق الأمر على الناس.

ولذلك سيدنا عمر بن الخطاب > ذات مرة مرّ عليه أحد الصحابة ، وكانت له قضية ، فأمره بالذهاب إلى سيدنا علي وسيدنا زيد بن ثابت ، فحكموا له بشيء ما ، أو حكما عليه بشيء ما ، أثناء عودته مرّ على سيدنا عمر بن الخطاب ، فقال

نظام القضاء

له : بم حكما على وزيد؟ فقال : حكما بكذا وكذا ، فقال عمر : أما أنا لو كنت القاضي لحكمت بكذا وكذا ، حكماً مخالفًا لما حكم به علي وزيد ، فقال صاحب القضية : وما يمنعك وأنت أمير المؤمنين ، قال : أنا أرتك إلى رأيي ، لو كنت أرتك إلى كتاب الله ، أو سنة رسول الله ﷺ لرددتك إليهما ، أما وأنا أرتك إلى رأيي - يعني : فإن رأي عمر كرأي زيد كرأي علي - مبناه على الظن .

قال الشافعي : "من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده ، ثم رأى أنَّ اجتهاده خطأ ، فإن كان يتحمل ما ذهب إليه ويتحمل غيره لم يرده ، وحكم فيما يستأنف بالذي هو أصوب" ، مفهوم كلام الإمام الشافعي هو نفسه ما ورد عن النبي ﷺ وعن سيدنا عمر بن الخطاب ، إذا كان القاضي حكم بحكم ، ثم رأى أنَّ غيره مخالف له ، فإذا كانت هذه المخالفة احتمالية ، وأنَّ ما سبق أن حكم به ، يتحمل أيضاً الصواب ، لكن يجتهد في القضايا الجديدة أن يحكم بما هو أرجح ، أو بما هو أصوب من وجهة نظره .

ويفرق الحنفية بين الحكم في محل الاجتهاد والحكم المجتهد ، فالحكم في محل الاجتهاد : هو أن يكون الخلاف في المسألة وسبب القضاء ، كما لو قضى بشهادة المحدودين بالقذف بعد التوبة ، وكان القاضي يرى سماع شهادتهما ، معروف عند الحنفية أنهم لا يقبلون شهادة القاذف الذي حدَّ في جريمة القذف ، حتى لو تاب ؛ لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿وَلَا نَكْبِلُؤُلُمَ شَهَدَةَ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنِسُونَ﴾ [النور: ٤] لكن عند غيرهم : إذا تاب المقدوف تاب الله عليه ، واعتبرت عدالته ، وقبلت شهادته ، فالحنفية يفترضون فرضًا : أنَّ أحد القضاة رفعت إليه قضية فحكم فيها بشهادة رجلين سبق أن حدَّا في جريمة قذف ، فإذا رفع إلى قاضٍ آخر غير حنفي ، لا يرى ذلك ، فأمضاه ، فإنه يرضي ولا ينقض .

نظام القضاء

المجلس الثالث عشر

لأنَّ ما ذهب إليه غير الحنفية هو أيضًا يحتمل الصواب، وإن كان في رأي الحنفية خطأً، لكنه خطأ يحتمل الصواب فلا ينقضه؛ لأنَّ الأول قضى بمجهَّد فيه فينفذ، وأيضًا مثل هذه القضايا: لو قضى لامرأة بشهادة زوجها وآخر أجنبي، فرفعت القضية، وكان القاضي فيها لا يجيز شهادة الزوج لزوجته، لكن قاضٍ آخر أيضًا يرى أنه يجوز أن يقضى القاضي بشهادة الزوج لزوجته، أو الزوجة لزوجها، فيقول: لو قضى لامرأة بشهادة زوجها وآخر أجنبي، فرفع من لا يجيز هذه الشهادة مثل القاضي الحنفي مثلاً، أمضاه لا ينقضه؛ لأنَّ الأول الشافعي مثلاً قضى بمجهَّد فيه فينفذ؛ لأنَّ المجهَّد فيه سبب القضاء، وهو أن شهادة هؤلاء هل تشير حجة للحكم أو لا، فالخلاف في المسألة وفي سبب الحكم لا في نفس الحكم.

وفصلوا مسألة المجهَّد فيه فقالوا: إنَّ حكم في فصل مجهَّد فيه، فلا يخلو إِمَّا أن يكون مجمعاً على كونه مجهَّداً فيه، وإِمَّا أن يكون مختلفاً في كونه مجهَّداً فيه، فإنَّ كان مجمعاً على كونه محل الاجتهداد، فإِمَّا أن يكون المجهَّد فيه هو المضي به، وإِمَّا أن يكون نفس القضاء، فإنَّ كان المجهَّد فيه هو المضي به، فرفع إلى قاضٍ آخر لم ينقضه الثاني، بل ينفذه، أو يأمر بتنفيذ؛ لكونه قضاء مجمعاً على صحته؛ لما علم أنَّ الناس على اختلافهم في المسألة اتفقوا أن للقاضي أن يقضى بأيِّ الأقوال الذي مال إليه اجتهاده، فكان قضاء مجمعاً على صحته، فلو نقضه إِنما ينقضه بقوله هو، وفي صحته اختلاف بين الناس، فلا يجوز نقض ما صح بالاتفاق بقولِ مختلفٍ في صحته، ولأنَّه ليس مع الثاني دليل قطعي، بل دليل اجتهادي، وصحة قضاء القاضي الأول ثبتت بدليل قطعي، وهو إجماعهم على جواز القضاء بأيِّ وجه اتضح له، فلا يجوز نقض ما مضى بدليلٍ قاطع بما فيه شبهة، ولأنَّ الضرورة توجب القول بلزوم القضاء المبني على الاجتهداد، وألا

نظام القضاء

يجوز نقضه ؛ لأنه لو جاز نقضه برفعه إلى قاضٍ آخر يرى خلاف رأي الأول فينقضه ، ثم يرفعه المدعي إلى قاضٍ ثالث يرى خلاف رأي القاضي الثاني فينقض نقضه ، ويقضى كما قضى الأول ، فيؤدي إلى ألا تندفع الخصومة والمنازعة ابتداءً ، والمنازعة فساد ، وما أدى إلى الفساد فساد.

الخلاف لا ينتهي ، والناس لا تشق بعد ذلك في القضاء ، والخصومات تظل موجودة ، فإن كان القاضي الثاني ردَّ الحكم فرفعه إلى قاضٍ ثالث ، نفذ قضاء الأول وأبطل قضاء الثاني ؛ لأنه لا مزية لأحد الاجتهادين على الآخر ، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به ، فلا يُنتقض بما هو دونه ، كما أنَّ قضاء الأول كان في موضع الاجتهد ، والقضاء بالمجتهدات نافذ بالإجماع.

وكان القضاء الثاني أو القاضي الثاني مخالفًا للإجماع ، فيكون باطلًا ؛ وأنه لا ينقض الاجتهد بالاجتهد ، والدعوى متى فُصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنتقض ولا تعاد ، فيكون قضاء الأول صحيحًا ، وقضاء الثاني بالردِّ باطلًا ، وشرط نفاذ القضاء في المجتهدات أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة ، فإن فات هذا الشرط كان فتوى لا حكمًا.

نظام القضاء

المرسال الرابع عشر

(نقض القضاء)

عناصر الدرس

- ٢٠٧ العنصر الأول : القضايا المختلف في نقضها بين العلماء
- ٢١٥ العنصر الثاني : الجهة التي يجوز لها نقض الحكم
- ٢١٧ العنصر الثالث : صيغة النقض تسببيه وتسجيله

نظام القضاء

المرسال الرابع عشر

القضايا المختلفة في نقضها بين العلماء

القسم الثالث : ما اختلف في نقضه من الأحكام :

يرى المالكية أنَّ القاضي إذا قصد الحكم بشيءٍ، فأخطأ عمًا قصده؛ لغفلة، أو نسيان، أو اشتغال بالٍ، ينقض حكمه إذا ثبت ذلك ببينة، أمَّا إذا لم تكن هناك بينة فينقضه الذي أصدره دون غيره؛ لأنَّه هو الذي يعلم به دون غيره، وكذلك يُنقض حكمه إذا حكم بالظن والتخيّل من غير معرفة ولا اجتهاد.

أمَّا الحنفية فقد قالوا : إذا قضى القاضي في المسائل المجنَّد فيها مخالفًا لرأيه، ناسيًا لمذهبـه ، نفذ حكمه عند أبي حنيفة رواية واحدة، وإن كان عامدًا ففيه روایتان عنه : ووجه النفاذ أنَّه ليس بخطأ بيقين؛ لأنَّ رأيه يحتمل الخطأ وإن كان الظاهر عنده الصواب ، ورأى غيره يحتمل الصواب وإن كان الظاهر عنده خطأ ، فليس واحدًـ منها خطأ بيقين ، فكان حاصله قضاء في محل مجتهد فيه فينفذ ، ووجه عدم النفاذ أن قضاءه مع اعتقاده أنه غير حق عبث فلا يعتبر ، وبهذا أخذ شمس الأئمة الأوزجندـي ، وبالأول أخذ الصدر الشهيدـ.

وقال أبو يوسف ومحمد : لا ينفذ في الوجهين ؛ لأنَّه قضى بما هو خطأ عنده ، هذا إذا حكم القاضي في القضية وكان هذا الحكم خطأ .

من القضايا أيضًا التي اختلف فيها العلماء : إذا صدر الحكم من قاضٍ لا يصلح للقضاء ، بجهل أو نحوه ، فهل تنقض أحکامـه كلها ، ما أصاب فيها وما أخطأ ، أم يقتصر النقض على الأحكـام التي يشوبها الخطأ ؟

نظام القضاء

اختلف الفقهاء في ذلك : فذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وقول للمالكية ، أنَّ أحکامه كلها تنقض وإن أصاب فيها ؛ لأنها صدرت من لا ينفذ حكمه ، لكن صاحب (معنى المحتاج) وهو الخطيب الشربيني ، استثنى من ذلك ما لو وله ذو شوكة ؛ بحيث ينفذ حكمه مع الجهل أو نحوه ، وقال : إنه لا يُنقض ما أصاب فيه وهو الظاهر.

وذهب بعض المالكية ، وبعض الحنابلة إلى أنه تنقض أحکامه المخالفة للصواب كلها سواء أكانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا يسوغ ؛ لأنَّ حكمه غير صحيح ، ولأن قضاياه كعدمه لأن شرط القضاء غير متوافر فيه ، وليس في تنقض قضيائاه تنقض الاجتهاد بالاجتهاد ؛ لأن الأول ليس باجتهاد ، ولا ينقض ما وافق الصواب لعدم الفائدة في تنقضه ، فإن الحق وصل إلى من يستحقه ، والحق إذا وصل إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم لم يغير ، فكذلك إذا كان بقضائه وجوده كعدمه.

ونقل ابن عبد السلام عن بعض شيوخ المالكية أنَّ هذا الحكم مقيد بما إذا عُلِمَ منه أنه كان يشاور أهل العلم في أحکامه ، وإن كان لا يشاورهم فتنقض كلها ، والمذهب - يعني : مذهب المالكية - أنه إن شاور العلماء مضى حكمه قطعاً ولم يتعقب ، واختار صاحب (الإنصاف) ومعه جماعة من فقهاء الحنابلة وهو المرداوي - رحمه الله - : اختار القول بأنه لا ينقض من أحکامه إلا ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً ، وأن هذا عليه عمل الناس من زمان ، ولا يسع الناس غيره.

وقال الحنفية : إن القاضي لو قضى بخلاف الشرع الشريف ، وأعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ، ولا يعمل بالحججة المذكورة ، والحالة هذه - يعني والحالة أنه مخالف للشرع - قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال ﷺ : ((القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في

نظام القضاء

المجلس الأعلى للشر

النار)) فقاض في الجنة وقاضيان في النار، وهذا القاضي الذي صدر الحكم منه كان لا يصلح للقضاء، فهو جاهل إدًّا، فالمفروض أن حكمه إذا خالف الصواب أو خالف الشرع لا ينفذ، إنما إذا وافق الحق نفذ؛ لأن هذا الحق وصل إلى من يستحقه، وانتهى النزاع وهذا هو الهدف الأصلي من القضاء، وهو إنهاء الخلاف وإنهاء النزاع.

ولكن ماذا لو صدر حكم من قاض جائر؟ اختلف الفقهاء في الأحكام الذي يصدرها القاضي إذا كان معروفاً بالجُور، وكان في نفسه غير عدل في حاله وسيرته، عالماً كان أو جاهلاً، ظهر جوره أو خفي، الفقهاء اختلفوا في ذلك إلى أقوال :

فقد ذهب المالكية والحنابلة في المذهب عندهما إلى وجوب نقض أحكامه كلها، صواب كانت أو خطأ؛ لأنه لا يؤمن حقيقه وجوره، أي أنَّ جوره أمر محتمل، وحيفه متوقع في كل قضية، فالأخذ بالأحوط والأخذ بالصواب يقتضي أن نرفض ونقض كل ما حكم به، واستثنى المالكية من ذلك ما إذا ظهر الصواب والعدل في قضائه ظاهراً واضحاً جلياً، وكان باطن أمره فيه جور، لكن عرف من أحكامه أن حكمه فيها صواب، وشهد بذلك من عرف القضايا لكنه يميل إلى الجور أحياناً، وهو في حد ذاته غير عدل؛ لأنها إذا نقضت وقد ماتت البينة - الشهود يعني ماتوا - وانقطعت الحجة؛ كان ذلك إبطالاً للحق لأن قضاياه صواب.

بينما قال أصبغ من المالكية: إن أقضية الخلفاء والأمراء وقضاة السوء جائزة ما عدَّ فيه منها، وينقض منها ما تبين فيه جور أو استريب فيه، ما لم يعرف القاضي بالجور فرأي أصبغ رأي متوسط.

نظام القضاء

وحكى ابن رشد في القاضي غير العدل ثلاثة أقوال للمالكية:

الأول: تنقض أحکامه كلها، وهو قول ابن القاسم.

الثاني: عدم نقضها مطلقاً، وهو قول القاضي إسماعيل، وعلل ذلك بأنّ القضاء يحمل على الصحة ما لم يثبت الجور، وفي التعرض لذلك ضرر للناس ووهن للقضاء، فإن القاضي لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور يريدون الانتقام منه بنقض أحکامه، فينبغي عدم تمكينهم من ذلك.

الثالث: رأي أصبع، وهو أن يمضي من أحکامه ما عدل فيه، وما لم يسترب فيه، وينقض ما تبين فيه الجور. هذه أقوال ثلاثة قال بها المالكية.

وذهب بعض الحنابلة، وهو المستفاد من كلام الشافعية، إلى أنه ينقض حكم من شاع جوره، إذا ثبت من ادعى عليه أنه حكم بغير الحق، يعني: على من حكم عليه أن يثبت أن هذا الحكم كان بغير الحق.

ونصَّ الحنفية على أنه إذا كان القاضي تعمَّد الجور فيما قضى، وأقرَّ به، فالضمان في ماله، سواء كان ذلك في حق الله، أو في حق العبد، ويعزِّز القاضي على ذلك؛ لارتكابه الجريمة العظيمة، ويُعزل عن القضاء، ونصَّ أبو يوسف على أنه إذا غالب جوره ورشوته رُدَّت قضيائاه وشهادته.

ومن المسائل أيضاً التي اختلف فيها الفقهاء: ما اختلفوا فيه بسبب الحكم المشوب بالبطلان -يعني: حُكْمُ القاضي جاء مخلوطاً بما يبطله- اختلف الفقهاء فيما إذا حكم القاضي لنفسه، المفروض أنه صاحب مصلحة فلا يحكم لنفسه أو حكم لأحد أبويه، أو ولده، أو حكم لزوجته، أو من لا تُقبل شهادته له، ولهم في ذلك رأيان:

نظام القضاء

المجلس الأعلى للث

الرأي الأول: يرى الحنفية والحنابلة، والمخтар عند المالكية والشافعية على الصحيح، نقض الحكم لكونه باطلًا؛ لكان التهمة، بخلاف ما إذا حكم عليهم فينفذ حكمه؛ لانتفاء التهمة، أي: انتفاء الشك في الميل إلى مصلحته. وزاد الحنفية والشافعية: أنه لا ينفذ حكمه لنفسه أو شريكه في المشترك، لأنَّ معنى أن يحكم في مسألة هو شريك في المحكوم عليه فيها، أو المحكوم له فيها لأنَّ له مصلحة في هذا، فكأنه حكم لنفسه، هذا رأي واضح أنه رأي الجمهور لأن هذا حكم مشوب بالباطل.

الرأي الثاني: يرى المالكية في مقابل المختار في المذهب، ويرى الشافعية في مقابل الصحيح إلى أنه ينفذ حكمه لهم بالبينة، ينفذ حكمه لنفسه ولزوجته ولولده ولوالده ولكل من لا تجوز شهادته له إذا كانت هناك بينة، يعني: شهود عدول؛ لأن القاضي أسير البينة، فلا تظهر منه تهمة.

ومعنى أن القاضي أسير البينة: أي أنَّ القاضي يتحرك كما تتحرك البوصلة جهة الشمال فهو يتحرك جهة البينة.

وأضاف المالكية أنه إذا كان مبني الحكم هو اعتراف المدعى عليه، يجوز الحكم عليه لابنه أو غيره من ذكر، أمَّا إذا كان الحكم يحتاج إلى بينة فلا يجوز الحكم لهم؛ لأنَّه يُتهم بالتساهل فيها، وينقض الحكم إذا أثبت المحكوم عليه ما أدعاه من وجود عداوة بينه وبين القاضي، أو بينه وبين ابن القاضي، أو بينه وبين أحد والديه، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة والمشهور في المذهب عند الشافعية.

ومن هذه القضايا أيضًا: ما إذا حكم القاضي ببينة فيها خلل: ماذا يحدث لو أن القاضي مثلًا حكم بناءً على القضية فيها شاهد كافر، أو فيها شاهد صغير، ولد

نظام القضاء

صغير، أو حكم في قضية الشهود فيها شاهدان أو أحدهما فاسق مثلاً، هنا فيه جزئيات اختلف حولها الفقهاء اختلافاً بيناً، من ذلك مثلاً: لو أن القاضي حكم في قضية، والبينة فيها عبارة عن شاهدين كافرين أو صغارين، لا خلاف بين الفقهاء في نقض الحكم إذا بُنيَ على شهادة شاهدين ظهر كونهما كافرين أو صغارين، فيما عدا الجنایات التي تحصل بين الصغار.

الجنایات التي تحدث بين الأطفال، عندما يلعب الأطفال مع بعض قد يحدث لأحدهم ضرر ما، فيؤخذ بشهادة بعضهم على بعض؛ لأنّه لا يوجد في هذه الحالة كبار يستشهد بهم.

أمّا إذا كان الشاهدان فاسقين أو أحدهما، ذهب المالكية والشافعية في الأصح عندهم وهو المذهب عند الحنابلة، إلى أنّ الحكم يُنقض إذا ظهر أن الشاهدين كانوا قبل الحكم غير عدلين لفسقهما، بينما قصر الحنفية نقض الحكم -في هذه الحالة- على المحدودين في قذف، يعني: من أقيمت عليهم حدّ القذف، وقالوا: إنه وإن كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بشهادة الفاسقين، لكنه إذا قضى بموجبهما لا يُنقض حكمه إلّا فيما ذكر، فإنه إذا حكم القاضي فعلاً بموجب شهادة فاسقين فإنّها لا تنقض عند الحنفية إلّا إذا كان سبب الفسق أنّهما حُدّاً أو أحدهما في قضية قذف؛ لأن الله تعالى قال عن حدّ القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَنْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ شَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا تَنْقِبُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور: ٤، ٥) إلّا الذين تابوا، هذا الجزء من الآية لا يشمل الفسق، يشمل أن نعاملهم معاملة العدول إلّا في الشهادة، يظل اعتبارهما لا قيمة له، ولا تقبل شهادتهما.

وماذا لو قصر القاضي في الكشف عن الشهود، وماذا لو قيل القاضي شهادة الزور؟ ذهب الحنفية إلى أن القضاء ينفذ بشهادة الزور ظاهراً وباطناً، إذا كان

نظام القضاء

المجلس الأعلى للمرأة

المحل قابلاً، والقاضي غير عالم بزورهم، وذلك -يعني الإشارة هنا إلى محل الشهادة، وهي العقود؛ كالبيع والنكاح، والفسوخ؛ كالإقالة والطلاق.

استدلوا على ذلك بأثر يروى عن سيدنا علي < قال : للمرأة : شاهدك زوجاك ، لكن الواقع أن هذا القول ليس قول كل الحنفية ، قول أبي حنيفة ، لكن خالفة الصالحين ، قال الصالحان ورثة : ينفذ ظاهراً فقط ، وعليه الفتوى ، أي أن الباطل في الباطل لا ينفذ؛ لأن حكم القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً؛ ولأن شهادة الزور حجة ظاهراً لا باطنًا ، فينفذ القضاء كذلك ظاهراً لا باطنًا؛ لأن القضاء ينفذ بقدر الحجة ، أما إذا علم القاضي بكذب الشهود فلا ينفذ حكمه أصلًا.

وقال المالكية : ينقض الحكم إن ثبت بعد الحكم كذبهم إن أمكن ، وذلك قبل الاستيفاء -يعني : قبل التنفيذ ، فإن لم يثبت الكذب إلا بعد الاستيفاء لم يبق إلا أن نفرم الشهود الديمة أو المال ؛ لو ترتب على كذبهم هذا الحكم ، فهم السبب فيه ، ولا يتأنى نقض الحكم بعد الاستيفاء . وقال الحنابلة : إذا ثبت كون الشهود شهود زور وجوب نقض الحكم .

وماذا لو أن الشهود رجعوا عن الشهادة هل يُنقض الحكم أو لا ؟ لا خلاف بين الفقهاء في عدم نقض الحكم إذا رجع الشهود عن شهادتهم ، وكان رجوعهم بعد الحكم ، إذا كان المقصي فيه من الأموال ، أمّا إذا كان الحكم في قتل أو قطع أو خوهما ، وكان رجوع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، فينقض الحكم ؛ لحرمة الدم ، ولقيام الشبهة ، والحدود ثُدراً بالشبهات ، وإذا كان بعد الاستيفاء فلا ينقض الحكم ، ويلزم الشهود بالضمان أو القصاص حسب الأحوال .

لكن ماذا عن شهادة الأصل لفرعه ، أو شهادة الفرع لأصله ؟ وماذا عن شهادة أحد الزوجين لآخر هل تقبل أو لا تقبل ؟ لقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية

نظام القضاء

والخنابلة إلى أنه لا تقبل شهادة الأصل لفرعه، والفرع لأصله، ويرى الجمهور هؤلاء عدم قبول شهادة أحد الزوجين للأخر؛ خلافاً للشافعية الذين يقولون بقبولها لانتفاء التهمة، بينما نصَّ الخنابلة على أنه: إذا ظهر أن الشاهد ابن المشهود له، أو ظهر أن الشاهد والد المشهود له، والقاضي لا يرى الحكم به، نقضه بعد إثبات السبب، ولم ينفذه؛ لأنَّه حكم بما لا يعتقد، أشبه ما لو كان عالماً بذلك، وإن كان يرى الحكم به في مذهبه لم ينقضه؛ لأنَّه يحكم بما أداه إليه اجتهاده، فيما هو سائع فيه، أشبه باقي مسائل الخلاف، وهذا إذا كان القاضي مجتهداً.

أما شهادة العدو على عدوه: لا يختلف جمهور الفقهاء في أنَّ العداوة الدنيوية تمنع من قبول الشهادة؛ لأنَّه قد يشهد عليه بغير الحق.

وقال الحنفية على ما جاء في (مجمع الأنهر) نقلاً عن (الكتنية): إنَّ العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها، أو يجلب بها منفعة، أو يدفع بها عن نفسه مضره. وقال الشافعية: لو عاد من سيشهد عليهم، وبالغ في خصامه، ولم يجبه، ثم شهد عليه، لم تُرَدْ شهادته؛ لئلا يتخد ذلك ذريعة إلى ردّها، ولو أفضت العداوة إلى الفسق رُدَّت مطلقاً.

واختلف الفقهاء فيما إذا ظهر بعد الحكم أنَّ الشاهد كان عدوًّا للمشهود عليه، فقال ابن عابدين: قال الحنفية: الذي يظهر عدم نقض الحكم، كما قالوا: إن القاضي ليس له أن يقضي بشهادة الفاسق، ولا يجوز له، فإذا قضى لا ينقض، وهو مخالف لما في بعض شروح وفتاوي كتب الحنفية. والخنابلة يقولون: إن نقض الحكم يتوقف على ما يراه القاضي، من أنَّ هذه الشهادة مقبولة أو غير مقبولة، كما هو الحال في شهادة الأصل والفرع.

نظام القضاء

الجهة التي يجوز لها نقض الحكم

في الحالات التي يجوز فيها نقض الحكم، إما أن ينقضه القاضي الذي أصدره، أو من يعرض عليه من القضاة؛ كالقاضي الذي يولي القضاء، أو يتولى القضاء بعد غيره، فتعرض عليه أحکام سلفه، أو كالقاضي المكتوب إليه لتنفيذ ذلك الحكم، وإما أن يجمعولي الأمر عدداً من الفقهاء للنظر في حكم بعينه، أصدره من تلحظه الشبيهة، فهذا يحتاج إلى تفصيل، يعني: هناك قضايا لا ينبغي أن ينقضها إلا القاضي الذي حكم فيها بنفسه، أو من يطلب منه ذلك، في قضايا من الممكن أن ينقضها غير القاضي الذي حكم فيها، وماذا لو أنّ الأمير نفسه أو الوالي أو السلطان هو الذي جمع العلماء وأمرهم بالنظر في نقض حكم من الأحكام، هذه الأمور تحتاج إلى نوع من البسط والتفصيل.

نقض القاضي أحکام نفسه:

الأصل أنّ القاضي إذا حكم فليس له أو لغيره نقض حكمه، إلا إذا خالف نصاً من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماعاً، لكن بعض الفقهاء نصوا - كما سبق - على أنه إذا تبيّن له أنه وهم في قضائه، أو نسي، أو قضى بخلاف رأيه، وهو لا يذكر، ولكن على ما قضى به بعض الفقهاء، ولم تكن بينة، فينقضه بنفسه دون غيره، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، خلافاً للإمام أبي حنيفة الذي يقول بمضي هذا الفصل، ولا يرجع فيه.

وهنا قعد الفقهاء قاعدة عامة يمكن الاحتكام إليها وهي: أن كل قضاء لا يعرف خطأه إلا من جهته - جهة القاضي الذي حكم في الموضوع؛ كمخالفته لرأيه السابق فلا ينقضه سواه ما لم تشهد بينة بذلك فينقضه هو وغيره.

نظام القضاء

نقض القاضي أحکام غيره:

فإنه ليس على القاضي أن يتبع قضاء من كان قبله، يعني: ليس مطالبًا ولا من شأنه، بل ولا من الأدب أن ينظر في القضايا التي حكم فيها القاضي السابق، محاولة أن ينقضها، هذا خطأ؛ لأن أحکام القاضي السابق عليه الظاهر صحتها، ما لم يظهر خلاف ذلك، لكن إن وجد فيها مخالفة صريحة -يعني: مخالفة بينه واضحة لكتاب الله أو لسنة رسول الله ﷺ أو للإجماع نقضها. والقاعدة التي قعدها الفقهاء وجمعوا بها جزئيات هذا الموضوع، أنَّ ما نقض به قضاء نفسه نقض به قضاء غيره، وما لا فلا، يعني: وما لا ينقض به قضاء نفسه لا ينقض به قضاء غيره، ولا فرق بينهما.

نقض الأمير والفقهاء حُكْمَ القاضي :

الواقع أنَّ الحنفية والمالكية على أنه يجوز في بعض الأحوال جمع الفقهاء للنظر في حكم القاضي، فقد جاء في (تبصرة الحكم) لابن فردون، قال مطرف: "وإذا اشتُكِيَ على القاضي في قضية حكم بها، ورفع ذلك إلى الأمير، فإن كان القاضي مأموناً في أحکامه، عدلاً في أحواله، بصيراً بقضائه، فأرى ألا يعرض له الأمير في ذلك، ولا يقبل شكوى من شكاه، ولا يجلس الفقهاء للنظر في قضائه، فإن ذلك من الخطأ إن فعله، ومن الفقهاء إذا تابعوه على ذلك، وإن كان عنده متهم في أحکامه، أو غير عدل في حاله، أو جاهلاً بقضائه، فليعزله ويولى غيره".

قال مطرف: " ولو جهل الأمير، فأجلس فقهاء بلده، وأمرهم بالنظر في تلك الحكومة، وجهلوها هم أيضاً أو أكرهوا على النظر، فنظروا، فرأوا فسخ ذلك

نظام القضاء

الأمير والأربع عشر

الحكم، ففسخه الأمير، أو رد قضيته إلى ما رأى الفقهاء، فأرى من نظر في هذا بعد ذلك، أن ينظر في الحكم الأول، فإن كان صواباً لا اختلاف فيه، أو كان مما اختلف أو اختلف فيه أهل العلم، أو مما اختلف فيه الأئمة الماضون، فأخذ القاضي السابق ببعض ذلك؛ فحكمه ماضٍ، والفسخ الذي تكفله الأمير والفقهاء باطل. وإن كان الحكم الأول خطأً بيناً، أو أمضى فسخه، وأجاز ما فعله الأمير والفقهاء. ولو كان الحكم الأول خطأً بيناً، أو لعله قد عُرِفَ من القاضي بعض ما لا ينبغي من القضاة، ولكن الأمير لم يعزله، وأراد النظر في تصحيح ذلك الحكم بعينه؛ فحيثند يجوز للفقهاء النظر فيه. فإذا تبيّن لهم أن حكمه خطأً بيناً؛ فليردُوه، أو فليرده. وإن اختلفوا على الأمير، فرأى بعضهم رأياً، ورأى بعضهم رأياً غيره؛ لم يمل مع أكثرهم، ولكن ينظر فيما اختلفوا فيه، فما رأاه صواباً قضى به وأنفذه.

وكذلك ينبغي للقاضي أن يفعل إذا اختلف عليه المشيرون من الفقهاء، قال مطرف: "لو كان القاضي لم يكن فصل بعده في الخصومة فصلاً، فلما أجلس معه غيره للنظر فيها، قال: قد حكمت؛ لم يُقبل ذلك منه؛ لأن المنع عن النظر في تلك الحكومة وحدها، فلتزم بمنزلة ما لو عزل، ثم قال: قد كنت حكمت لفلان على فلان، لم يكن ذلك بقوله، أو لم يُقبل ذلك القول منه إلا ببينة تقوم على ذلك.

صيغة النقض تسببيه وتسجيله

هل نقض القضايا يتم بدون طلب، أو لا بد من أن يطلب ذلك المحكوم عليه؟

الواقع أنَّ الفقهاء اختلفوا في ذلك، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ الحكم الذي يستوجب النقض، إن كان في حقِّ الله تعالى -يعني: في أمر من الأمور التي هي مصلحة للمجتمع؛ كالطلاق مثلاً- نقضه القاضي دون طلب، هذا فيما يمكن

نظام القضاء

تداركه. أما ما لا يمكن تداركه ، ففي بعض صوره الضمان ، -يعني : هب أنه حكم في قضية فيها قطع أو فيها قصاص أو ما إلى ذلك ، وتفقد الحكم - في هذه الحالة ينبغي أن تكون الغرامة أو الضمان. هذا إذا كان في قضية تتعلق بحق الله تعالى.

أما إذا كانت القضية تتعلق بأمر من حقوق إنساني ، فلا يجوز للقاضي أن ينقض حكمه إلا إذا طالبه بذلك المحكوم عليه ، وأضاف الشافعية إلى ذلك : أنه يلزم القاضي أن يعرف الخصمين -يعني : أن يخبرهما ويعلمهما بما وقع فيه من خطأ إن كان قد أخطأ - حتى وإن علم بذلك ؛ يؤكّد ذلك يعني : يخبرهم رسميًا ، حتى وإن علم يعلمهم مرة أخرى من باب التأكيد ، ومن باب إقامة الحجة عليهم ؛ لأنهما قد يتوهمان أنه لا ينقض ، من الممكن أن يعلما بأن هناك خطأ في قضاء هذا القاضي لكن يجهلان أنه من الممكن أن ينقض حكمه ، وهذا ما ذهب إليه سائر الأصحاب ، وصححه النووي خلافاً لبعض فقهاء الشافعية.

إذاً طلب المحكوم عليه نقض الحكم إنما يكون في القضايا المتعلقة بحق من حقوق الأدميين. أما القضايا المتعلقة بحق الله كالطلاق مثلاً ؛ فإن هذه القضايا لا تحتاج إلى طلب من أحد ، لأن حق المجتمع يقوم به أي شخص ، ويقوم به القاضي كذلك ، إلا أن حق الله فريضة على كل مؤمن ومؤمنة.

أما الصيغة التي يتم بها النقض : فتكون بأي لفظ يفهم منه صراحة أنه هدأ الحكم من أساسه ، فينبغي أيضاً أن يذكر القاضي في هذا الحكم أسباب النقض ، وأن يسجل هذا الحكم كما سجل الحكم الأول ، فيسجل الحكم بالنقض.

نظام القضاء

الأصول الفقهية لusher

(ولاية المظالم)

عناصر الدرس

- العنصر الأول : امراء بولاية المظالم ٢٢١
- العنصر الثاني : ولاية المظالم عند العرب في الجاهلية، وفي عصر الرسالة ٢٢٢
- العنصر الثالث : ولاية المظالم في عصر الخلفاء الراشدين ٢٢٥
- العنصر الرابع : ولاية المظالم في العهد الأموي والعباسي ٢٢٧
- العنصر الخامس : خصائص ولاية المظالم والفرق بينها وبين القضاء ٢٣٠

نظام القضاء

المراد بولاية المظالم

ولاية المظالم :

المراد بولاية المظالم :

ولاية المظالم سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحاسب ، فهي سلطة تنظر في المنازعات الخطيرة، منازعات لا ينظرها القاضي ؛ لأنها تنظر ظلامة الناس من القضاة أنفسهم ، فهي وظيفة ممزوجة بين سطوة السلطة ونصفة القضاء ، أي : إنصاف القضاء ، وهي في أصل وضعها داخلة في القضاء ، ويسمى متولّها صاحب المظالم.

وقضاء المظالم لا يختلف عن القضاء العادي ، إلّا من حيث درجة الاختصاص ؛ لأنّ أغلب المظالم التي يقضي فيها قاضي المظالم إنما هي منازعات بين الموظفين في الدولة ، بين القضاة أنفسهم ، بين الوالي وعمّال هذا الوالي ، وهو أشبه ما يكون بما يُعرف الآن باسم القضاء الإداري ، الموجود في بعض البلاد الإسلامية كمصدر مثلاً ، والذي هو أحد أقسام مجلس الدولة ، كما أنه في بعض اختصاصاته يشّبه بوجهٍ ما عمل النيابة الإدارية.

فولاية المظالم سلطة قضائية في الأصل ، لكن الفرق بينها وبين القضاء العادي أنها تبحث في المظالم الكبيرة الخطيرة ، ولذلك فهي تحتاج إلى نوع خاصٌ من القضاة ، يجمع بين القضاء والجسم فيه ، وبين التنفيذ والقدرة على هذا التنفيذ ، ولذلك كان ديوان المظالم في الإسلام هيئه قضائية علياً ، أعلى من سلطة القاضي العادي ، فكانت تنظر في المنازعات التي لا ينظرها القاضي العادي ، ذلك لأنها

نظام القضاء

ولالية خاصة، هذا هو معنى أنَّ الفرق بين قضاء المظالم والقضاء العادي إنما هو في الاختصاص.

فقضاء المظالم خاصٌّ، له سلطة مزروحة من سطوة السلطة وإنصاف القضاء، وتحتاج إلى علوّيَّة، بمعنى: أنَّ الذي يقوم بها يكون له سلطة كوزير مثلًا أو الوالي نفسه، أو حتى الخليفة أو السلطان نفسه؛ لأنَّها تحتاج إلى علوّيَّة، وعظيم رهبة؛ لقمع الظالم من الخصميين، وجزر المعدي، وإليها النظر في البيانات والتقارير الحكومية، واعتماد الإمارات والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، إلخ.

ويؤكِّد هذا ما ذكره أبو يعلى الفراءُ صاحب كتاب (الأحكام السلطانية) في المذهب الحنفي، يقول عن ولالية المظالم: "هي قول المظالمين إلى التناصر بالرهبة، وجزر المتنازعين عن التجاُّد بالهيبة".

ولالية المظالم عند العرب في الجاهلية، وفي عصر الرسالة

هل العرب في جاهليتهم عرفوا هذا النوع من دفع الظلم، مع الاتحاد والتحالف على ذلك؟

نعم، في وقت من الأوقات لمَّا عمَّت الفوضى الجاهلية قبل بزوغ فجر الإسلام، وكان كثير من أهل هذه الجاهلية يعتزون بقوتهم وجاههم وسلطانهم؛ لدرجة أنهم تقادوا في ظلم الناس، رأى أهل الإنصاف والعدل أن يكونوا قوة تردع هذا الظالم وتزجره، وتأخذ الحق منه لتعطيه مستحقه، والنموذج على ذلك نموذج مشهور في الأدب وفي تاريخ الأدب، وفي تاريخ العرب في الجاهلية، وهو حلف الفضول، هذا الحلف الذي حضره النبي ﷺ وكان إذ ذاك في الخامسة والعشرين

نظام القضاء

الأصول والأهم لغير المأمور

من عمره، وتحدث عنه بعد ذلك فقال: ((حضرت في دار ابن جدعان حلفاً لو
دعيت به إلى الإسلام لأجبت)).

ويروي لنا أحد مؤرخي الأدب سبب ذلك فيقول: "إن رجلاً من اليمن من بنى
زيد قديمًّا مكة معتمراً، ومعه بضاعته، فاشترتها منه رجل من بنى سهم، فلوّاه
بحقه -أي: ماطله وامتنع عن سداد ثمن السلعة التي اشتراها من هذا اليماني-
فسألة اليماني ماله أو متاعه، فامتنع عليه، فقام على الحجر، وأنشد بأعلى
صوته، مستنكراً ومستعيناً، ومثل ذلك حدث لقيس بن شيبة السلمي، فإنه باع
متاعاً من أبيه بن خلف، أحد صناديد قريش، فلوّاه -أي: ماطله وذهب بحقه-
فاستجار برجل من بنى جمع -قبيلة مشهورة من قريش- فلم يجره، فقال:

ما بال قسي كيف هذا في الحر
ورحمة البيت وأخلاق الكرم
أظلم فلا يمنع عني من ظلم

فقام العباس وأبو سفيان حتى ردّاً عليه ماله، واجتمعت بطون قريش فتحالقو في
بيت عبد الله بن جدعان على ردّ المظالم بمكة.

هذا نموذج يدل على معرفة النفس الفطرية، بأنَّ من الواجب أن تكون هناك سلطة
قوية تمنع الظالم عن ظلمه، وترد إلى المظلوم حقه، وتدل على أن النبي ﷺ أثنى
على هذا النوع من القضاة، وقال: ((لو دعيت به في الإسلام لأجبت)).

ولما جاء الإسلام أقرَّ هذه الولاية، وكان أول من قام بها هو سيدنا رسول الله ﷺ
بنفسه، وفي كتب السنن وفي الصحيحين، وفي غيرها من كتب الأحاديث، بعض
الأخبار وبعض القضايا التي قضى فيها النبي ﷺ وهي تعطي نموذجاً أو نماذج
على أن النبي ﷺ تولى بنفسه ولاية المظالم؛ ليعلم المسلمين كيف يكون القضاة

نظام القضاء

في هذه المظالم، وأن الإسلام الذي جاء بالعدل لا يفرق بين أمير وخفير، ولا بين كبير وصغير، المهم أين الحق، وأين الباطل؟؛ فيتحقق الحق ويبطل الباطل.

ومن ذلك مثلاً: أن النبي ﷺ نظر بنفسه في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام - والشرب هو نصيب المشتركين في الماء - فتنازع الزبير بن العوام ورجل من الأنصار في شرب كل منهم في الماء الذي يسقي به أرضه، فقال ﷺ: ((اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك))، لكن الأنصاري لم يعجبه هذا الحكم، فقال: أن كان ابن عمتك يا رسول الله، فغضب النبي ﷺ حتى ظهر الغضب في وجهه، فقال ﷺ: ((يا زبير، أجره على بطنك حتى يبلغ الماء إلى الكعبين)) يعني: استوفِ كمال حرقك حتى يصل الماء في أرضك إلى الكعبين.

ولم يكن ولادة المظالم في الإسلام ولادة قائمة بذاتها في عهد الرسول، يعني: لم يول النبي ﷺ أحداً هذه الولاية ليقضي فيها كما فعل بالنسبة للقضاء.

نحن نعلم أنه أرسل بعض أصحابه مثلاً: معاذ بن جبل، أو أبي موسى الأشعري، إلى بعض الجهات ليقضي فيها، لكن لم يثبت أن النبي ﷺ أرسل أحداً من أصحابه ليقضي في المظالم؛ فلم تكن هناك جهة خاصة منفصلة عن القضاء العادي، إنما كان النبي ﷺ يقضي في القضاء العادي، ويقضي أيضاً في المظالم.

ومن النماذج التي تدل أيضاً على قضاء النبي ﷺ في المظالم: أنه كان إذا اشتكت بعض الناس واليهم، ورأى أنهم على حق فصل الوالي، فال التاريخ يحفظ لنا أنَّ النبي ﷺ فصل العلاء بن الحضرمي، عامله على البحرين؛ لأنَّ وفَدَ عبد القيس شكوكه إلى النبي ﷺ ففصله - عزله - وولى بدلاً منه أبان بن سعيد، فقال له: ((استوصي بعد القيس خيراً، وأكرم سراتهم)) يعني: أكرم شرفاءهم.

وروى أصحاب السنن الصحيحة أنَّ خالد بن الوليد قتل جماعة من قبيلة خزيمة ظنَّا منه أنهم ارتدوا عن الإسلام، وقالوا: صبأنا صبأنا، يعني: هم كانوا

نظام القضاء

الأصول والأهم لغير

يريدون أنهم دخلوا في الإسلام، فقتلهم خالد خطأ، فأنكر النبي ﷺ ذلك وقال: ((اللهم إني أبرأ إليك ما صنع خالد بن الوليد))، وأرسل علي بن أبي طالب > فدفع ديات هؤلاء القتلى.

وقد ثبت أنه ﷺ كان يتحرّى لولاية الأنصار أصلح المسلمين للقيام بهذا المنصب، فبالرغم من ثنائه ﷺ على سيدنا أبي ذر الغفاري، فإنه لما طلب منه أن يوليه عملاً من الأعمال، رفضه ﷺ وقال له: ((يا أبو ذر إنك ضعيف، وإنهاأمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها)).

وثبت أنه ﷺ كان يوصي أصحابه ويأمرهم أن يلْغوه حاجة الناس وما يقع عليهم من ظلم، وكان ﷺ يرى أن هدايا العمال هي رشوة، وسماتها كما سمّاها القرآن غلوّاً، وكان إذا تبيّن له أن أحد عماله أخذ هدايا صادرها، كما هو مشهور في الصحيحين وفي غيرهما، موقفه ﷺ من ابن اللتبية - الرجل الذي أرسله النبي ﷺ ليجمع الصدقات نيابة عنه؛ فجاء بها ومعها هدايا، وقال للنبي ﷺ: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فغضب النبي ﷺ وجمع الناس وقال: ((ما بال الرجل نوليه العمل ما ولانا الله، فيأتي ويقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، هل جلس في بيت أبيه أو أمه لينظر أعطوه الناس أو منعوه؟!)) وصدر هذا المال.

ولاية المظالم في عصر الخلفاء الراشدين

الخلفاء الراشدون أيضًا اهتموا بولاية المظالم، وهذا واضح جدًا في خطبة سيدنا أبي بكر الصديق التي ألقاها في أول عهده عندما قال: "الضعيف فيكم قوي حتى آخذ الحق له، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه".

أما سيدنا عمر بن الخطاب فقد كان له النصيب الأوفر في هذا المجال، فهو من أبرز الخلفاء الراشدين في تتبع المظالم الواقعة من الولاية أو الجندي أو الرعية، فهو مثلاً

نظام القضاء

بدأ عهده بعزل سيدنا خالد بن الوليد رغم الانتصارات التي حققها وقال معللاً ذلك : "إن في سيفه لرهقاً" يعني في سيف خالد زيادة بعض الشيء ، فعزله من أجل هذا رغبة في تحقيق العدل المطلق كما يراه عمر بن الخطاب .

وكان عمر يجمع عماله بمكة في موسم الحج من كل عام يسألهم عن أعمالهم ، ويسأل الناس أيضاً عن أعمالهم ، وإذا رأى مظلمة قضتها وفصل فيها ، ورد الحق إلى صاحبه .

وقد خطب عمر > في موسم من مواسم الحج فقال :

"أيها الناس ، إنني لم أبعث عمالي عليكم لكي يصيروا من أبشاركم - يعني : لكي يجلدوكم ، ولا من أموالكم - أي : ولا ليأخذوا شيئاً من أموالكم ، إنما بعثتكم ليحجزوا بينكم - يعني : ليحكموا بينكم - وليرسموا فيئكم بينكم - أي : يقسموا الأموال التي يحصل عليها المسلمين بدون حرب - فمن فعل به غير ذلك فليقيم .

فما قام أحد إلا رجل واحد ، قام فقال : يا أمير المؤمنين ، إن عمالك فلا نا ضربني مائة سوط ، فقال : فيم ضربته ؟ قم فاقتصر منه ، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ، ويكون سنة يأخذ بها من بعدك ، فقال : ألا أقيد ؟ يعني : ألا أقتصر من الظالم ؟ وقد رأينا أو رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه - أي : يعطي القصاص من نفسه ، قال عمرو بن العاص : فدعنا فلنرضه ، قال : دونكم فارضوه ، فقاموا إلى هذا الرجل الذي ظلم وتصالحوا معه ، على أن يأخذ مقابل كل سوط دينارين ، فأعطوه مائتي دينار ، وعفا عن العامل الذي ضربه .

وكان سيدنا عمر يشتغل في رفع المظالم إلى درجة أنه كان يحمي الناس من ألسنة الولاة ، يعني : لو أن والياً سبَّ أحداً من الرعية لحماه عمر من ذلك ، ولأخذ

نظام القضاء

الأصول والأهم لشهر

حق المسبوب من السابّ، فقد شكا إليه رجل أنَّ عمرو بن العاص قال له في جمع من الناس بالمسجد: يا منافق، ويقول هذا الرجل للفاروق: والله ما نافقت منذ آمنت بالله، فيأمر عمر الرجل بأن يضرب الرجل عمرًا أسواطاً في الجمع الذي شهدَ هذه الواقعة، أو يعفو الرجل، وقد نفذ الرجل العفو بعد أن طأطأ عمرو بن العاص رأسه لتنفيذ العقوبة.

هكذا، بل إنَّ عمر قد بلغ من حرصه على إقرار العدل في الرعية ومنع الظلم، أنه كان في آخر عهده بالخلافة ينظر في أمور الناس بنفسه، وأنه كان يتمنى لو امتدَّ به العمر فقسمَ وقته بين أمصار المسلمين، ينتقل إلى هذا المصر مدة من الزمن، وإلى هذا المصر مدة أخرى، حتى ينقضى العام كله، ويقول: "نعم الحال هذا لكن المنية عاجلته فلم ينفذ ذلك، لكن له أجر ما تمنى -إن شاء الله.

ولاية المظالم في العهد الأموي والعباسي

وسار بعد ذلك الخلفاء الراشدون نفس السيرة في رد المظالم، إلى أن جاء العهد الأموي والعهد العباسي، وكان أول من وضع ديوانًا مخصوصاً لولاية المظالم هو أحد خلفاء الدولة الأموية، وهو عبد الملك بن مروان، الذي أجرى الكثير من التغييرات الجيدة للدولة الإسلامية في عهده، ومنها: ولاية المظالم؛ حيث خصّها بديوان، وأصبح لها ولها قاضٍ، ويعين هذا القاضي يوماً ليفصل فيه، لكن لما جاء سيدنا عمر بن عبد العزيز بعد عبد الملك بن مروان بفترة، تولى الفصل في ولاية المظالم بنفسه، فكان يجلس لنظر القضايا بنفسه أيضاً، ويدفع الظلم عن المظلوم.

ومن المشهور في التاريخ أنَّه قام بنفسه برفع الظلم الذي ارتكبه من قبله من خلفاء الدولة الأموية إلى عهده، فرداً إلى الناس أموالهم وأراضيهم، وأعاد للخلافة رشدتها، وأعاد للناس الإحساس بالعدل.

نظام القضاء

ولما جاء خلفاءبني العباس اهتموا كذلك بولاية المظالم، واهتم بها - على وجه الخصوص - عدد منهم الخليفة المهدى، ثم الهادى، ثم هارون الرشيد، ثم المؤمن، ثم المهتدى، والخليفة المهدى بالذات، سيرته التي سجلها لنا التاريخ تدل على اهتمامه العظيم بولاية المظالم؛ لأنَّه كان يهتم بأن يسود الأمن، وينتشر العدل في ربوع الدولة العباسية؛ لأنَّ معنى انتشار العدل في جميع أصقاع وأمصار هذه الدولة أن يزيد الخير ويعم الإنتاج، ويعيش الناس في أمان وسلام.

فيحكي التاريخ عن هذا الخليفة العظيم أنه اهتم بولاية المظالم، فبدأ بإطلاق سراح المسجونين والمعتقلين الذين كان أبو جعفر المنصور قد اعتقلهم حتى يستتب للدولة الأمن، فرأى هو أن يطلق سراحهم، وألا يبقى في السجن ولا المعتقلات أي شخص إلَّا منْ كان محكوماً عليه بالسجن لقضية هو قد جنى فيها بالفعل، بل يحكي التاريخ أن الخليفة المهدى ردَّ الأموال التي صادرها أبو جعفر المنصور إلى أصحابها، رغم أنها كانت بالملايين، لكن ردَّها كلها.

ويذكر أحد المؤرخين أنَّ المهدى كان محبياً إلى الخاصة والعامة، كل الناس كانوا يحبون هذا الخليفة؛ لأنَّه افتح أمره بالنظر في المظالم، والكف عن القتل، وأمنَّ الخائف، وأنصف المظلوم، وبسط يده في العطاء، وكان ينظر في شكاوى رعاياه، ولو كانت الشكاوى منه هو شخصياً.

وفي بداية الأمر كان يكتفي بعرض المظالم في رقاع فيكتب المظلوم شكايته من أي شخص في الدولة، حتى ولو كان السلطان نفسه، ثم ينظر الخليفة في هذه الرقاع ومعه مستشاروه من القضاة وبحكم فيها، لكن بعد فترة نمى إلى علمه بعض العمال من الحجَّاب والحرَّاس يأخذون رشاوى من الناس حتى يدخلوا إلى الخليفة هذه الرقاع، فصنع نافذة في الجدار في القصر، وأمر كل من كانت له

نظام القضاء

الأصول والأهم لشهر

شكایة أن يأتي بالرقعة مكتوب فيها الشکایة ويسعها في هذه النافذة، ثم يأمر خدمه وحجّابه أن يجمعوا هذه الرقاع للنظر فيها، حتى يتفادى مرور هذه الرقاع على آخذى الرشوة.

وبلغ من حرص المهدى على رد المظالم إلى أصحابها أنه ردَّ على رعايا الأراضي التي كانت مقبوضة عنهم، كما قبلَ حكم القضاء الذي صدر ضده هو شخصياً في بعض القضايا لصالح أحد أفراد الرعية.

واتسع نطاق اهتمام المهدى بمصالح رعاياه في جميع أرجاء الدولة العباسية، فكان يُحمل عمال البريد رسائل إلى الولاية، وكان في كل صباح وفي كل مساء ينتظر من عمال البريد أن ينقلوا إليه أخبار الأمصار الإسلامية كلها، فيطلع عليها صباحاً، ويطلع عليها مساء، عن طريق وصول عمال البريد - وعمال البريد هؤلاء كان كل عامل منهم يركب فرساً معيناً، ويقطع مسافة معينة ويحمل الخطاب إلى هذه المسافة ثم يعطي ما معه من خطابات إلى عامل آخر يقطع مسافة أخرى، وهكذا؛ فكان من الممكن وصول هذه الأخبار إليه في كل يوم صباحاً ومساءً - ليعرف أسعار السلع في أنحاء الدولة، ويعرف أخبار من يدبر أمراً ضد الخلافة، أو يعرف مكامن الخطر من الأعداء في أي مكان من أنحاء الدولة الإسلامية، وكانت الدولة الإسلامية في عهد العباسين قد بلغت اتساعاً واسعاً جدًا.

وكانت محكمة المظالم تعقد برئاسة الخليفة أو الوالي أو من ينوب عنهم، وكانت المحكمة تحدد يوماً أو أياماً، للنظر في قضايا المظالم وتحدد مكان انعقادها في المسجد أو في قصر الخلافة أو في دور الولاية، إلى أن أصبح للمظالم ديوان خاص يتولى رئاسته قاضٍ محمود السيرة، اشتهر بالتقوى والورع والعدل

نظام القضاء

والإنصاف، وذلك بمرسوم خاص من الخليفة، كان يُقرأ على الناس في المسجد الجامع؛ ليعلموا من هو قاضي المظالم في المنطقة من المناطق المعينة.

خصائص ولاية المظالم والفرق بينها وبين القضاء

تكوين المجلس الذي يفصل في قضايا المظالم بين الناس:

هو في الواقع مجلس كبير، يتكون من أنواع من الناس، على رأسهم يأتي الوالي -ولي المظالم- وهذا الوالي -كما سبق- يعينه الخليفة أو السلطان أو الحاكم العام على الإقليم.

وكان الذي يختار لولاية المظالم لا بد من أن تتوفر فيه عدة شروط:

منها: أن يكون جليل القدر -يعني: رجل له مكانة عظيمة.
 وأن يكون نافذ الأمر -يعني: إذا قال نفذ ما فعل كالوزير مثلًا.
 وأن يكون عظيم المهابة له شخصيته القوية النفسية والجسمانية والفعالية.
 وأن يكون ظاهر العفة، يعني: لا يفكر في السطو على أموال الناس أو أخذ الرشاوى.. وما إلى ذلك.

وأن يكون قليل الطمع، كثير الورع؛ حتى لا يطمع في أموال الناس.
هذا الوالي كان الخليفة يقلّده كما يقلّد القاضي، فالخليفة له أن يباشر هذا الأمر بنفسه، وله أن يولي من يباشره نيابة عنه أو وكيلًا عنه، فإن كان المباشر من له الولاية العامة في الأمور كالوزراء والأمراء، فإن النظر فيها ومبادرتها لا يحتاج إلى تقليد وتولية من الإمام، وذلك لعموم ولaitه، وإن لم يكن للمباشر ولاية

نظام القضاء

الأصول والأهم لـ

عامة احتاج إلى تقليد - يعني: احتاج إلى خطاب أو إلى إسناد أو تعاقد يكلف به من قبل من له الحكم على الولاية أو على المنطقة التي سيقضى فيها، بشرط أن يتحقق فيه شروط التولية، وأن يكون من يجوز له تولي الوظائف مثل: ولادة العهد، وزارة التفويض، الإمارة على البلاد.

هذا إذا كان نظره في المظالم عاماً، أمّا إذا كان نظره قاصراً على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه، وقصرت يدهم أو يد غيرهم عن إمضائه، جاز أن يكون دون هذه الرتبة - ليس من الضروري أن يكون ولی العهد أو وزير التفويض أو الإمارة على البلاد - يجوز أن يكون قاضياً، يكون أقل من هذه الرتب السابقة، ويُدعَم - يعني: يُقوَى ويُسند من جانب الوالي أو من جانب الخليفة، ويختار بحيث يكون لا تأخذه في الحق لومة لائم.

أيضاً ينبغي تخصيص يوم لنظر المظالم؛ لكن عليه أن يعلن ذلك للناس؛ حتى يقصده فيه المتظلمون، ويشاركه أيضاً في مجلس الوالي نخبة من خمسة أصناف، لا يكمل المجلس إلّا بحضورهم، وهم:

أولاً: الحماة والأعون: وكانوا من القوة بحيث يستطيعون التغلب على من يلجأ إلى العنف، يبدوا أن هذه الحماية تكون من الشرطة، أو فرقة من الجيش، أو ناس أقوياء ومعهم السلاح، حتى إذا حكم والي المظالم على شخص، ورفض هذا الشخص الحكم، أو حاول أن يستعمل العنف أو الشدة، يقابل بشدة من هؤلاء الحماة.

ثانياً: القضاة والحكام: يكون مع الوالي بعض القضاة لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق فيستأنس بل يستشيرهم، ويطلع على ما عندهم من علم فيما يثبت من الحقوق وما لا يثبت، ومن هو صاحب الحق، ومن هو الظالم، ومن هو المظلوم.

ثالثاً: أيضاً يكون معه بعض الفقهاء: حتى يستشيرهم فيما أشكل علينا الأمور الشرعية.

نظام القضاء

رابعاً: بعض الكتاب: حتى يكتب الكاتب ويبت في سجلاته ما انتهى إليه والي المظالم من حكم، يحفظ فلا ينسى، ويطبق فلا يترك.

خامساً: بالإضافة إلى الشهود؛ ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم، فإذا استكمل المجلس هذه الأصناف الخمسة، وحضروا جميعاً، شرع الوالي في نظر المظالم طبقاً لأحكام الشرع الشريف، مع استعمال ما يراه موصلاً إلى استخلاص الحق ورد المظالم.

أيضاً من سلطة القاضي أو الوالي الذي يتولى هذه السلطة - وهي ولاية المظالم - من حقه الإحالة إلى غيره: إذا رأى أن هذه القضية تحال مثلاً إلى قاضٍ من القضاة يحولها إليه، إذا رأى أن يستعين بشخصيات أخرى من أهل الخبرة في مجلسه طلب عَوْنُّهم، ومن حق والي المظالم أن يحيل الظلام أو القضية التي فيها مظلمة ومحروقة عليه أن يحيلها إلى قاضٍ آخر ليصلح، أو إلى خبراء في الصلح، فيدعوهم إلى المصالحة بدلاً من الاستمرار في الخصومة، وهكذا؛ فولاية المظالم متعددة وذات أغراض.

أهم الفروق بين القضاء العادي وقضاء ولاية المظالم:

هناك عدة فروق وقد نبه عليها الفقهاء الذين ألفوا في أدب القضاء؛ كالماوردي، وغيره من الفقهاء.

أهم هذه الفروق خمسة:

الأول: أنَّ لنظر المظالم من فضل الهيئة، وقوه اليـد، - القدرة على التنفيذ - ما يكتـفـ به الخصوم عن التجـاحـد، ويعـزـزـ الـظـلـمـةـ منـ التـغلـبـ: القاضي العادي يـحـكـمـ ويـحـيـلـ الحـكـمـ إـلـىـ جـهـةـ تـنـفـيـذـيةـ تـنـفـذـ؛ـ لـكـنـ وـالـيـ المـظـالـمـ مـطـالـبـ بـأنـ يـنـفـذـ بـالـفـعـلـ وـيـلـكـ أـدـوـاتـ التـنـفـيـذـ.

نظام القضاء

الأصول والأهم لغير

الثاني: أنَّ والي المظالم له أن يقابل -يعني: يواجهه- من ظهر ظلمه بالتأديب مباشرة قبل البحث في القضية، فيؤديه بالجلد، أو بالسجن، أو بالزجر، حسب ما يرى؛ حتى يقلع عن ظلمه؛ لكن ليس هذا للقاضي العادي القاضي العادي لا بد أن يبحث في القضية ثم يحكم.

الثالث: لوالى المظالم أن يرد الخصوم، يعني: يعيد القضية لمن يفصل في النزاع بينهم عن طريق الصلح إذا رأى مثلًا أنهم أقارب، إذا رأى أن القضية لوحكم فيها ممكن أن تؤدي إلى عداوات وخصومات أكثر بين المتخاصمين، فمن الممكن أن يردها إلى الصلح، وتنتهي بالصلح؛ إذ الصلح خير.

الرابع: أنَّ والي المظالم له أن يسمع شهادة المستورين، يعني: ليسوا عدولًا إنما هم مستورون، إنما القاضي العادي لا يأخذ إلا بشهادة العدول المزكين، لكن من حق قاضي المظالم أو والي المظالم أن يأخذ بشهادة المستورين.

الخامس: يجوز لوالى المظالم أن يبدأ باستدعاء الشهود، لكن في الفقه الإسلامي بالنسبة للقاضي العادي لا يبدأ القاضي باستدعاء الشهود، إنما يطلب من المدعى، يقول لرافع الدعوى: أين شهودك؟ فيقدمهم المدعى.

ولنا أن نتساءل أيضًا: هل ولادة المظالم مطبقة في بعض الدول الآن؟

نعم، موجودة، ولادة المظالم في بعض البلاد العربية والإسلامية، وهي موجودة، قد لا تسمى بهذا الاسم، لكنها موجودة في القضاء المصري، القضاء الإداري، النيابة العامة، وبعض حكام مصر في الفترة الأخيرة حثوا عليها، وكان لهم ديوان يسمى ديوان المظالم، وموجودة في بعض البلاد العربية والإسلامية مثل: المملكة العربية السعودية.

نظام القضاء

المقرر الالكتروني للدش

(ولاية الحسبة (١))

عناصر الدرس

العنصر الأول : تعريف الحسبة، والفرق بينها وبين ولاية القضاء ٢٣٧

وامظالم

العنصر الثاني : حكم الاحتساب ٢٤٠

العنصر الثالث : شروط اموالي للحسبة (المحتسب) ٢٤٧

نظام القضاء

الأحكام الإسلامية بليبيا

تعريف الحسبة، والفرق بينها وبين ولائيتي القضاء والمظالم

ولالية الحسبة:

الحسبة: المقصود بها لغة وفقها:

الحسبة لغة: إنَّ الحسبة اسم من الاحتساب، ومن معانيها: الأجر، وحسن التدبير والنظر، ومنه قولهم: فلان حسن الحسبة، إذا كان حسن التدبير، ومن معاني الاحتساب: اليدار إلى طلب الأجر وتحصيله، وفي حديث عمر: "أيها الناس، احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسيبته". واسم الفاعل من الحسبة المحتسب، أي: طالب الأجر. ومن معانيها أيضاً: الإنكار، يقال: احتسب عليه الأمر إذا أنكره عليه. ومن معانيها: الاختبار، يقال: احتسبت فلاناً، أي: اختبرت ما عنده.

الحسبة اصطلاحاً: عرَّفها جمهور الفقهاء بأنَّها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والمقصود بها: إنما هو ولالية يتولاها الشخص نيابة عن السلطان أو عن الرئيس، في أمور: الأمر بالمعروف ثُرِكَ، والنهي فيها عن المنكر ظَهَرَ، هنا يختار الإمام أو السلطان أو الرئيس شخصاً له مواصفات معينة، يقول له: أنت والي الحسبة في دولتي أو إمارتي، أو في السوق الفلانية، أو في الجهة الفلانية، فيكون ذلك عقداً بتولِّي هذه الوظيفة الشرعية.

علاقة الحسبة بالقضاء:

علينا أن نتأمل أولاً أنَّ القضاء: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وهو باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنَّ الحسبة كذلك

نظام القضاء

قاعدتها وأصلها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إدًّا فهما يلتقيان في أنهما معًا أمر بمعرفة ونهي عن منكر، لكن قد فرق العلماء بين الولايات فرقاً تحدد به معاليم كل ولاية، ومن هؤلاء الإمام الماوردي يقول: "فأمّا ما بينها وبين القضاء، فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين، ومقصورة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين:

فأمّا الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء:

أحدهما: جواز الاستدعاء إليه، وسماعه دعوى المستعدي على المستعدّى عليه، من حقوق الأدميين، وليس في عموم الدعاوى، والاستدعاء معناه: أن يطلب القاضي سواء كان قاضياً عادياً أو كان قاضي حسبة، يطلب مساعدة ومساعدة من الجهة الحكومية.

الوجه الثاني: أنّ له إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه، وليس على العموم في كل الحقوق، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها، إذا وجبت باعتراف وإقرار مع الإمكان واليسار، فيلزم المقرّ الموسر بالخروج منها ودفعها إلى مستحقيها؛ لأن في تأخيره لها منكراً هو منصوب لإزالته... هذان الوجهان بالنسبة لاتفاق الحسبة مع القضاء.

وأمّا الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء:

أحدهما: قصورها عن سماع عموم الدعواى الخارجية عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات، وسائر الحقوق والمطالبات. هذا وجه يتفوق فيه القضاء على الحسبة وتقلل الحسبة عن القضاء.

نظام القضاء

الأصول الإسلامية لشهر

الوجه الثاني : أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأماماً ما تداخله شيء من الجحود والإنكار، فلا يجوز لقاضي الحسبة النظر فيه.

وأما الوجهان في زیادتها على أحكام القضاء :

فأحدهما: أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرّض لتصفّح ما يأمر به من المعروف، وينهى عنه من المنكر، وإن لم يحضره خصم مستعدٍ، وليس للقاضي أن يتعرّض لذلك إلّا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه. وثانيهما: أنَّ الحسبة موضوعة للرغبة -يعني: الغرض منها تخويف من يترك المعروف، أو من يفعل المنكر، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالغلظة تجوزاً فيها، والقضاء موضوع للمناصفة، فهو بالأأنة والوقار أخص.

الفرق بين ولية الحسبة وولية المظالم :

ولية المظالم تقود المظلومين إلى التناصف بالرّهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، وقد يُبَيِّنَ الماوردي الصلة بين الحسبة وولية المظالم فقال: "بينما شبه مختلف، وفرق مختلف.

فاما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين :

أحدهما : أن موضوعهما على الرهبة المختصة بقوة السلطة.

الثاني : جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح، والتطلع إلى إنكار العدون الظاهر.

وأما الفرق بينهما، فمن وجهين :

أحدهما : أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما رُفِعَ عنه القضاة -يعني: أنَّ القضايا في الحسبة أمور سهلة بسيطة يترفع

نظام القضاء

عنها القضاء، وهي فيها نوع من الرفاهية، لكن موضوع قضايا المظالم من القضايا الشائكة التي يعجز عنها القضاة، فتترك لوالى المظالم يعالجها بالقوة والسلطنة والهيبة التي يتمتع بها.

هذا هو الفرق بين ولاية المظالم وولاية الحسبة، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض، وجاز لوالى المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم؛ لأنّه أعلى منه رتبة، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب، -يعني: يطلب منه ويأمره- ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى والي المظالم ولا إلى القاضي؛ لأنّه أقل رتبة منهما.

الفارق الثاني: أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم، ولا يجوز ذلك للمحتسب، إنما هو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويرفع الأمور التي فيها غشٌ وفيها تطفييف وفيها خروج عن آداب الشرع إلى القاضي، لكنه لا يحكم في القضايا.

حكم الاحتساب

هل الحسبة مشروعة أو غير مشروعة؟

شرعت الحسبة طریقاً للإرشاد والهداية، والتوجيه إلى ما فيه الخير، وشرعت من أجل منع الضرر، وقد حبَّ الله إلى عباده الخير، وأمرهم بكلٍّ ما فيه مصالحهم، ونهىهم عن كل منكر يضرهم؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُكُنْ مِنَ الْمُنْكَرِ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104] ووصف المؤمنين والمؤمنات بأنَّ من صفاتهم أَنَّهُمْ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: 71] وقال عن المنافقين: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ

نظام القضاء

الأصول الإسلامية بـمثہل

بعضهم مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقِيِّضُونَ
أَيْدِيهِمْ ﴿٦٧﴾ [التوبه: ٦٧].

وفي كثير من آيات القرآن الكريم امتدح الله مَنْ يأمرُونَ بالمعروف وينهُونَ عن المُنْكَر، حتى لو كانوا من أهل الكتاب، وحذّر من ترك الناس دون القيام بهذه الوظيفة، جاء في الحديث الصحيح أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : ((لتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلْتَأْخُذْنَ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلْتَأْطُرْنَهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا))، يعني : تدفعونه إلى ذلك دفعاً.

فالواقع أَنَّ الحسبة أمر مشروع بالكتاب والسنّة، وفي ترك الحسبة خطورة على المجتمع؛ لدرجة أَنَّ الله ذكر: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ٧٨﴾ ﴿لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِتَشَكَّسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائد: ٧٩، ٧٨]

الحكم التكليفي للحسبة:

الحسبة واجبة بوجه عام، من حيث هي، لا بالنظر إلى متعلقها؛ إذ إنها قد تتعلق بواجب يؤمر به، أو مندوب يطلب عمله، أو حرام ينهى عنه، فإذا تعلّقت بواجب أو حرام فوجوبها حينئذ على القادر عليها ظاهر، وإذا تعلّقت بمندوب أو مكروه فلا تكون حينئذ واجبة، بل تكون أمراً مستحبّاً مندوباً إليه، تبعاً لمتعلقها؛ إذ الغرض منها الطاعة والامتثال، والامتثال في ذلك ليس واجباً، بل أمراً مستحبّاً، فتكون الوسيلة إليه كذلك أمراً مستحبّاً، وقد يتربّ عليها من المفسدة ما يجعل الإقدام عليها داخلًا في المحظور المنهي عنه، فتكون حينئذ حراماً، وقد استدلّ العلماء على وجوب الحسبة في الجملة من حيث هي، بالأدلة التي وردت

نظام القضاء

جملة وتفصيلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال النووي : " وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الكتاب والسنة وإجماع الأمة " ، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين : ((الدين النصيحة)).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحسبة فرض على الكفاية، وقد تكون فرض عين في بعض الحالات، فرض على الكفاية - يعني : إذا قام به البعض سقط الطلب والتکلیف عن الباقين، إذا لم يقم بها أحد أثتم الجميع، أما متى تكون فرض عين؟ فتكون فرض عين في الحالات الآتية :

الحالة الأولى: الأئمة والولاة ومن يتدبهم أو يستبيهم ولـي الأمر عنه؛ لأن هؤلاء متمكنون بالولاية ووجوب الطاعة لهم، قال تعالى : ﴿الَّذِنَ إِنْ مَكَّنْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّ زَكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

الحالة الثانية: من يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته غيره؛ كالزوج والأب، وكذلك كل من علم أنه يقبل منه ويؤثر بأمره، أو عرف من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عُرِفَ ذلك منه، فإنه يتعين عليه الأمر والنهي.

الحالة الثالثة: أن الحسبة قد تجحب على غير المنصوب لها بعقد آخر - يعني الموظف الذي اتفق معه الإمام على القيام بهذه الوظيفة - وعلى المنصوب لها تجحب ابتداء، كما إذا رأى المودع سارقاً يسرق الوديعة، فلم يمنعه وهو يقدر على منعه، وكذلك إذا صال فحل - يعني : جمل خطير - على مسلم، فإنه يلزمـه أن يدفعـه عنه، وإن أدى إلى قتله.

الحالة الرابعة: الإنكار بالقلب فرض عين على كل مكلّف، ولا يسقط أصلًا؛ لأن هذا أدنى مراتب الحسبة وقال الإمام أحمد : " إن ترك الإنكار

نظام القضاء

الأصول الإسلامية لشهر

بالقلب كفر" وهو أضعف الإيمان الذي يدل على إنكار المنكر بحسب الإمكاني والقدرة عليه.

والجمهور استدلو على أنها فرض كفاية بقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ إِلَّا لِلْحَيَاةِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ووجه الاستدلال: أن الخطاب موجه إلى الكل، مع إسناد الدعوى إلى البعض، ولتكن منكم يعني: بعض المخاطبين، فإذاً هي فرض كفاية، بما يحقق معنى فرضيتها على الكفاية.

ويكون الاحتساب حراماً في حالتين:

١. في حق الجاهل بالمعروف والمنكر الذي لا يميز موضوع أحدهما من الآخر؛ لأن هذا يضر ولا ينفع.

٢. أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أعظم منه، مثل: أن ينهى عن شرب الخمر، فيؤدي نهيه عن ذلك إلى قتل النفس، هذا يحرم في حقه.

وقد يكون الاحتساب مكروراً: إذا أدى إلى الوقوع في المكرور.

ويكون الاحتساب متذوباً في حالتين:

الأولى: إذا ترك المندوب أو فعل المكرور، فإن الاحتساب فيما مستحب أو مندوب إليه.

واستثنى من هذه الحالة وجوب الأمر بصلوة العيد، وإن كانت سنة؛ لأنها من الشعائر والظواهر التي تدل على وجود الإسلام والقيام بأوامره، وإظهار شعائره، وحملوا كون الأمر في المستحب مستحبًا على غير المستحب، وقالوا: إن الإمام إذا أمر بنحو صلاة الاستسقاء، أو صوم، صار واجباً، ولو أمر به بعض الآحاد لم يصر واجباً.

نظام القضاء

الثانية: إذا سقط وجوب الاحتساب، كما إذا خاف على نفسه، ويئس من السلامة، وأدى الإنكار إلى تلفها، يكون في هذه الحالة مندوباً وليس فرض كفاية.

ويكون حكم الاحتساب التوقف: إذا تساوت المصلحة والمفسدة.

وهكذا فإن الحسبة تعتبرها الأحكام التكليفية الخمسة، لكنها بوجه عام هي فرض كفاية، وبالطبع هي فرض كفاية على غير من وظف فيها، أما بالنسبة إليه فهي فرض عين، وكما سبق في حالات خاصة.

الحكمة في مشروعية الحسبة:

ما برح الناس في مختلف العصور في حاجة إلى من يعلمهم إذا جهلوا، ويدركهم إذا نسوا، ويجادلهم إذا ضلوا، ويكتف بأسمهم إذا أضلوا، وإذا سهل تعليم الجاهل وتذكير الناس؛ فإن جدال الضال، وكف بأس المضل، لا يستطيعهما إلا ذو بصيرة وحكمة وبيان، ولمنع الضلال والإضلال شرعت الديانات كلها، جاءت من السماء، وقامت النبوات، وظهرت الرسالات، ومن هذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل النبيين والمرسلين، ولا أحد يقول: ما دام الأمور بعيدة عني فليست بمسئولي عنها، فقد روى أن أبا بكر > خطب الناس، فقال: "يا أيها الناس؛ إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُمُ عَيْنَكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فتضعونها في غير موضعها، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيرونه أو شرك الله أن يعمهم بعقابه)) وورد ما يصدق ذلك في كثير من الآثار والأحاديث.

نظام القضاء

أنواع الحسبة:

بالتدبر والتأمل ومراجعة ما كتبه العلماء في هذه النقطة نجد أن الحسبة نوعان :

- ولالية أصلية مستحدثة من الشارع ، وهي الولاية التي اقتضتها التكليف بها ؛
لثبتت لكل من طلب منه.

- وولاية مستمدّة ، وهي الولاية التي يستمدّها من عهداً إليه في ذلك من الخليفة
أو الأمير - وهو المحتسب - وعلى ذلك : فإنه يجمع بين الولaitين - يعني : من
كلفه الأمير فقد جمع بين الولaitين ؛ لأنه مكلف بها شخصياً من جهة الشارع ،
أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ومكلف بها أيضاً من قبل رئيس الدولة ، أو
من يعين الموظفين لهذه الوظيفة الدينية الشرعية ؛ فهو إذاً مكلف بها كذلك من
قبل من له الأمر ، أمّا غيره من الناس فليس له من ذلك إلا الولاية التي أضفها
الشارع عليه ، وهي الولاية الأصلية ، وهذه الولاية كما تتضمّن الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر على وجه الطلب مباشرة ، تتضمّن كذلك القيام بما يؤدي إلى
اجتناب المنكر ، لا على وجه الطلب ، بل على وجه الادّعاء والاستدعاء .

وذلك يكون بالتقديم إلى القاضي بالدعوى ، وبالشهادة لديه ، أو باستدعاء
المحتسب ، وتسمى الدعوى لدى القاضي بطلب الحكم بإزالة المنكر دعوى
حسبة ، ولا تكون إلّا فيما هو حق لله تعالى ، وعندئذ يكون مدعياً بالحق وشاهداً به
في وقت واحد.

ويطلق الفقهاء على من يقوم بالاحتساب دون انتداب لها من الإمام أو نائبه ،
يسمى بالمتطوع ، أمّا من انتدبه الإمام وعهداً إليه النظر في أحوال الرعية ،
والكشف عن أمورهم ومصالحهم ، فهو المحتسب ، يعني : إذا أطلق لفظ المحتسب

نظام القضاء

فإنما يطلق على الثاني دون الأول، يعني: على النوع المكلف القائم بهذه الوظيفة. والفرق بين النوع الأول والنوع الثاني من عدة أوجه، كما بين ذلك أيضاً الماوردي -رحمه الله- فقال:

الفرق بينهما يظهر فيما يلي:

الفارق الأول: أن قيام المحتسب بالولاية صار من الحقوق التي لا يسوغ أن يستغل عنها بغيرها، أما قيام المتطوع بها من نوافل عمله، يجوز أن يستغل عنها بغيرها.

الفارق الثاني: أنه منصوب للاستدعاء فيما يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوبًا للاستدعاء، المراد: أن الوالي المحتسب المعين في هذا من قبل الإمام، هو منصوب للاستدعاء، يعني: استدعاء الشرطة واستدعاء قوة السلطان فيما يجب إنكاره، أما المتطوع فليس منصوبًا للاستدعاء، يعني: ليس هذا من شأنه.

الفارق الثالث: أن على المحتسب بالولاية إجابة من استدعاه، وليس على المتطوع إجابته، يعني: لو طلب المحتسب لأمر فيه معروف لا يظهر، أو منكر ظاهر، طلب منه أحد الناس أن يأتي ليقوم بوظيفته في هذا الجزء، أو في هذه المشكلة، وجب عليه أن يسير معه إلى هذا المشكّل ويحلّه، أما المتطوع فلا يجب، إن شاء ذهب، وإن شاء لم يذهب.

الفارق الرابع: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة؛ ليصل إلى إنكارها، ويفحص عمّا ترك من المعروف الظاهر؛ ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.

الفارق الخامس: أن له أن يتخذ على الإنكار أعواً؛ لأنّه عمل هو له منصوب، وإليه مندوب؛ ليكون عليه أقدر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواً.

نظام القضاء

الأصول الإسلامية بـ ١٠٠٠ ملخص

الفارق السادس: أنَّ له أن يعذَّر في المنكرات الظاهرة، يعني: يعاقب عقوبات يقدرها هو، في المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوز إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزِّز على منكر، وإلا صارت الأمور فوضى.

الفارق السابع: أنَّ له أن يرتفق على حسبه من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتفق على إنكار منكر؛ لأنَّه يقوم بذلك متعملاً من باب ما فرض الله وفرض الشرع بوجه عام، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفارق الثامن: أنَّ له اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع، وضرب العلماء على ذلك مثلاً بالمقاعد في الأسواق، فهو له أن يجتهد في هذا إخراج الأجنحة -يعني: البلكونات والترسانات، كما كان يسمى- ما يتعارفه الناس فهو عرف، وما ينكره الناس فهو منكر، فيقر ويذكر من ذلك ما أداه إليه اجتهاده، وليس هذا للمتطوع.

شروط المولى للحساب (المحتسب)

شروط المحتسب:

الواقع أن الفقهاء اشترطوا في صاحب هذه الولاية شروطاً حتى يتحقق المقصود منها، وهذه الشروط هي:

١. الإسلام: الإسلام شرط لصحة الاحتساب؛ لما فيه من السلطنة وعز التحكيم، فخروج الكافر؛ لأنَّه لا يستحق عز التحكيم على المسلمين، قال تعالى: ﴿وَكَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ولأنَّ في الأمر والنهي نصرة للدين، والكافر ليس من أهل نصرة الدين، بل هو جاحد لأصل الدين.

نظام القضاء

٢. التكليف : يعني يكون المحتسب بالغاً عاقلاً، التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة، وشرطه : القدرة على فهم الخطاب، والتكليف لا بد أن يتوافر فيه البلوغ والعقل ؛ أما الصبي فلا يجوز له أن يتولى هذا، وكذلك الجنون ؛ لأنّه مريض، فكيف يتولى وظيفة خطيرة مثل الحسبة، فالتكليف شرط لوجوب الاحتساب وتولي هذه الوظيفة.

أمّا مجرّد الأمر والنهي فإنَّ الصبي غير مخاطب ولا يلزمـه فعل ذلك، أمّا إن كان الفعل وجوازـه في حقـه، فلا يستدعي إلـى العقل، فإذا عـقل القرـبة وعـرفـ المـناـكر وطريقـ التـغـيـيرـ، فـتـبـرـعـ بـذـلـكـ وـفـعـلـهـ كـانـ صـحـيـحاـ سـائـغاـ نـقـبـلـ مـنـهـ، لـكـنـ أـنـ يـتـولـيـ وـظـيـفـةـ الـاحـسـابـ، لـاـ ؛ فـالـصـبـيـ لـهـ إـنـكـارـ الـمـنـكـرـ، وـلـهـ أـنـ يـرـيقـ الـخـمـرـ، وـيـكـسـرـ الـمـلاـهـيـ، وـإـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ نـالـ بـهـ ثـوـابـاـ، وـلـمـ يـكـنـ لـأـحـدـ مـنـعـهـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ لـيـسـ بـمـكـلـفـ، فـإـنـ هـذـهـ قـرـبـةـ وـهـوـ مـنـ أـهـلـهـاـ.

٣. العلم : العلم الذي يُشترط تحققه في المحتسب على ضربين :

- أن يكون عارفاً بأحكام الشريعة الإسلامية ؛ ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فإن الجاهل بها ربما استحسن ما قبّحه الشرع، وارتکب المحظور وهو غير ملم بالعلم به.

- لا يشترط فيه أن يبلغ مرتبة الاجتهاد الشرعي، ليس من الضروري أن يكون مثل الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام مالك، لا يشترط هذا على رأي جمهور الفقهاء، بل يكتفى فيه بأن يكون من أهل الاجتهاد العرفي، والفرق بينهما : أنَّ الاجتهاد العرفي ما ثبت حكمـهـ بـالـعـرـفـ ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ خُذِ الْعُقْدَةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] والاجتهاد الشرعي ما روـيـ فيـهـ أـصـلـ ثـبـتـ حـكـمـهـ بـالـشـرـعـ، وـلـاـ يـنـكـرـ المـحـسـبـ إـلـاـ مـجـمـعاـ عـلـىـ إـنـكـارـهـ، أـوـ مـاـ يـرـىـ الـفـاعـلـ تـحـريـهـ.

نظام القضاء

أمّا ما عدا ذلك فإنكاره يكون على سبيل الندب، وليس على وجه النصيحة، والخروج من الخلاف إن لم يقع في خلاف آخر، وترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء، على استحباب الخروج من الخلاف، معنى هذا: أن المحتسب لا ينكر إلا ما أجمع عليه، أو كان إنكار شيء؛ لأن فاعله يرى أن يفعله مع أنه حرام، فينكر عليه كيف تقول إن هذا حرام ثم تفعله.

٤. العدالة: العدالة هيئه راسخة في النفس تقنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسارة، أو حتى فعل مباح يخل بالمرءة، والعدل من يكون مجتنباً عن الكبائر، ولا يكون مصراً على الصغار، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه، ويستعمل الصدق ديانة ومرءة، ويجتنب الكذب ديانة ومرءة، أما كون هذه العدالة شرطاً في تولي هذا المنصب أو لا، فلم يشترط جمهور الفقهاء تحقق العدالة في المحتسب إذا كان متطوعاً غير صاحب ولية، واشترطوها في صاحب الولاية، إلّا عند الضرورة، يعني: إذا لم يوجد من يقوم بهذه الوظيفة المهمة، ويكون عدلاً تتوافق فيه كل الشروط، إلّا على قدر المستطاع.

أما وجه عدم اشتراطها في المتطوع؛ فلأن الأدلة تشتمل البر والفاجر، وأن ترك الإنسان لبعض الفرائض لا يسقط عنه فروضاً غيرها، فمن ترك الصلاة مثلًا، لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف، ولم ينته عن سائر المنكر، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه، وأنَّ الرسول ﷺ أجرى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التقصير في بعض الواجبات، في قوله ﷺ: ((مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله)).

نظام القضاء

وقال أبو عبد الله العقبناني التلمساني المالكي : "اختلف في العدالة، هل هي شرط في صفة المحتسب أو لا؟ فاعتبر قوم شرطيتها، ورأوا أن الفاسق لا يغيره، وأبى من اعتبارها آخرون، وذلك الصحيح المشهور عند أهل العلم؛ لأن ذلك من الشروط الواجبة على الشخص في رقبته كالصلاحة، فلا يسقطه الفسق".

وقال ابن العربي المالكي : "ليس من شرطه أن يكون عدلاً عند أهل السنة" ، وقال الإمام الغزالى : "الحق أن للفاسق أن يحتسب ، وبرهانه أن تقول : هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوماً عن المعاصي كلها ، فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع ، ثم حسم لباب الاحتساب ، يعني : منع له بالمرة ؛ إذ لا عصمة للصحابة ، فضلاً عمن دونهم".

نظام القضاء

الأمر رقم ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٥/٦/٣

(ولاية الحسبة (٢))

عناصر الدرس

- | | |
|-----|---|
| ٢٥٣ | العنصر الأول : آداب المحتسب |
| ٢٥٤ | العنصر الثاني : المحتسب فيه |
| ٢٦٠ | العنصر الثالث : المحتسب عليه |
| ٢٦١ | العنصر الرابع : خطأ المحتسب وما يترتب عليه من الضمان،
وعزل المحتسب |

نظام القضاء

المقرر الم寐ع لشهر

آداب المحاجة

سب

على المحتسب أن يكون عفيفاً عن قبول المدعايا من أرباب الحرف والصناعات، وأن يلائم الأسواق، ويتفقد الموازين والمكاييل، ويقف على وسائل الغش في أوقات مختلفة، وعلى غفلة من أهلها، وأن يستعين على ذلك بالأعونان الأماء، وأن يباشر ذلك بنفسه، وأن يؤدب أعوانه، وي العمل على ألا ينفرد أحدهم بعملٍ قبل مشورته؛ لأنّه هو المسئول عن هذه الولاية، التي تولاها نيابة عن ولبي الأمر، مع الستر على العصاة ما أمكن، وأن يبتغي بهذا العمل الذي يقوم به وجه الله وإعزاز دينه، وأن يتحلى بالرفق واللين والشفقة؛ لأن الرفق واللين والشفقة تُزيّن عمله، وتحبّبه في عمله، وتحبّب الناس فيه. وأن يكون مع ذلك متأنياً، فلا يتسرّع في أخذ أحدٍ بظنة، ولا حتى بأول ذنب يصدر منه، بل يستر عليه، ويعظمه، وينصحه، ويتوعده أنه إن عاد إلى خطأ عاقبه، فإن انتفع بنصيحته فيها ونعمت، وإن عاد إلى نفس الخطأ عاقبه عقوبة تردعه، فتجعله عبرة لأمثاله، وأن يستتب من ستر عليه، أو من عاقبه.

ومن آكد هذه الآداب التحلي بالعلم؛ لأن الجهل في هذه المواقف يضر ولا ينفع، بل يسيء، وأن يكون مع علمه رفيقاً صبوراً لا يتعجل، إذا جمع مع ذلك كله بعد النظر -يعني: التعمق والتدبر- فيما يعرض له من أمور وظيفته، مع الذكاء الفطري أو المكتسب، مع الصدق في القول، والصدق في العمل، والصراحة في الحق؛ حيث لا تأخذه في ذلك لومة لائم، وأن يتحرّى الإصابة لهذا الحق ما وسعه الأمر.

كل هذه الآداب، وكل هذه الأخلاق العالية التي ينبغي أن يتحلى بها والتي الحسبة، حرية أن تتحقق له في ولائيه الغاية المرجوة منها، وتنصلح به العامة

نظام القضاء

والخاصة ، وتوتي تلك الوظيفة أحسن ثمارها ؛ لأنه قصد بها وجه الله ، وتأدب بالآداب الشرعية التي ينبغي أن تراعى فيها ؛ فهو شديد في الحق ، مع الرفق بالرعية ، والستر على المذنب ، خصوصاً لو كان هذا الذنب لأول مرة.

المحتسب في

يعني العمل الذي سيقوم به والي الحسبة ، الأشياء التي يختصب فيها وهي صميم وظيفته ، ولب عمله ، هي على كل حال أمور يمكن إجمالها في أنها: كل معروف ظهر تركه ، وكل منكر ظهر فعله. هذا إجمال لكل ما ينبغي أن تشمله الحسبة ، أو كما يسميتها الفقهاء: ركن المختصب فيه ؛ لأن الحسبة أركان؛ منها: المختصب ، ومنها المختصب فيه ، ومنها المختصب عليه ، فالمختصب فيه هو كل معروف ظهر تركه ، وكل منكر ظهر فعله ، والمعروف اسم جامع لكل ما عُرِفَ من طاعة الله والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس بكل ما ندب الشرع إليه ، ودعا الناس إلى امثاله ، وهذا المعروف ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ما يتعلق بحق الله تعالى ، وما يتعلق بحق الآدميين ، وما هو مشترك بينهما.

القسم الأول: وهو ما يتعلق بحق الله ، المراد به أمره ونهيه ، فهذا حقه في عباده وعباده ، والمقصود بحق الآدميين: مصالحهم التي يسعون لتحقيقها ، ومعنى الاشتراك: أي أنه يكون الشيء مزيجاً من حق الله وحق الآدميين ، الواقع أن كل أمر كلفنا به الشرع فيه دائمًا حق لله؛ هو أمره أو نهيه ، وفيه حق للبشر والآدميين دائمًا ، وهو مصالحهم ، ولكن الحكم للغالب ، مما غالب فيه أمر الله ونهيه؛ بحيث يكون النظر إلى المصالح غير واضح ، فإننا نغلب فيه حق الله ، وما كان فيه مصلحة الإنسان أوضح من الأمر أو النهي قلنا: إن هذا يتغلب فيه حق الآدمي ، وما كان الأمر فيهما متساوياً قلنا: إنه حق لله ، وفي نفس الوقت حق للآدميين.

نظام القضاء

المقررات المطلوبة لشهادة

فالمتعلق بحق الله، وهو ضربان أو نوعان:

الأول: ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد؛ كصلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الجمعة في المساجد، وإقامة الأذان فيها للصلوات، من شعائر الإسلام، فهذه كلها حق خالص لله، يطبق وينادى به ويلزم الأمر به في الجماعة.

الثاني: ما يأمر المحاسب به آحاد الناس وأفرادهم؛ كتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، فهذا أمر يتعلق بالأفراد فرداً فرداً، فمن رأه المحاسب آخر الصلاة حتى خرج وقتها، ينبغي أن يُنكر عليه، وأن يأمره بذلك يعود إلى مثل ذلك.

القسم الثاني: وهو ما يتعلق بحقوق الأدميين، فهو ضربان كذلك:

- ما يتعلق بالعموم.

- ما يتعلق بالأفراد.

الضرب الأول: ما يتعلق بالعموم: فنحو ما إذا تعطل مكان الماء الذي يشربون منه؛ كأن تعطل مثلاً مجرى النهر، أو عدم وصول الماء الذي يشربونه إليه، أو وصل إليه ولكن يحتاج إلى تنقية؛ حيث يكون صالحًا للشرب، أو تهدّم سور البلد الذي يقيمون فيه، أو فساد الطريق الموصل إلى هذا البلد؛ ليصل إليهم أبناء السبيل، ويتوافدون معهم، والمحاسب ينظر في هذا كله، فإن كان في بيت المال سعة أقام هذه المصالح؛ فأصلاح الشرب أو مكان الماء الذي يشربون منه أو نوبته، وإنما فرض وألزم آل اليسار من أهل هذا المكان للقيام به، وإنما أمر المحاسب آل اليسار بإصلاح ذلك كله، إذا لم يقوموا به من أنفسهم، فهي مراحل ثلاثة:

على بيت المال أولًا إن اتسع، وإنما فإن قام به آل اليسار والغنى من أهل ذلك البلد دون أمر من المحاسب فيها ونعمت، وإنما ألزم المحاسب آل اليسار والغنى من أهل

نظام القضاء

هذا البلد بإصلاح ما فسد، كأن يقيموا البناء أو السور الذي تهدم حول بلدتهم، أو ينقوا الماء مما عكر صفوه، أو يصلحوا الطرق الموصلة إلى بلدتهم؛ حتى يتواصلوا مع من يريد دخول بلدتهم بتجارة، أو يدخل بلدتهم أهل السبيل.

الضرب الثاني: وهو الخاص: فمثل الحقوق إذا مطلت، والديون إذا أخرت، فيأمر بأداء ذلك كله؛ فيأمر من يماطل بأن يتوقف عن مطالبه أو مماطلته، عليه أن يسدّد، وعلى من يتهرّب ويؤخّر سداد الدين الذي عليه، يأمره المحاسب بسداد ما عليه من دين؛ لأن مماطلة الغني ظلم، ولكن ليس له أن يحبس أحداً على ذلك؛ لأن ذلك ليس من وظيفته، بل هذا أمر موكول إلى القضاء، يقوم به القاضي.

القسم الثالث: الذي امترج فيه الحقّان، واشترك فيه الأمران، فكان بين الحقوق التي لله، والحقوق التي للبشر، مثل: أخذ الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفاءهن، إذا طلبن ذلك، والمقصود بهذا المثال: الأيامى النساء اللائي ليس لهن أزواج، إذا تقدم لهنّ أكفاءهنّ، فليس من حق أوليائهن تعطيلهن، فإذا طلبن أن يتدخل المحاسب لذلك تدخل، وأخذ على أولياء أمرورهم، أو أولياء أمرورهن أن يزوجوهن، وإلزام النساء أحکام العدد إذا فورقن، إذا طلقت المرأة أو توفي عنها زوجها، فعليه أن يلزمها بقضاء العدة، فإن رأى واحدة منهن أو أكثر تزيد الخروج على ذلك أعادها المحاسب إلى الصواب، وإلى الحق، ونفّذ فيها حكم الله؛ لأن هذا الحكم مزيج من حق الله الذي أمر بالعدّة، ومن حق الزوج الذي طلق أو توفي، هذا بالنسبة للمعروف.

وأماماً المنكر: فهو على العكس أو الضدّ من المعروف، قد عرّفه بعضهم بأنه: ما تنكره النفوس السليمة وتتأذى به ما حرمه الشرع، ونفر منه الطبع، وتعاظم استكباره، وقبح غاية القبح استظهاره في محل الملا، يعني: على ملا من الناس.

نظام القضاء

الأصول والسبل في الفقه

ويشترط في المنكر الذي يأمر المحتبس بتغييره أمور أهمها:

١. أن يكون محظوراً شرعاً، يعني: الشرع هو الذي حظره.
٢. أن يكون المنكر موجوداً في الحال، بأن يكون الفاعل مستمراً على فعل المنكر، لأن يكون سيوجد، أو وُجدَ وانتهى وكفَ الناس عنه، أو انصرف فاعله عنه وتاب إلى الله منه.
٣. أن يكون ظاهراً للمحتبس من غير أن يتجمس، أمّا إذا كان خفيًا فلا ينبغي ولا يجوز للمحتبس أن يتجمس، وأن يبحث عما خفي عنه؛ لأننا أمرنا شرعاً أن نجري أمور الناس على ظواهرها، ولا نفتتش عما أخفوه عنا.
٤. هو أن يكون ذلك المنكر معروفاً من غير اجتهاد أنه منكر، يعني: لا يخفى على أحد الناس، فإذا توافرت هذه الشروط، وكان بالفعل كذلك، فإن على المحتبس أن ينكره؛ لأن هذا من أهم ما وُلي من أجله، ومن أهم ما أنشئت هذه الوظيفة الشرعية من أجله.

ينقسم المنكر إلى ثلاثة أقسام:

منكر هو حق لله، ومنكر هو حق للأدميين، ومنكر اشتراك فيه الحقان.

أمّا النهي فيما يتعلق به حق من حقوق الله: فأنواعه: منها ما يتعلق بالعقائد، ومنها ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق بالمحظورات، ومنها ما يتعلق بالمعاملات، أمّا ما يتعلق بالعقائد: فإنَّ الحق في العقائد إنما هو جملة ما عليه أهل السنة والجماعة، من حيث إنهم يتبعون أمَّ الكتاب، وينكرون أو يتركون متشابهه، يأمرون بالتشابه كما هو، دون أن يخوضوا فيه.

نظام القضاء

وأما المتعلق بالعبادات: فإذا رأى المحتسب شخصاً ي يريد تغيير هيئات العبادات مثلاً، يريد أن يجهر في الصلوات السرية، أو يسر في الصلوات الجهرية، ينكر عليه، أو أن يرى شخصاً ي يريد أن يزيد في الصلاة، يصلبي المغرب أربع ركعات مثلاً، أو يزيد صلاة من الصلوات ما جاء بها الشعاع، أو الأذان -يزيد في الأذان بعض العبارات لم ترد عن النبي ﷺ فللمحتسب الإنكار عليه في ذلك كله.

وما يتعلق بالمخظورات: أن يمنع الناس من الوقوف موافق الريب ومظان التهم، ينكر على من يقف موقف الريبة -يعني: يكون معه امرأة في الظلام مثلاً، أو يجلس على مكان يُتهم من يجلس فيه بأنه يريد أن يفعل منكراً، فينكر عليه.

ما يتعلق بالمعاملات المنكرة: المعاملة بالربا، إذا رأى شخصين أو أكثر يتعاملون بالربا تدخل المحتسب ونهاهم عن ذلك، كذلك البيوع الفاسدة التي فيها غرر، أو فيها قمار أو ميسر، وما منع منه الشرع مع تراضي المتعاقدين، حتى لو كان المتعاقدان راضيين، ولكنَّ الشرع غير راضٍ عن هذه المعاملة، عليه أن ينكرها، وينكر التطفيف في الكيل والميزان، وغشِّ السلع، ونحو ذلك. هذا فيما يتعلق بحق الله ﷺ في العقائد والمخظورات والعبادات والمعاملات.

وأَمَّا النهي فيما يتعلق بحقوق الآدميين: فمثل حقوق الجيران، وتعدي بعضهم على حق بعض، أو في حريم الدار، الدار المشتركة أو الدار غير المشتركة؛ لأن يعتدي جار على حريم دار جاره، يأخذ منها بعض الأمتار، أو بعض المساحات، إذا أراد الجار أن يعتدي على حريم جاره وطلب من المحتسب التدخل تدخل؛ لأنَّ المحتسب لا يتدخل بين الجيران، إلَّا إذا استعداه جار على جاره، إذا استعدى جار هضم حق المحتسب على الجار الذي هضم حقه، وجب على المحتسب أن يتدخل للنهي عن هذا المنكر.

نظام القضاء

الأمراء المساعي عشر

منها ما يتعلق بأرباب المهن والصناعات والجودة والإتقان، فينكر على من يصنع صناعة لا تتوافق فيها الجودة، بل قد يصل الأمر إلى أنه يقيمه من السوق، أو أن يغرمه غرامة مناسبة، وفي قول عند مالك: له أن يبيع هذه السلعة عليه.

وأمام الحسبة في الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق الأدميين: فمثلاً المنع من الإشراف على منازل الناس، يعني: أن ينظر في منازل الجيران؛ لأن يكون بيته أعلى فينظر من أعلى بيته إلى ما يفعله جيرانه، خصوصاً النساء؛ فعلى المحتسب أن ينكر هذا، ومثل إنكار الإطالة في الصلاة في المساجد الجامعية، إذا اشتكي الناس من الإمام الذي يصلي بهم؛ لأنه يطيل في الصلاة أكثر من اللازم، وفيهم الضعيف والمريض ذو الحاجة، فينبغي على المحتسب أن ينكر عليه، ويقول له: ((أفَتَأْنِي أَنْتَ، مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلِيُخْفَفْ)). وإذا استمرَّ على ذلك ولم يتتصح من الممكن أن يعزله، وأن يطلب تولية إمام آخر، ومن كان يستعمل الدواب فيما لا تطيق أنكر عليه؛ لأن يحمل الدابة فوق طاقتها، أو أن تكون مجرورة ولا يسعى في علاجها، أو تكون عطشى ولا يسقيها، أو لا يطعمها ما يكفيها، أو يستعملها في غير ما هي مهيأة له، إذا فعل الشخص بدواه ذلك أنكر عليه.

وراعى حق الطريق، فالطريق له حقوق كثيرة ذكرها النبي ﷺ منها: رد السلام، وغض البصر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا تزاحم الناس في الطريق للبيع مثلاً، واتخذوه سوقاً، أقامه منه، وإذا تراحموا عليه وجلسوا فيه وعطلوا السير فيه، أو وضعوا سياراتهم أو دوابهم في الطريق؛ حيث تلوث الطريق، أو تقنع السابلة والمارة فيه بدواهم، منعهم من ذلك، وأمرهم بإزالة هذا التعطيل. وينبع من التكسب باللهو والكهانة، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي، إلى غير ذلك من المنكرات في الأقسام الثلاثة مما ذكرناه، وما لم نذكره، فما ذكرناه إنما هو مجرد أمثلة لها، و مجرد إشارة إليها.

نظام القضاء

الاحتـ سبـ عـلـيـهـ

هو المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر، ويشترط فيه بعض الشروط، منها: أن يكون ملابساً للفسدة، وهذه الفسدة واجبة الدفع، وأن يكون تاركاً لمصلحة واجبة في الحصول عليها، إذا كان الأمر كذلك وجب على المحتسب أن يتدخل، وأن ينهى المتلبس بالفسدة عن هذه الفسدة، وأن يأمر تارك المصلحة بتحصيلها، والمحتسَب عليه أنواع عديدة، منها: الاحتساب على الصبيان الصغار، سواء أ كانوا ذكوراً أو إناثاً. والاحتساب على الصغار إنما هو من باب التأديب وحسن التنشئة؛ لأنهم لم يُكلفووا بعد، لكن نريد أن نعودهم ونشدّهم على الصلاح والاستقامة، فمن حق أولياء أمورهم، ومن حق المحتسب أيضاً أن يؤذّبهم بالنصيحة، فإذا لم يرتدعوا أدّبهم بما يليق بهم تأدبياً خفيفاً؛ حيث يرغبهم في يريد أن يرغبهم فيه من غير كراهة له.

ومن ذلك أيضاً الاحتساب على الوالدين: الأب والأم، حق الأبناء أن ينكروا على والديهم إذا كانوا يرتكبون المعاصي، أو يقصرون في المصالح، وإذا كان الولد محتسباً، ورأى والده يفعل ما لا ينبغي، أو يقصر فيما ينبغي، له أن ينكر عليه، ولكن ذلك إنما يكون مع التأدب مع الوالد؛ بحيث يستخدم معه أسلوبًا لا يصل به إلى سخط الوالد أو الوالدة، وأجاز بعض الفقهاء أن يستخدم معهم شيئاً من القليل من العنف؛ حيث لا يصل إلى درجة إهانة الوالد أو الوالدة؛ لأنه إذا رأى أن والده مصر على الفسق أو على ارتكاب المخالفات، له أن يزجره بطريقة تردعه وتمنعه، مع الأدب ومع خفض الجناح، ومع الإكرام للوالدين. فعلى المحتسب في ذلك أن يتلطّف وأن يختار الأسلوب الأمثل، ويقتدي بما فعله سيدنا إبراهيم الخليل مع والده حيث نصحه، مع عنف الوالد كان سيدنا إبراهيم غاية

نظام القضاء

الأمراء المسابع عشر

في الأدب، فالراجح أنه لا يصل مع والده إلى ما لا ينفره، ولا يستخدم معه العنف أو الرجر المشين، بل يستخدم معه اللطف والأدب.

وفي سيدنا إبراهيم مع والده المثل الأعلى، دائمًا كان يقول له: يا أبتي، يا أبتي، إني أخاف عليك كذا، إني أخاف عليك كذا، فهذا هو الأسلوب الذي ينبغي أن يتبعه المحتسب مع والديه. أيضًا احتساب التلميذ على شيخه، واحتساب الزوجة على زوجها، واحتساب التابع على المتبوع، كل ذلك ينبغي أن يلتزم فيه الأدب، ومن باب النصح في رفق؛ لأن الدين النصيحة، وكذلك إنكار الرعية على الراعي، وذلك بالتعريف والوعظ والنصائح، وبعد عن التطاول، وبعد عن الفضيحة، يكون ذلك بأدب يليق للراعي، لنا في سيدنا موسى وسيدنا هارون عندما خاطبا فرعون، قال الله تعالى لهم: ﴿فَقُولَا لَهُ فَقُلَا لَنَا عَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

وكذلك الاحتساب على أهل الذمة الذين يعيشون معنا، ويخضعون بمقتضى عقد الذمة لشرع الله ﷺ، وهو شريعة الإسلام، فيحتسب عليهم بما يحتسب على المسلمين، ولكن لا يتعرض لهم فيما لا يظهرون، أمّا إذا انفردوا بقرية أو بلد أو مصر، فلهم إظهار ما ننكره عليهم دون أن ننكره عليهم؛ لأنّه لا يخشى من هذا فساد على المسلمين وأبناء المسلمين؛ لأنّهم ينفردون بسكنى هذا المكان.

خطأ المحتسب وما يتربّ عليه من الضمان، وعزل المحتسب

أ. خطأ المحتسب وما يتربّ عليه من الضمان:

المحتسب مأمور بإزالة منكر، فله أن يحتسب على كل من اقترف شيئاً من المعاصي، وأن يعاقبه عليها بما يراه مناسباً، وقد يحدث أثناء ذلك التأديب تجاوز في العقوبة، فيتسبّب عنه تلف في المال أو في البدن، فهل يضمن شيئاً من ذلك؟

نظام القضاء

اختلف الفقهاء في حكم التجاوز في إتلاف المال على الوجه الآتي :

ذهب الحنفية وأحمد في إحدى الروايات عنه، إلى عدم الضمان مطلقاً، يعني: لا في مال ولا في غير مال، وقال الحنابلة: لا ضمان في إتلاف خمر وخنزير، وكذا لو كسر صليباً أو مزماراً، أو آلة من آلات الموسيقى، أو كسر صنماً؛ للنهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام؛ ول الحديث: "بعثت بحق القينات والمعاذف" هذا حديث أخرجه أحمد من حديث أبيأسامة، وأورده البهشمي في (مجمع الزوائد)، وذكر أحمد والطبراني أن فيه ضعفاً، فيه علي بن يزيد وهو ضعيف، فهو حديث ضعيف استدلوا به.

وذهب المالكية والشافعية وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة، إلى الضمان، إذا تجاوز المحتسب القدر المحتاج إليه؛ لأن يحتاج مثلاً إلى عقوبة خفيفة فعاقب عقوبة أشد، فأدى ذلك إلى تلف المال، قال صاحب (تحفة الناظر) من المالكية: "إذا لم يقع التمكّن من إراقة الخمر إلّا بكسر أنابيبها وتحريق أو عيّتها، فلا ضمان على من فعل ذلك على الوجه المقدم في هذا النوع، وإن كان زوال عينها مع بقاء الوعاء سليماً، ولم يخف الفاعل مضائقه في الزمان ولا في المكان؛ لتغلب فاعله، مع انتفاء هذه الموانع، ضمن المحتسب قيمته، إن كان لأمثاله قيمة، وهو ينتفع في غير الخمر".

وقال الغزالى: "وفي إراقة الخمور يتوقّى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلاً، وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر، فكسرها، لزم الضمان" وقال أيضاً: "الوالى له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه، وله أن يأمر بكسر الظروف -يعني: الأوعية- التي فيها الخمر زجراً، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ تأكيداً للزجر، ولم يثبت نسخه، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والقطام شديدة، فإذا

نظام القضاء

المقرر الم寐ع عشر

رأى الوالي باجتهاده مثل الحاجة، جاز له مثل ذلك، وإن كان هذا منوطاً بنوع اجتهادٍ دقيق، لم يكن ذلك لآحاد الرعية، هذا للوالى ولمن يقيمه مقامه".

أما الشق الآخر وهو الضمان في تلف النفوس بسبب ما يقوم به المحتسب، فإن للفقهاء أقوالاً في ذلك :

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من مات من التعزير لم يجب ضمانه، يعني : لا دية على المحتسب فيه؛ لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها؛ كالحد؛ وأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقييد بشرط السلامة.

أما المالكية : فقد قال صاحب (التبصرة) : "إإن عزّرُ الحاكم أحداً فمات أو سرى ذلك إلى النفس، فعلى العاقلة، يعني : له حكم القتل الخطأ، وكذلك تحمل العاقلة الثالث فأكثر" وفي بعض كتب المالكية (كتاب المجالس) للقاضي عبد الوهاب : "إذا عزّر الإمام إنساناً فمات بالتعزير لم يضمن الإمام شيئاً، لا دية ولا كفارة"، وذهب المحققون من فقهائهم إلى أن عدم الضمان مبني على ظن السلامة، فإن شك فيها ضمن، فعليه القصاص.

والشافعي يرى التضمين في التعزير إذا حصل به هلاك، يعني : على من فعل ذلك الضمان، الضمان هنا الدية، ولا يغفر من التعزير أحداً، إلّا أن يكون الهلاك بنحو توبيخ بكلام وصفع، فلا شيء فيه ولا ضمان على من عزّر غيره بإذنه، ولا على من عزره ممتنعاً من أداء حق عليه، وإن أدى إلى قتله.

يقول الرملي - وهو أحد فقهاء الشافعية المصريين المتأخرین - : "للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقة بحبس أو ضرب، وإن زاد على التعزير، بل وإن أدى إلى موته؛ لأنه بحق، ولا ضمان عليه فيه، ولا يكون

نظام القضاء

التعزير بما يقتل غالبه، إن ضربه ضرباً يقتل غالباً، أو بما يقتل غالباً، أو قصد قتله، وجب القصاص، أو وجب دية مغلظة في ماله، يعني : كأنه يشبه القتل العمد.

لكن ما مقدار الضمان؟ وعلى من يجب؟

وحيث قيل بوجوب الضمان، ففي قدره قوله: لزوم كامل الديمة؛ لأن قتل حصل من جهة الله، وعدوان الضارب، فكان الضمان على العادي، كما لو ضرب مريضاً سوطاً فمات به، والثاني عليه نصف الضمان؛ لأن تلف بفعل مضمون وغير مضمون، وكان الواجب نصف الديمة.

أما على من يجب في غير حالات التعمد والتعدى: إذا قلنا يضمن الإمام، فهل يلزم عاقلته أو بيت المال؟ اختلف العلماء إلى قولين:

أحدهما: أنه في بيت المال؛ لأن خطأ يكثر، ولو وجب ضمانه على عاقلته أححف بهم، وهو قول الحنفية ورواية عند المالكية.

والقول الثاني: على عاقلته؛ لأنها وجبت بخطئه، فكانت على عاقلته، كما لو رمى صيداً فقتل آدمياً، وهو قول المالكية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة.

ب. عزل المحتسب:

أجمل الماوردي أسباب العزل من الولاية في عدة أمور:

أحدها: الخيانة.

الثاني: أن يكون سبب العزل القصور.

نظام القضاء

المقررات المطلوب ملئها

الثالث والرابع : أن يكون السبب اختلال العمل من عسف وجور، أو ضعف وقلة هيبة.

الخامس : أن يكون سببه وجود من هو أكفاء منه.

وذكر صاحب (معالم القرية) : "أنه إذا بلغ المحتسب أمر وتركه أثيم، وإن تكرر شكوى ذلك منه، ولم يأخذ له بحقه، سقطت ولاليه شرعاً، أو خرج عن أهلية الحسبة، وسقطت مروءته وعدالته، ولا يبقى محتسباً شرعاً، وعليه أن يرفعه إلىولي الأمر، وهو الإمام أو نائبه، والذي يجب على السلطان إدرار رزقه الذي يأتيه، وتعجيل ذلك، وبسط يده، وترك معارضته، ورد الشفاعة عنده من الخاصة والعامة.

هكذا إذا توافرت هذه الشروط عُزل المحتسب؛ لأنه لا عذر له في الخيانة، ولا عذر له في العجز أو القصور، ولا عذر له اختلال العمل، إن لم يقل له أحد تعسف أو جر على الآخرين، وإذا رأى أن الذي يعطيه عن العمل إنما هو شفاعات الناس، أو عجزه عن إقامة ما يجب، عليه أن يرفع الأمر إلى من هو أعلى منه، الذي عينه أو اختاره، أو أجرى عليه راتبه، فإن لم يفعل ذلك، ووجد من هو أكفاء منه عُزل؛ لأن الغرض من توليته هذا المنصب إنما هو أن يقوم بالمعروف إذا ترك الناس فعله، وينهى عن المنكر إذا ظهر هذا المنكر، وشاع بين الناس.

إذا كان لا يؤدي هذه الوظيفة بصورة تليق بها، فلا معنى لوجوده فيها، فليذهب وليعين من ولاه شخصاً آخر.

نظام القضاء

المقرر المتأمين على شهر

(ولاية التحكيم)

عناصر الدرس

- العنصر الأول : تعريف التحكيم، ومشروعيته، وأدلة هذه المشروعيية ٢٦٩
- العنصر الثاني : مدى إلزام حكم المحكم ٢٧١
- العنصر الثالث : موضوع التحكيم ٢٧٤
- العنصر الرابع : شروط المحكم والخصمين، والعلاقة بين التحكيم والقضاء ٢٧٦

نظام القضاء

الأمراء الثامن عشر

تعريف التحكيم، ومشروعيته، وأدلة هذه المشروعية

تعريف التحكيم :

التحكيم لغة: يقال في اللغة: حكمه في الأمر تحكيمًا، أي : أمره أن يحكم، وحكمت الرجل : فوّضت إليه الحكم، وتحكم : جار في حكمه.

التحكيم اصطلاحاً: اختيار الخصوم شخصاً أو عدة أشخاص غير قضاة للحكم بينهم فيما تنازعوا فيه. وعلى أية حال : فإنَّ نظام التحكيم عُرِفَ عند العرب في الجاهلية، وقد كان الحكُم هو صاحب الرأي، فإذا وقعت خصومة احتكَم إليه طرفاها، وأكثر ما كانت تقع الخصومة بين العرب في المفاخرة والمنافرة، المنافرة : أن يقول أنا أكثر منك نفراً، وكثيراً ما كانت هذه الأمور من المفاخرة بالأباء والأجداد، والمنافرة التعالي بالأهل كثيراً ما كانت تؤدي إلى اشتغال الحروب بين القبائل، فينتهي ذلك أحياناً إلى التحكيم ؛ لإنهاء هذا النزاع.

وفي وقتنا الحاضر قد لا يلجأ الخصمان إلى القاضي للفصل في الخصومة بينهما، وإنما يلجئان إلى شخص لا يتولى منصب القضاء فيحكمانه بينهما، إما بعدهما عن مكان القضاء - المحكمة، أو اختصاراً لإجراءات التقاضي، أو لأيّ غرض آخر، وهذا هو الحكم، أو المحكّم.

هل التحكيم مشروع؟

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة جواز التحكيم، وبه قال فريق من الشافعية، وقال آخرون بعدم جواز التحكيم، وعللوا ذلك بأنَّ التحكيم فيه

نظام القطاع

افتئات على سلطة الحاكم ونوابه -يعني: فيه جرأة وفيه اقتحام لأمر هام، هو من أهم وظائف الحاكم، أو من يُنْبِيَهُ عنه، ولكن هذا التعليل غير مسلّم به؛ لأنَّ المحكَّم ليس له سلطة الحبس، ولا استيفاء عقوبة لِإِنْسَانٍ ثبتَ عندَهُ ما يُسْتَوْجِبُها عندَ رئيْسِ الدُّولَةِ، ولا نَوَّابَهُ، وعلى هذا فلا يتحقق هذا الافتئات عليهم، يعني: التعليل بـأنَّ في سلطة التحكيم افتئاتًا على الحاكم أو على نائبه، هذا غير مسلَّم؛ لأنَّهُ هو لا يتدخل في الشُّؤُون الخاصة بالحاكم ولا بالقاضي، إنما هو يحكم في قضايا، إِمَّا أنَّ القاضي فوَّضَهُ فيها، وإِمَّا أنَّ الخصمين اختاراه ليحكم بينهما فيه دون اللجوء إلى القضاء، وهي قضايا سهلة بسيطة لا تحتاج إلى استيفاء عقوبة، ولا تحتاج إلى بِيَنَاتٍ، ولا تحتاج إلى سلطة الحبس، ولا تحتاج إلى سلطات أخرى، إنما في الأمور السهلة اليسيرة.

ويرى بعض الشافعية جواز التحكيم بشرط: عدم وجود قاضٍ بالبلد؛ لأنَّه في هذه الحالة توجد الضرورة المجزئة لذلك، أما إذا كان بالبلد قاضٍ فلا يجوز التحكيم؛ لعدم وجود الضرورة.

إذاً عندنا في مشروعية التحكيم رأيان؛ رأي الجمهور وهو جواز التحكيم، ورأي بعض الفقهاء من الشافعية أن هذا لا يجوز إلا عند الضرورة، والراجح هو قول الجمهور: أنّ التحكيم يجوز خصوصاً وأنه ليس فيه افتياط في الواقع على سلطة الحكم أو نائبها، أما دليل هذه المشروعية فقد استدلّ القائلون بها بأدلة متعددة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أمّا الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا ﴾ بين الزوج والزوجة ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَيْرًا ﴾ [النساء: ٢٣٥] وقد أمرنا الله بإرسال الحكمين إذا خفنا الشقاق بين الزوجين، أملاً في الإصلاح بين الزوجين، واستدلّوا كذلك من السنة بما روى أن النبي ﷺ أقرَ حكم سعد بن معاذ الأنصاري في

نظام القضاء

المجلس التأمين لشهر

بني قريظة ، معروف قضية بنى قريظة وأنهم خانوا الله ورسوله ، وتحالفوا مع الأعداء في وقت عصيّب ، فالنبي ﷺ حكم فيهم سعد بن معاذ الأنباري . استدلوا كذلك بأنَّ أبا شريح قال : يا رسول الله ، إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني فحسمت بينهم ، فرضي عنِّي الفريقان ، فقال له رسول الله ﷺ : ((ما أحسن هذا)) ، فأثنى النبي ﷺ على هذا التصرف ، مما يدل على مشروعيته .

وقد كان بين عمر بن الخطاب > وأبي بن كعب > منازعة في نخل ، فحكم ما بينهما زيد بن ثابت - يعني : ارتضياه حكماً ، وهذا وغيره مما يدل دلالة قاطعة على أن التحكيم كان معمولاً به في عهد الصحابة } ، بل إنَّ سلطانه قد امتدَ ليشمل الأمور الهامة في الدولة ، ولعلَّ اقتراح التحكيم المشهور في التاريخ الإسلامي بين سيدنا معاوية وسيدنا علي بن أبي طالب } والقبول بأصل التحكيم على أنه أصل يُعتدَّ به يدل على ذلك ، ويidel على أنَّ الصحابة كانوا يعتبرون التحكيم أمراً مشروعاً .

وأمَّا الإجماع : فقد أجمع العلماء على جواز التحكيم ، واشتهر ذلك دون نكير ، والعقل يقضي بجواز التحكيم ، ما دام كل من طرف النزاع قد رضي به ، وهو أهل لذلك ، فكان التحكيم جائزاً ، وهو مشهور الآن حتى على المستوى الدولي ، ويتهيأ أحياناً برضاء الطرفين .

مدى إلزام حكم المحكم

التحكيم هل هو ملزم؟

القول الأول : يرى بعض الفقهاء أنَّه ملزم لهما استدلاً بما روي أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((من حُكِّمَ بين اثنين تراضياً به ، فلم يعدل بينهما ، فعليه لعنة الله)) وهذا يدل على أنَّهم يجب أن يرضوا بحكمه ، ويجب عليه هو أن يتحرَّى العدل .

نظام القطاع

ووجه الدلالة: أنَّ حُكْمَ الْمُحْكَمِ يلزِمُهُمَا، وَإِلَّا لِمَا لَحْقَهُ الذُّمُّ وَالْوَعِيدُ، مَا دَامَ النَّبِيُّ ﷺ ذُمًّا مِّنْ لَمْ يَتَحَرَّ الْعَدْلُ إِذَا كَانَ مُحْكَمًا، دَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ مُلْزَمٌ، كَمَا أَنَّ حُكْمَ الْمُحْكَمِ يَنْفَذُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْقَاضِيِّ الَّذِي تُولَّ الْحُكْمَ عَنْ طَرِيقِ الدُّولَةِ، فَكَمَا أَنَّ الْقَاضِيِّ إِذَا حُكِمَ فِي قَضِيَّةٍ يَنْفَذُ حُكْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى رِضاِ أَيِّ مِنَ الْخَصَمِيْنِ أَوِ الْخَصُومِ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْفَذُ حُكْمُ الْمُحْكَمِ أَيْضًا، بِجَامِعِ أَنَّهُ يُشَبِّهُ الْقَاضِيَّ، فَهُوَ يَفْصِلُ وَيَنْهَا النِّزَاعَ بَيْنَ مُتَخَاصِمِيْنَ بِنَاءً عَلَى الْأَسْسِ الشَّرِعِيَّةِ، وَهَذَا أَيْضًا مُحْكَمٌ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَنَابِلَةُ.

والقول الثاني: وهو رواية للشافعي، وعبر عنه النووي بالأظهر، أنه لا يلزم الحكم لأننا لو أزمنا الخصوم بحكم المحكم لكان ذلك عزلًا للقضاء أو افتئاتًا على الحكام؛ ولأن رضاهما معتبر في الحكم، فكذلك في لزومه والرأي الراجح الذي نميل إليه هو: أن قرار التحكيم المستوفى لشروطه ملزم لأفراد أطراف الخصومة، كما أنه ملزم للمحكمة عند الفحص عليها، وللريليعي في هذا الشأن عبارة نصها: "وأمضى القاضي حكمه إن وافق مذهبة؛ لأنَّه لا فائدة في نقضه، ثم إبرامه على ذلك الوجه، وجاز له أن يبطله إن خالف مذهبة؛ لأنَّ حكم المحكم لا يلزم القاضي؛ لعدم التحكيم منه؛ لأنَّه لم يكلفه، وإن شاء أنفذه لصدوره بناء على تحكيم منهما.

وفي الواقع أنَّ القضايا المعاصرة كثيرةً ما يكون التحكيم بأمر من القاضي ، فإذا كان بأمر من القاضي فلا خلاف في نفاذِه ، وإذا قلنا بلزمِه فإنه عندما تتوافر لعقد التحكيم كل الشروط الالزمة لكافحة أطرافه وموضوعه ، فينبغي أن تنشأ الولاية المطلوبة للحكم بهدف حل النزاع ، مما يمكن الحكم من مباشرة كل الإجراءات الالزمة لهذا الشأن ؛ من حيث بدء التحقيق وما يترتبط به من مسائل

نظام القضاء

المصطلح الفقهي

ثبوت أو نفي، ثم صدور الحكم الذي يصبح ملزماً للطرفين فور صدوره بموجب الولاية الشرعية عليهم.

فالراجح: هو أنَّ رأيَ المُحْكَمِ الذي انتهىَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ ملزِمٌ لِأَطْرَافِ الْخُصُومَةِ، خصوصاً لو كان مُحْكَمًا من قَبْلِ القاضي؛ لأنَّه لو توافرت فيه كل الشروط، ووافق القاضي على تحكيمه، فهذه ولاية من الولايات؛ لأنَّه يعتبر كالنائب عن القاضي، فإن رجع أحد الخصميين عن قبول التحكيم ورفض حكم المُحْكَم قبل أن يحكم، كانت ولاية تحكيمه بلا خلاف، فإن حكم فحكمه غير ملزِم؛ لأنَّ الحكم لا يثبت، فكان هذا كما لو وكلَّ إنسان إنساناً آخر في التصرف في أمر من الأمور الخاصة به، ثم رجع عن التوكيل، فإنَّه ذلك. ومن ثُمَّ لا بد من استمرار الرضا حتى يتمَّ الحكم، فإذا حكم فلا يتَّسَّى الرجوع على القول بأنَّ حكم المُحْكَم ملزِمٌ لِطَرْفِ الْخُصُومَةِ.

إِنْ كَانَ الرَّجُوعُ مِنْ أَحَدِ الْخُصُومِيْنَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْحُكْمِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ذَلِكُوا لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَتَمْ، فَأَشَبَّهُ مَا إِذَا رَجَعَ عَنِ التَّحْكِيمِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْحُكْمِ؛ وَلِأَنَّهُ مُقْلَدٌ مِنْ جَهَتِهِمَا، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكُوا لِأَنَّهُ يَؤْدِي إِلَى أَنَّهُ إِذَا رَأَى أَيُّهُ مِنَ الْمُتَخَاصِمِيْنَ أَنَّ الْحُكْمَ سَيُحْكَمُ لِغَيْرِ صَالِحِهِ رَجَعَ عَنِ التَّحْكِيمِ، فَيُبَطِّلُ الْمَقْصُودَ بِالْتَّحْكِيمِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجحُ. وَابْنُ فَرْحَونَ لَا يُشْرِطُ اسْتِمْرَارَ رَضَاءِ أَطْرَافِ الْخُصُومَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْكَمِ إِلَى حِينَ نَفَادِ الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا مَنَاطَ الْأَمْرِ عِنْدَهُ أَنْ يَقِيمَ كُلَّ طَرْفٍ بِيَنْتَهِ لَدِيهِ، وَعَدُولُ أَحَدِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا عَبْرَةَ بِهِ.

وَنَقْلُ عَنْ أَصْبَعِ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلِهِ: "إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَخَاصِمِيْنَ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَنْشُبْ فِي الْخُصُومَةِ عِنْدَ الْمُحْكَمِ وَعِنْ دَائِرَتِهِ يَلْزِمُهُمَا التَّمَادِيُّ. كَمَا لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا إِذَا تَرَافَعَا بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ القاضِي أَنْ يَوْكِلَ وَكِيلًا ثُمَّ يَعْزِلَهُ".

نظام القضاء

أمّا الكمال بن الهمام من الحنفية فالظاهر من عبارته أنَّ لكل واحد منهما حق العدول ما لم يصدر الحكم؛ إذ هما الموليان، فلهمما عزله قبل أن يحكم، كما أن للسلطان أن يعزل القاضي قبل أن يحكم.

وفي تقديرينا أنَّ رأي ابن فردون جدير بالتعويم عليه، حتى لا تضطرب الأمور، وحتى تستقر أحوال الناس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنَّ تشبيه الكمال بن الهمام المحكِّم بالقاضي محل نظر؛ لأسباب عديدة، منها: اختلاف طبيعة عمل المحكِّم والقاضي، وكذا اختلاف نطاق ولايتهما فالعلاقة بينهما علاقة موجودة في شَبَهٍ بسيط وهو الحكم، لكن نطاق هذا الحكم ما يتحرَّأ كل منهما القضايا المبحوثة عند كل منهما إلى آخره بينهما اختلاف كبير، ومن ثمَّ فإن قرار المحكم يكون ملزماً للقاضي طالما لم يُشُبِّه عيب من جور أو جهل أو غيرهما؛ حيث لا حكمة من نقضه.

موضوع التحكيم

موضوع التحكيم:

يعني: ما هي القضايا التي يحكم فيها المحكِّم، هل تكون في كل الخصومات؟ أم في بعضها؟ وإذا كان في بعضها، فما هي القضايا التي يختص بالنظر فيها؟

يرى الحنابلة أنَّ التحكيم يجوز في كل الخصومات التي تنشأ بين الناس، كما يجوز ذلك في القضاء، ذلك لما رواه النسائي أنَّ شريحًا قال لرسول الله ﷺ: ((إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوني فحكمت بينهم))، ووجه الدلاله من هذا النص: أنه لو لم يصح التحكيم في كل شيءٍ لما قبله الرسول ﷺ ولا أقرَّ المحدث به عليه، لكنه قبله منه، فدلَّ على جواز التحكيم.

نظام القضاء

المقررات المأتمرة بمقرر

وهذا في الواقع قول فريق من الشافعية الذين قالوا بجواز التحكيم عند الضرورة، وعند أكثر الفقهاء أنَّ التحكيم مقصور على بعض الحقوق، فلا يجوز إلا في الأموال فقط، أما النكاح والقصاص واللعان والحدود، فإنه لا يجوز فيها التحكيم؛ لأنها حقوق بُنيت على الاحتياط، فيتعين على ولد الأمر أو نائبه أن يستوفيها بنفسه، وبهذا الرأي قال الحنفية والمالكية والشافعية، وصرَّح الشافعية بأنَّ التعزير وهو عقوبة غير مقدرة، إذا كان حُقُّ الله تعالى لا يجوز التحكيم فيه، والتفسير يصح فيما يملك المفوس فيه بنفسه، ولا يصح فيما لا يملك كالتوكييل؛ ولأنَّ حكم المحكَم منزلة الصلح، فكل ما يجوز استحقاقه للصلح يجوز فيه التحكيم، وما لا يجوز فيه الصلح لا يجوز فيه التحكيم، كما قال أحد علماء الحنفية.

حدَّ القذف والقصاص لا يجوز استيفاؤهما للصلح، وبعده ما فلا يجوز التحكيم فيهما، كما في بقية الحدود، وبعض الأحناف يرى جواز التحكيم في القذف والقصاص، وعلل ذلك بأنَّ الحاكم ليس هو المتعين للاستيفاء، كما في الحدود الخالصة لله تعالى لأنَّ القصاص من حقوق الإنسان، فيجوز فيه التحكيم قياساً على التحكيم في الأموال. وهذا الرأي ضعيف لا يعوَّل عليه؛ لأنَّ القصاص والقذف حق الله فيهما هو الأغلب، ولهذا فلا يملكان الإباحة، فلو قال شخص لشخص مثلاً: اقتلني، فإنه لا يصح هذا الأمر الصادر منه، ولا يحل للأخر أن يقتله بناءً على هذا الأمر، وكذلك يرى المالكية أنَّ التحكيم لا يجوز في القصاص، وعللوا لهذا بنفس التعليل الذي عللوا به في جانب الحدود، وهو أن الحق في القصاص لله تعالى؛ لأنَّ القصاص إنما شرع للزجر عن الاعتداء على حياة الإنسان.

نظام القضاء

شروط الحكم والخصمين، والعلاقة بين التحكيم والقضاء

شروط الحكم وشروط الخصمين:

الشرط الأول: أن يكون متصفاً بصفات القاضي؛ لأنه منزلة القاضي، فلا بد أن تتوافر فيه أهلية القاضي وقت التحكيم وقت الحكم جميعاً، فإن كان غير أهلٍ لولاية القضاء فلا تصح ولايته في التحكيم، وبالتالي لا ينفذ حكمه على خلافٍ بين العلماء في ذلك؛ إذ يرى الحنفية جواز تحكيم الصبي المأذون، ومع أن الحنفية يرون أنه لا يجوز تحكيم الكافر إن حكمه المسلمين بينهم، إلا أنهم جوزوا تحكيمه بين الذميين من المواطنين غير المسلمين؛ لأنه عندهم من أهل الشهادة عليهم، وهم يرون أن القضاء شهادة. كما أنهم يرون تقليد الذمي القضاء ليحكم بين أهل الذمة، وإذا كان الجمhour من الفقهاء يشترطون في القاضي أن يكون ذكرًا، فإن الحنفية لا يرون ذلك، فعندهم يصح تولية المرأة القضاء مع إثمه من يوليها، وبناءً على هذا يصح قضاها فيما تصح فيه شهادتها، وأما الأمور التي لا تصح فيها شهادتها فلا يجوز لها القضاء فيها، وهي الحدود والدماء، وبناءً عليه يُقاس التحكيم على القضاء.

وعند المالكية: إذا كان الحكم من أهل القضاء جاز تحكيمه بلا خلاف عندهم، وكان حكم الحكم نافذاً إن حكم صواباً، ولا ينقض حكمه هذا ما دام الطرفان رضياً بهذا التحكيم؛ ولأنَّ حكم المحكِّم يرفع الخلاف؛ كحكم الحاكم ولهذا اشترط في المحكِّم أهلية الاجتهاد، وهناك خلاف عندهم عند المالكية في صحة تحكيم الصبي المميز والمرأة والفا sque على أربعة أقوال لا داعي للتفصيل فيها.

نظام القضاء

المقررات المأهولة بالمحاضر

وعند الشافعية يشترط في المحكم أن تتوافق فيه أهلية القضاء؛ حتى يمكن القول بنفاذ حكمه، فإن كان غير أهل لولاية القضاء فلا خلاف بينهم في أنه لا يصح لولاية التحكيم، ولا ينفذ حكمه قطعاً. المراد بالأهلية عند الشافعية هي أهلية القضاء المطلقة، لا بالنسبة للقضية الواقعة، ولذا اشترط في المحكم صفة القاضي.

وقد استثنى الشافعية من ذلك التحكيم في عقد النكاح؛ حيث يجوز فيه التحكيم عندهم لمن لم يكن مجتهداً، وذلك ملاحظةً منهم إلى الرغبة في الشارع وميله إلى سرعة النكاح وتصحيح عقده.

الشرط الثاني: أن يكون مجتهداً بناءً على القول باشتراط الاجتهاد، فإن لم يوجد المجتهد، فيجوز أن يكون مقلداً لأحد الأئمة المجتهدين، وهذا الشرط غير متوافر الآن، ومن هنا فيكتفي أن يكون عالماً فطناً، ليس من الضروري أن يكون مجتهداً.

الشرط الثالث: ألا يكون المحكم أصلاً ولا فرعاً لأحد الخصمين، ولا عدوًّا له؛ لأنَّه لا تسمع شهادته؛ حيث إنه متهم فلا يكون محكماً، متهم يعني: بميل إلى أحد الطرفين أو ضد الطرفين.

الشرط الرابع والأخير: أن يكون الموضوع المطلوب التحكيم فيه في غير الحدود والقصاص على الخلاف السابق؛ لأن الإمام هو المعيّن لاستيفاء الحدود والقصاص؛ ولأنَّ مناط الحكم رضا المستحق، وهو مفقود في حدود الله، يرضى أو لا يرضى هذا حق الله تعالى ولأنها حقوق ثبتت على الاحتياط، فلم يجز التحكيم فيها، أمّا غير الحدود والقصاص فيجوز التحكيم فيها مطلقاً، ولو مع وجود القاضي المجتهد على خلافٍ بين الفقهاء في هذه المسألة، والصحيح عدم التفريق في جواز التحكيم بين الحدود والقصاص وغيرها؛ لأنَّ من صح حكمه في مالٍ صح حكمه في غيره؛ كالمولى من جهة الإمام.

نظام القضاء

ولكن ماذا يشترط في الخصميين؟

يشترط فيهما شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الخصميان رشيدان يتصرفان لأنفسهما.

الشرط الثاني: أن يرضى الخصميان بحكم الحكم قبل حكمه؛ لأن رضا الخصميين هو المثبت لولاية الحكم، فلا بد من تقدمه، فإن رجع أحدهما قبل تمام الحكم ولو بعد إقامة البينة والشروع في الحكم امتنع الحكم؛ لعدم استمرار الرضا. أمّا بعد الحكم فلا يشترط الرضا، كما لا يشترط الرضا في حكم القاضي المولى من جهة الإمام على الخلاف الذي سبق ذكره.

وتشير أهمية قضاء التحكيم في البلاد التي يوجد بها مسلمون، وهي لا تدين بالإسلام، مثل: بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، وغيرها من البلاد، فيها مسلمون، ولكن هذه البلاد لا تدين بالإسلام، والقانون فيها قانون غير إسلامي، فمثل هذه البلاد يوجد بها كثير من المسلمين، ولا شك في أنه يحدث بينهم ما يستوجب اللجوء إلى القضاء، والقاضي في هذه البلاد لا تتوافر فيه شروط القاضي، فهو غير مسلم، والإسلام شرط لا بد منه في القاضي الذي يحكم في قضية بين مسلمين، وفي جواز التحكيم ما يساعد على حلّ كثير من المشكلات التي تعترض المقيمين في هذه البلاد؛ إذ إنه يسمع لطرف في النزاع، أو يسمح لطرف في النزاع أن يقع اختيارهما على شخص مسلم؛ ليكون حكماً بينهما في النزاع المطروح، طالما أنَّ هذا الشخص قد توافرت فيه شروط الحكم، مهما كان موضوع النزاع، وذلك بناء على ما صرَّح به بعض فقهاء الحنابلة، من أنَّ حكم المحْكَم ينفذ في كل القضايا، سواء أكانت داخلة في مجال الأموال، أم شئون الأسرة، أم غير ذلك من القضايا الأخرى.

نظام القضاء

المجلس التأمين لشهر

هذا أيسر على هذه الأقلّيات المسلمة، ولا يقال: إنَّ هذا الحكم الصادر من المحكَم قد يحتاج إلى توثيق حكومي، وهذا يؤدي بالضرورة إلى اللجوء إلى القاضي غير المسلم في هذه البلاد؛ لأنهما لا يلجان إليه بصفة أنه قاضٍ، بل بوصفه جهة توثيق حكومية، وبخاصة إذا كان هذا الأمر لا بد منه، وبناء على هذا: فإنه إذا حكم القاضي غير المسلم بنفس الحكم الذي حكم به المحكَم فلا مشكلة. أمّا إذا اختلف الحكمان: حكم المحكَم وحكم القاضي غير المسلم، فلا ينفذ حكم القاضي غير المسلم، غير أنه إذا كان هذا الحكم الذي قضى به القاضي غير المسلم غير منافي لأحكام الشريعة الإسلامية، لكن يحتاج إلى تنازل أحد طرف النزاع عن بعض حقه الذي حكم له المحكَم به قبل ذلك، فمن الممكن أن يتصالح الطرفان أمام المحكَم المسلم الذي ارتضياه أولاً، أو أمام محكَم مسلم، أو بينهما بدون تحكيم. ولا مانع أيضاً من أن يتصالحا على فض النزاع بينهما على أساس هذا الحكم الذي قضى به القاضي غير المسلم، لا بوصفه حكمًا ملزماً من القاضي غير المسلم، وإنما بوصفه صلحًا يحل المشكلة حلاً يتفق ونظام البلد الذي يقيمان فيه، ويشترط أن يتحقق الرضا التام بين كلٍّ من طرف النزاع.

نظام القضاء

المجلس الأعلى للثورة

(عزل القاضي)

عناصر الدرس

- ٢٨٣ العنصر الأول : العزل والجهة التي تصدره
- ٢٨٥ العنصر الثاني : أسباب عزل القاضي
- ٢٨٧ العنصر الثالث : وقت اعتبار القاضي معزولاً
- ٢٨٩ العنصر الرابع : الآثار المترتبة على عزل القاضي

نظام القضاء

العزل والجهة التي تصدره

الأمرات التاسع عشر

العزل في لغة العرب: التنجية، يقال: عزله عن الأمر أو العمل، أي نحّاه عنه.

والمراد بعزل القاضي: تنجيته عن منصبه، سواء هو الذي نحّى نفسه أو نحّاه غيره، كالذي عينه في ولاية هذا المنصب، وهذا الدرس له عدة عناصر:

الجهة التي تقوم بعزل القاضي، أو لها الحق في عزل القاضي: الجهة التي لها هذا الحق القاضي نفسه، والإمام، وغيرهم أيضاً لهم هذا الحق، وسوف نتناول هذه الجهات التي من حقها أن تعزل القاضي على النحو الآتي:

إذا رغب القاضي اعتزال منصب القضاء وأراد أن يعزل نفسه، بأن يقول: عزلت نفسي عن القضاء، أو أنا معزول، أو نحو ذلك، أو كتب بهذا للإمام بسبب أو بدون سبب؛ صح ذلك، وصار معزولاً؛ لأنه بمثابة الوكيل، وللوكيل عزل نفسه، إلا أن الحنفية قالوا: يعتزل بعد سماع الإمام ذلك لا قبله، أو بعد وصول كتاب القاضي إلى الإمام.

أما المالكية فقدروا ذلك بشرط عدم تعلق أحد في قضائه؛ حتى لا يؤدي انعزاله إلى حصول ضرر لمن التزم القضاء بينه وبين خصمه.

أيضاً يُعزل القاضي إذا عزله الإمام، إذا كانت شروط القضاء متوفرة في القاضي وليس فيه ما يوجب عزله، فهل يملك الإمام عزله أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن الإمام يملك عزل القاضي مطلقاً، وإذا عزله أو نفذ عزله، سواء وجد الإمام من هو أصلح من هذا القاضي، أو وجد مثله، أو لم يجد،

نظام القضاء

دون حصول إثم أو ذنب عليه في مصلحة أو غيرها، وهو رأي الحنفية، وأحد رأيِّيُّ الحنابلة، واحتجوا لذلك بأنَّ الخلفاء الراشدين كانوا يعزلون قضاتهم، ولو لا أنَّ ذلك من حقهم لما فعلوا.

الرأي الثاني: أنه يمكن للإمام عزل القاضي لسبعين :

السبب الأول: حصول خلل منه، ولو بغالب الظن، ومن ذلك كثرة الشكاوى عليه.

السبب الثاني: ألا يكون يحصل منه خلل، ولكن هناك من هو أفضل منه تحصيلًا لتلك المزية للمسلمين، أو ألا يحصل منه خلل وليس هناك أفضل منه، بل مثله، أو دونه، ولكن في عزله مصلحة للمسلمين؛ كتسكين فئة، أمَّا إن عزله دون حصول هذه الأسباب فإن الإمام يأثم، وهل ينفذ عزله أم لا؟ وجهان: قيل: ينفذ وهو الأصح، وبه قطع بعض فقهاء الشافعية، وعلل ذلك بأنه مراعاة لأمر الإمام، إلَّا إذا لم يوجد من يصلح للقضاء غيره، فعندها لا ينفذ قول الإمام.

ورأي آخر يقول: عدم النفاذ، وذلك لعدم الخلل وعدم المصلحة، وهذا هو الرأي عند الشافعية وقال به المالكية، إلَّا أنهم قالوا: يجب عزله إذا تحققت المفسدة في بقائه، ويستحب عزله إن خشي مفسدته.

الرأي الثالث: فهو عدم جواز عزله مطلقاً، وهو الرأي الثاني للحنابلة، وعللوا ذلك بأن تولية القضاء له، أمر تعود مصلحته للمسلمين فلم يملك الإمام عزله، كما لو عقد النكاح على موليته، لم يكن له فسخه.

لكن هل يجوز إذا حدث أن قوماً خرجوا على السلطان واستولوا على السلطة، بتأويل المستساغ وهم البغاة، هل يؤدي ذلك إلى عزل للقضاء أو لا؟

نظام القضاء

المقرر التاسع عشر

صرح الحنفية بأن القضاة لا يعزلون بمجرد استيلاء الباغي ، إلّا لو أن الbagyi عزلهم انزعلا ، ولا ينفذ أحكامهم في هذه الحالة ، وإن هزم الbagyi وعاد السلطان العدل للحكم ، فلا بد من توليه ثانياً لمنصب القضاة .

أسباب عزل القاضي

لكن ماذا يحدث لو أن الإمام علق عزل القاضي على شرط ، بأن يقول : إن حدث منك كذا فأنت معزول مثلاً ، يرى الحنفية أنه يصح تعليق عزل القاضي على شرط ، فإذا وقع الشرط انعزل قياساً على تعليق تقليده . وغير الحنفية يقولون : إذا كتب الإمام للقاضي كتاباً يتضمن تعليق عزله على قراءاته لكتاب ؛ لأن قال له : إذا قرأت كتابي هذا فأنت معزول ، فقرأه أو طالعه ، ففهم ما فيه ؛ انعزل لوجود الصفة قوله واحداً عند الشافعية ، وإن قرئ عليه فالأشد أيضاً أنه يعزل . واستدلوا على جواز تعليق التقيد بما روى أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم زيد بن حارثة > وهو في غزوة مؤتة ، ثم قال : ((إن قُتل زيد فجعفر ، وإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة)) ، وهكذا إذا كان التعليق يجوز بالنسبة للولاية ولالية الجيش أو الإمارة عليه فجوزه في ولاية القضاة أولى .

والحالة الأخيرة من الممكن أن يُعزل القاضي عند فقدان شرط من شروط صلاحيته للقضاء ، بل هذا واجب ، للقاضي شروط سبق الكلام عنها ينبغي أن تتحقق في القاضي عند اختياره ، وتستمر معه ؛ لأنها شرط تعيين وشرط صلاحية للقضاء ، فمثلاً : لو فُقد شرط العقل فجئ القاضي ، فصل العلماء ذلك :

الجنون : إذا كان جنونه مطبقاً أو متقطعاً ، يعني : مستمراً أم في أوقات دون أوقات ، فأجمعوا على انزال القاضي إذا كان الجنون مطبقاً ؛ أمّا المتقطع : فقد نص الشافعية على أنه يعزل بالجنون ، وهذا هو الراجح ، حتى وإن قلَّ الزمن .

نظام القضاء

وماذا عن الإغماء؟ للفقهاء في عزل القاضي بسبب الإغماء رأيان: يعزل به وإن قلَّ الزمن، وهو ما صرَّح به الشافعية، وثانيهما: عدم عزله، وهو المفهوم من نصوص الحنفية والمالكية والحنابلة، وهذا هو الصحيح.

أمّا الردة: وهي الخروج عن الإسلام، فهي من الأسباب الموجبة لعزل القاضي عند الفقهاء؛ لأنهم اشترطوا الصحة تولية القضاة الإسلام، فإذا ارتدَّ لم يكن مسلماً، والله تعالى لم يُجزِّ تولية كافر على مسلم، فقال: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارٍ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وإن كان الحنفية لهم في مسألة الردة روایتان:

إحداهما: عدم عزل القاضي بالردة، إِلَّا أَنَّ ما قضى به في حال الردة باطل، فما فائدة توليته إِذَا.

الثانية: يعزل بالردة - كما نقل ابن عابدين عن البزارية، وهذا هو الصحيح. اتفاق بين الفقهاء المذاهب الأربع على أن المرتد يعزل حالاً.

وأمّا الفسق: وهو ارتكاب المعاصي - والعياذ بالله - فباعتباره سبباً من أسباب العزل أكثر من رأي :

الأول: رأي الجمهور وهو الأصح؛ إذ قال به كل من اشترط في القاضي العدالة، قال: إذا تبيّن منه الفسق عُزلَ في الحال.

الثاني: عدم اعتبار الفسق سبباً للعزل، وهو رأي ضعيف عند الحنفية والشافعية.

وأمّا الرشوة: فهي حرام بإجماع الفقهاء، أمّا كونها سبباً لعزل القاضي أو عدم عزله، وفي ذلك تفصيل، وال الصحيح أنه يجب عزله.

وأمّا المرض المانع من مزاولة القضاء: كالشلل أو ما إلى ذلك، فهذا يعزل في الحال؛ لأنَّه ما قيمة وجوده في هذا المنصب وهو لا يستطيع القيام به.

والعمى: إذا عمى القاضي فإنه يعزل في الحال؛ لأنَّه لا يعرف المدعى من المدعى عليه، ومثله الصمم، ومثله البكم - عدم القدرة على الكلام.

نظام القضاء

الأمر بالتحقيق عشر

لكن ماذا عن كثرة شكاوى المترفعين عليه؟

إذا كثرت الشكاوى ضد قاضٍ من القضاة، فقال المالكية: إن اشتهر بالعدالة قال مطرف: "لا يجب على الإمام عزله، ما دام مشهوراً بالعدالة، وإن وجد عوضاً منه، فإن في عزله إفساداً للناس على قضاتهم؛ لأن كل قاضٍ لا يخلو من الأعداء"، وقال أصبغ: "أحب إلى أن يعزله وإن كان مشهوراً بالعدالة والرضا إذا وجد منه بديلاً؛ لأن في ذلك إصلاحاً للناس.

ولكن الصحيح الذي هو أقرب إلى الفقه أنه ينبغي على الإمام أن يكشف عن حاله، ويتحقق في صحة الشكاوى المرفوعة إليه ضدّ هذا القاضي، وذلك بواسطة رجال ثقات يستفسرون عن ذلك من أهل بلده في السر، فإن صدقوا ذلك واتفقوا على أنه محل الشكوى، قام الإمام بعزله فوراً، وإن قال أهل بلده: ما نعلم منه إلا خيراً أبقاءه، ونظر في أحکامه الصادرة، فما وافق السنة -يعني الشريعة- أمضاه، وما خالف رده، وأول ذلك على أنه خطأ لا جُور وإن كان الشافعية يحوزون للإمام عزله لذلك، لكن قال العز بن عبد السلام: "يجب عزله"، والصحيح هو هذا التفصيل الذي ذكره المالكية.

وقت اعتبار القاضي معزولاً

متى يعتبر القاضي معزولاً؟ متى يسري عليه قرار العزل؟

إذا فقد القاضي شرطاً من شروط الصلاحية للقضاء، أو طرأ سبب من الأسباب الموجبة أو المبررة لعزله؛ كلام الفقهاء حاصله: أنه عندما يكون أو يطرأ على القاضي سبب من أسباب عزله؛ كأن عمي مثلًا أو ذهب سمعه، أو ذهب عقله، أو ارتد، فهذا يؤدي إلى عزله في الحال، ويجب على السلطان عزله.

نظام القضاء

وقيل: إذا ولَى عدلاً ثم فسق انعزل؛ لأن عدالته مشروطة في المعنى، وأما المالكية فقالوا: هل ينعزل القاضي بفسقه؟ أو حتى يعزله الإمام؟ ظاهر المذهب على قولين: وبعضهم أشار إلى ترجيح عدم عزله، ومذهب القصار أنه إذا ظهر عليه الفسق بعد ولايته انفسخ عقد ولايته، ولعل هذا هو الأرجح.

قال الشافعية: إذا فقد القاضي شرطاً من شروط أهليته للقضاء كأن جُنّ أو عمي أو خرس انعزل بذلك، ولم ينفذ حكمه، وإذا عزل الإمام القاضي بنحو كثرة الشكاوى مثلاً، فالمذهب أنه لا ينعزل قبل أن يبلغه خبر العزل؛ لعظم الضرر في نقض أقضيته.

أما الحنابلة فقالوا: ما يمنع تولية القضاء يمنع دوامه إذا طرأ ذلك عليه، فينعزل في الحال، لكن هب أن القاضي عُزِلَ بسبب ثم زال هذا السبب، لقد ذهب الشافعية بل نصُوا على أنه إذا طرأ على القاضي سبب من أسباب انزاله، ثم زال هذا السبب، وعادت إلى القاضي أهليته للقضاء، لم تعد ولايته بلا تولية، يعني: لابد أن يعينه القاضي من جديد كالوكالة -يعني: إذا عزل الموكيل بسبب من الأسباب، ثم زال هذا السبب - فإنه لا يعود وكيلًا إلا باتفاق جديد. ولأنَّ الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه، وإن زال المانع كالبيع ونحوه -يعني: يقاس هذا على البيع - إذا كان بيده باطلًا لعدم أهلية المتعاقدين أو أحدهما، فزال هذا السبب، لا يصير البيع صحيحاً مجرد هذا، لكن يعود إلى التعاقد من جديد.

هل يتوقف ذلك على علم القاضي بالعزل؟

جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن أمر العزل لا يعتبر نافذاً بمجرد العزل، بل لا بد من علم القاضي بذلك، لا بد أن يصل هذا الأمر بالعزل إلى القاضي ويطلع عليه، في هذه الحالة يعتبر معزولاً؛ لأنه في هذه الفترة - ما بين عزل الإمام له ووصول

نظام القضاء

المجلد التاسع عشر

ذلك إلى القاضي وعلمه به قد تمضي فترة - فما حكم الأقضية التي يقضي فيها خلال هذه الفترة؟ إذا أخذنا بقول جمهور العلماء فإنَّ هذه الأقضية صحيحة حتى يبلغه أمر العزل، فإذا بلغه وقضى بعد ذلك في أية قضية فإن حكمه لا ينفذ، وذلك لضرورة الناس إلى هذا ولأن نسخ الحكم لا يثبت في حق من لم يبلغه، إذا بلغه فقد أقيمت عليه الحجة، ويترتب على هذا أنه لو أنَّ القاضي بلغه أمر عزله، فأصدر حكماً بعد ذلك فإنه لا ينفذ، أما قبل بلوغه فإن حكمه ينفذ؛ لأنَّه لو قضى في قضية قبل أن يبلغه أمر عزله، فقلنا بنقض هذه القضية، فإن نقض قضية القاضي فيها ضرر عظيم على الناس، خصوصاً عند استقرار الأحوال.

قال الحنفية والشافعية: لو كتب الإمام إلى القاضي عزلتك أو أنت معزول، من غير تعليق على القراءة، لم ينعزل ما لم يأته الكتاب، لا يكتفي بالمشافهة حتى يصل إليه هذا الكلام مكتوبًا من الإمام، عندئذ ينعزل. هذا رأي الحنفية والشافعية.

الآثار المترتبة على عزل القاضي

يتربَّ على موت القاضي أو عزله أو اعتزاله أمور:

الأمر الأول: انتهاء ولايته، فلا يجوز له إذا بلغه الخبر - عند من يقول بصحة عزله؛ لأنَّ بعض الفقهاء وهم قلة قليلة جداً ترى أنه ليس من حق أحد أن يعزله - أن ينظر في شيء من أمور القضاء، وكذلك إذا عزل نفسه، أما أحكامه التي صدرت في أثناء ولايته فهي صحيحة نافذة إذا كانت موثقة في سجل، أو قامت عليها بينة.

نظام القضاء

الأمر الثاني: انزال كل مأذون له في فعل معين إذا كان هذا الإذن قد صدر من ذلك القاضي؛ لأن يكون هذا القاضي الذي عُزل قد أعطى أمراً بيع على ميت - يعني: بيع تركة شخص مات، أو بيع ممتلكات شخص وهو غائب، أو سماع شهادة في حادثة معينة - كل هذا يتوقف. وأما من استخلفه في القضاء ففيه ثلاثة أوجه: وجه أنه يعزل قياساً على الوكيل، كما أن الموكل له الحق أن يعزل الوكيل، وكذلك القاضي له أن يعزل خليفته؛ لأنَّه هو الذي اختاره وعيشه، فهو بمثابة الوكيل عنه لهذه الفترة المعينة.

ووجه آخر يقول: لا يعزل؛ لحاجة الناس إليه، وهناك وجه أنه لا يعزل حتى لو انعزل الذي استخلفه وهو القاضي فخليفته لا يعزل، وأصحها يعزل إن لم يكن القاضي مأذوناً له في الاستخلاف؛ لأنَّه كان يعمل له وكيلًا عنه، لكن إذا كان القاضي مأذوناً له بالاستخلاف فهذا لا يُعزل للحاجة إليه؛ ولأنَّه لا يعمل للقاضي وإنما يعمل للوالى، فلا يعزل إلا بأمر الوالى، ولا يعزل بمجرد انزال القاضي.

مثل ما إذا مات الخليفة، هل يعزل القاضي؟ الراجح لا يعزل القاضي؛ لأنَّ هذا القاضي لا يعمل عند الخليفة ولا يعمل لمصلحة الخليفة، إنما هو يعمل لمصلحة المسلمين عامة، وإذا مات الإمام يُعين إمام آخر، ويظل القاضي في منصبه إلى أن يعزل نفسه، أو إلى أن يعزله الإمام، أو يختلس فيه شرط من شروط التعيين.

الأمر الثالث: وقد نص عليه الشافعية، ويتلخص في أنَّ القوام على اليتامى والأوقاف لا يعزلون بموت القاضي وانزاله؛ لئلا تتعطل مصالح المسلمين، وهو المذهب عند الشافعية، خلافاً للإمام الغزالى الذى جعلهم كالخلفاء.

الأمر الرابع: لا يُقبل قوله: كنت قد حكمت لفلان بهذا، أو حكمت على فلان بهذا، إلَّا إذا قامت بذلك بينة؛ بينة من شهود أو نحوها، والحكمة في هذا: أنه لو

نظام القضاء

الأمر السادس عشر

قبلنا قوله فكأننا قبلنا شهادته لنفسه، وشهادته لنفسه لا تجوز؛ لأنَّه متهم بتحقيق مصلحة له، فإذا قال: كنت قد حكمت لفلان بكندا، أو حكمت على فلان بكندا، فلا يقبل قوله قياساً على عدم قبول شهادته لنفسه؛ لأنَّه متهم، والمتهم لا تقبل شهادته كمن يشهد لابنه أو يشهد لأبيه، أو يشهد لزوجته، فلا تُقبل شهادته، فكذلك قول القاضي هنا: كنت قد حكمت لفلان بكندا، أو حكمت على فلان بكندا، وهو في الواقع قول جمهور فقهاء المسلمين؛ كالحنفية والمالكية والشافعية.

وخالف في ذلك الحنابلة؛ حيث يرون قبول قوله؛ لأنَّ القاضي أخبر بما حكم به وهو غير متهم، فيجب قبوله كحال ولايته، فهذا خبر وليس شهادة، وهو قد أخبر بهذا؛ ولأنَّه صادق يُقبل خبره. وبالتأمل والتدبر نجد أن قول الجمهور هو الأرجح؛ لأنَّ القضاة كالشهادة، وتطبق عليها أحكام الشهادة، ومن أحكام الشهادة أنه لا تُقبل شهادة الإنسان لنفسه أو لأقاربه أو لزوجته؛ لأنَّ له في ذلك مصلحة. وأما قول الحنابلة فهو قول ضعيف؛ لأنَّ القاضي لا يخبر فقط، إنما هو يشهد على هذا الموقف وفي هذه القضية، وشهادته موضع تهمة في هذه الحالة؛ لأنها تتحقق له مصلحة، وهو نفاذ حكمه.

الأمر الخامس: أن يقوم القاضي الذي عُزل أو احتزل بتسليم ما تحت يديه من سجلات ومحاضر وصكوك وودائع وأموال لليتامى؛ لأنَّ ذلك كان في يده بحكم عمله أنَّ كان القاضي، والآن عزل فلم يعد قاضياً، فيلزمه تسليم ذلك كلَّه، وذلك للقاضي الذي عينَ بدلاً منه؛ لأنَّه لا مصلحة له في الاحتفاظ بهذه الأشياء، بل إنَّ المصلحة تقتضي أن يسلِّمها حتى تتحقق مصالح الناس، ولا يتربَّ على عزله ضرر أو إيداع جمهور المسلمين.

نظام القضاء

المقرر العشرون

(موازنة بين النظام القضائي في الإسلام والقوانين الوضعية)

عناصر الدرس

العنصر الأول : خصائص القضاء في الإسلام ومقارنته بالقوانين الوضعية ٢٩٥

العنصر الثاني : دراسة بعض النظم القضائية في البلاد الإسلامية ٣٠٣
(المملكة العربية السعودية مذوجاً)

نظام القضاء

الصلوة العشرون

خصائص القضاء في الإسلام ومقارنته بالقوانين الوضعية

القضاء في الإسلام له خصائص كثيرة، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

الم الخاصية الأولى: القضاء في الإسلام له نفس ميزات الشريعة عامة؛ لأنّه جزء منها، ولذلك يتميّز من غيره بما تميّز به الأحكام الشرعية، مثل: الشمول، والموضوعية، والثبات، والمرونة، والتطور، والدقة، وأنّها خالدة وثابتة على مر الأجيال وتواли الدّهور. وأهم ميزة للشريعة الإسلامية أنّها أحكام إلهية ربانية سماوية، أنزلها رب العالمين لتحقيق السعادة الكاملة للبشرية في الدنيا والآخرة، وللفرد والمجتمع، وأنزلت لتحقيق سعادة الإنسان عامّةً مهما كان وضعه وجنسيه وصفاته، دون أن تقيّم أعمدة التمييز الطبقي والعنصري والقومي وغيرها، كما هو واضح في كثير من قوانين الدول في العالم، تلك القوانين الوضعية التي تقوم في كثير من بنودها وأسسهَا على هذا التمييز.

الم الخاصية الثانية: وهي الاعتماد على العقيدة: يمتاز القضاء الإسلامي باعتماده على العقيدة الإسلامية، وارتباطها بالإيمان بالله تعالى، الذي يعلم السر وأخفى، وأنه الرقيب على الأفعال مع الإيمان بالحساب والعقاب، والجزاء والثواب يوم القيمة، في محكمة العدل الإلهية: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ حَيْثُ مُحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ شُوَّعٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٢٣٠]، وهذه المحكمة تفتح صفحات كتابها، ذلك الكتاب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلّا أحصاها، وفيه الجزاء حتى على الذرة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

نظام القضاء

فالعقيدة أساس القضاء، ويظهر ذلك في كل مرحلة، وفي كل جانب من جوانب القضاء، سواء عند اختيار القاضي، أو عند رفع الدعوى من المدعى، أو في معاملة القاضي للخصوم في أثناء النظر في الدعوى، أو في الإثبات بالشهادة واليمين والإقرار والكتابة والخبرة وغيرها، أو عند إصدار الحكم، أو عند تنفيذه، وذلك لأنَّ الأحكام الشرعية ومنها القضاء، تستمد أصولها وفروعها من الديانة التي تربى الضمير في مراقبة الله تعالى، والخوف منه، وتخاطب الوجدان الداخلي لكل إنسان، وتصلح فيه الظاهر والباطن، وتقوم فيه السلوك، وتفرض العبادات، وتوجب الانسجام والتواافق بينها جميعاً في كل جانب.

وإنَّ الشريعة الإسلامية تشارك القوانين الوضعية في الاعتبار القضائي، أي: من حيث الظاهر، ومتماز عن تلك القوانين الوضعية وتنفرد بالاعتبار الدياني، أي: من حيث الحقيقة والواقع والباطن، مع وجود المعنى الروحي، وأساس فكرة الحلال والحرام، والثواب والعقاب، التي تقوم عليها عقيدة المسلم، وتجعل من وازعه الديني مراقباً له في حياته عامَّة، وفي القضاء والدعوى والإثبات والأحكام خاصة، ولذلك تستند أحكام الفقه الإسلامي إلى دعامة متينة، ألا وهي العقيدة، أو الواقع الديني.

والإسلام حرص على غرس العقيدة قبل التكليف بالأحكام؛ لأنها الحامي والضامن لصحة التنفيذ وحسن السلوك، والبعد عن الانحراف، وهي الرقيب في الطاعة الحقيقة في الممارسة والتطبيق.

يقول الشيخ محمود شلتوت -شيخ الجامع الأزهر الأسبق رحمه الله في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة): "العقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل الذي تبني عليه الشريعة، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة، ومن ثمَّ فلا وجود للشريعة في

نظام القضاء

الأخوات العشر

الإسلام إلّا بوجود العقيدة، كما لا ازدهار للشريعة إلّا في ظل العقيدة" إلى أن قال : "فالإسلام يحتم تعاون الشرع والعقيدة؛ حيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى ، على أن تكون العقيدة أصلًا يدفع إلى الشريعة ، والشريعة تلبية لانفعال القلب بالعقيدة ، وقد كان هذا التعاون طريق النجاة والفوز بما أعده الله لعباده المؤمنين ، وعليه فمن آمن بالعقيدة وألغى الشريعة ، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة ، لا يكون مسلماً عند الله ، ولا سالكاً في حكم الإسلام طريق النجاة".

وكان من آثار هذه الخاصية أمور كثيرة :

منها: على الأفراد بأداء الحقوق طوعاً واختياراً خوفاً من الله تعالى ، والوقوف عند الحق دون تجاوز أو تعسّف ، والقيام بالواجب امثلاً لتعاليم الشرع وتقليلًا للادعاء ، ورفع دعوى إلّا عند التأكد من استحقاقه ؛ لما روى عبد الله بن عمر { قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من حالت شفاعته دون حدٍ من حدود الله فقد ضادَ الله ، ومن خاصم في باطلي وهو يعلم ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه ، أسكنه الله ردة الخبال حتى يخرج مما قال)) ، انتهى . وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، ومعنى ردة الخبال : طين ووحل ، وهي عصارة أهل النار - والعياذ بالله ؛ ولذلك كانت الدعاوى قليلة ونادرة في المجتمع الإسلامي ، الذي يرعى تطبيق الشريعة الإسلامية .

ومنها: على القاضي في تعيينه ، ومعاملة الخصوم ، وتطبيق الشرع ، وإصدار الحكم بالحق والعدل ، أيضاً من آثار هذه العقيدة في الإثبات بالشهادة واليمين ، والإقرار بالحق لصاحبها ، واليمين ، والكتابة بالعدل ، وعلم القاضي ، والخبرة ، والقرائن ، وغيرها .

نظام القضاء

ومنها: في تنفيذ الحكم القضائي إذا كان موافقاً للواقع؛ لأن الحكم القضائي لا يحرّم الحلال، ولا يحلل الحرام، فحكم القاضي يأتي تبعاً للظاهر، وعلى المسلم تبعاً لما تقلّيه عليه عقیدته أن يعلم هذا، فحكم القاضي في حد ذاته حكم بالظاهر؛ لأن القاضي لا يعلم الغيب، كما لا يعلمه أحد. فإذا حكم له القاضي بما لا يستحق فهو حرام، ينبغي أن يرفضه، وهذا واضح فيما ثبت عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: ((إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من نار)) هذا حديث صحيح متყق عليه.

وهذا ما ذهب إليه جمahir الفقهاء، خلافاً للإمام أبي حنيفة -رحمه الله- في بعض المسائل، مثل النكاح أو الطلاق؛ حيث أجاز الأخذ بالظاهر، لكن قوله فيه شيء من مجافاة الصواب.

الخاصية الثالثة: الالتزام بالأخلاق: يتميز القضاء الإسلامي باعتماده على الأخلاق، التي يجب أن يتلزم بها القاضي وأطراف الخصومة وأعوان القضاة، والقائمون على تنفيذ الأحكام، هذا واضح جداً، وهو أيضاً مخالف للقوانين الوضعية التي لا تلتفت نهائياً إلى الأخلاق والقيم، إلّا ما نصّ عليه القانون، وهو ما يخضع للنظام العام، أمّا الأخلاق في غير ذلك فلا يلتفت إليها القانون الوضعي، وإن أحكام القضاء جميعها تقترب بالقيم والفضائل والأخلاق في جميع المراحل؛ منذ رفع الدعوى، والنظر فيها، والرافعة بين الخصمين، والمحامين، وإصدار الحكم، وتنفيذه، وعند اختيار القضاة وتعيينهم وعزلهم، وحتى مع المتهم في أثناء التحقيق، وال مجرم عند الحكم والتنفيذ.

فالأخلاق جزء أساسي من خصائص القضاء في الإسلام، ومتزوج القواعد الأخلاقية بالإسلام مع المبادئ الدينية، والقواعد التشريعية، فلا تنفصل عنها؛

نظام القضاء

المقرر العشرون

كالصدق والأمانة، وغضّ النظر، وحفظ اللسان، وحفظ الأعراض، وعدم القدح والسباب، والمحافظة على كرامة الإنسان، والمساواة بين الخصوم عند النظر في الدعاوى، وإلقاء السلام ورده، ورفع الصوت، والعدل في اللحظة - يعني مجرد الإشارة بالعين إلى خصم - لا بد من أن يعمل لذلك حسابه والإشارة، حتى الإشارة باليد، وغير ذلك من مكارم الأخلاق التي دعا إليها الإسلام، وقال رسول الله ﷺ : ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)) وهو حديث رواه مالك وأحمد والبيهقي وغيرهم.

الم الخاصية الرابعة : يمتاز القضاء الإسلامي بالموضوعية في تطبيق العدالة على جميع الناس، دون تمييز بين كبير وصغير، وغني وفقير، وقوى وضعيف، ورجل وامرأة، ومسلم وذمي، وحاكم ورعية، ومواطن وأجنبي، وتطبق العدالة على الجميع، والأمثلة أكثر من أن تحصى، ففي العهد النبوي نرى قصة المخزومية التي حكم فيها النبي ﷺ بقطع يدها، ورفض شفاعة أي شخص، وقال: ((والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)). حكم على مسلم مع تبرئة اليهودي، وقد ورد تصديق ذلك في كتاب الله، وعند فتح مكة ورَدْ مفتاح الكعبة للمسرك، وغير ذلك في أقضية النبي ﷺ التي تنطق بالموضوعية.

وفي العهد الراشدي - عهد الخلفاء الراشدين - تطالعنا قصة القبطي في مصر، إقامة عمر الحد على ابنه، محاسبته للولاة، حسنته على الأرمدة مع أطفالها، وتطالعنا أقضية سيدنا علي < ومنها: خصومته مع اليهودي عند شريح القاضي، وغير ذلك من النماذج التي لم تعرف البشرية لها مثيلاً.

وفي العهد الأموي كذلك، تطالعنا قصة عمر بن عبد العزيز مع أهل سمرقند، وفي العهد العباسي تطالعنا قصة المنصور والعتالين، وقصة شريك مع علي بن

نظام القضاء

عيسى - وهو ابن عم المنصور، مع المرأة التي كانت ترفع صوتها على ابن عم الخليفة ، فقال لها أحد الجالسين: اخفضي من صوتك ، فقال الخليفة : دعها فإن الحق أنطقها وأخرسه.

في العهد الأيوبي : قصة العز بن عبد السلام مع المماليك ومع غيرهم ، وغيرها مما يقول ويدرسه القارئ في تاريخ القضاء الإسلامي ، صفحات مضيئة ومشروقة ، قلماً أن نجد لها مثيلاً.

الم الخاصية الخامسة: من خصائص القضاء في الإسلام غير العقيدة والأخلاق والموضوعية تجنب الشكليات ، إذا نظرنا إلى القوانين الوضعية للأسف نجد أنها تهتم كثيراً بالأمور الشكلية ، أما القضاء في الإسلام فيهتم بالجوهر ، ويركز عليه ، ويعطيه قدره ، أما الشكليات فيمر عليها مرور الكرام. فالقضاء في الإسلام يتميز من غيره في القديم والحديث أيضاً يتتجنب الشكليات في الدعوى ، والتخفيف من الإجراءات ما أمكن إلى ذلك سبيلاً ، وأن الموضوع محصور بين مرحليتين أساسيتين ، وجود النزاع والخلاف بين الأشخاص أولًا ، ثم مرحلة الدعوى والنظر فيها فوراً ، سماع أقوال الخصوم والإثبات ، وإصدار الحكم ثانياً. وتكون النتيجة انتهاء الخلاف ، واستقرار الأحكام ، وحفظ الحقوق ، وصيانة الأموال والدماء ، وتوفير الوقت ، خلافاً للأنظمة الوضعية التي تكثر فيها الشكليات التي تغلب يد القاضي ، وتعرقل طريق العدالة ، وتضع العقبات الكثيرة أمام الإنسان للوصول إلى حقه ، أو دفع العداون عنه ، حتى ييأس من ذلك ، أو يميل من المثابرة ، أو يحجم عن المخاصمة ، ليس لأنه وجد حقه ، ولكن ينصرف عن المخاصمة كبراً وحقداً وألماً ، وليس صفحأً وغفواً ، فيسود الظلم ، وتضييع الحقوق. وكلنا يتذكر أن بعض القضايا استمرت سنوات عديدة حتى ملأ أصحابها.

نظام القضاء

المقرر العشرون

الخاصية السادسة: الإسراع في القضاء، وهذه الخاصية مرتبطة بسابقتها وهي تجنب الشكليات، القضاء في الإسلام يمتاز بحكم شرعي خاص، وهو وجوب الإسراع في النظر في الدعوى، والتحقيق فور رفعها، ثم السير في إجراءاتها دون ماطلة ولا تسويق، وإصدار الحكم بفصل النزاع وإنهاء الخلاف، ورد الحقوق لأصحابها بأسرع وقت ممكن، دون تأجيل وضياع الأوقات، وفي هذا مصلحة للفرد بإنهاء الخصومة مع خصميه، والوصول إلى حقه، ورد العدوان عنه، ورفع الظلم، وفيه مصلحة أيضاً للمجتمع والدولة في بتر أسباب النزاع والعداوة والشحناء بين الناس، دون أن تدوم أشهرًا أو سنوات.

وهذا الإسراع منحصر في مجال الإجراءات، وأصول المحاكمات، وتحديد الأوقات والمواعيد والتأجيل، وليس على حساب الناحية الموضوعية التي يجب على القاضي فيها التأني والبحث والتقصي، والسؤال عن الشهور، ودراسة القضية، واستشارة العلماء فيها.

أمّا في القوانين الوضعية فإنَّ الإجراءات فيها طويلة طويلة، وأساليب التحايل في إطالة أمد الدعوى وتأجيل الجلسات لاتفاقه الأسباب، وتأخير البتٌ وإصدار الحكم فيها متعددة ومعقدة، وكثيراً ما تضيع الحقوق، أو يموت أصحابها قبل الوصول إلى نهاية الدعوى والحكم والتنفيذ، وتستمر الدعاوى اليوم شهوراً وتستمر الدعوات سنوات وسنوات، وتؤجل الدعوى عدة مرات لأقل الأسباب، وبخيل واضحة ومكتشوفة، ويتقاذفها المحامون من جانبٍ إلى آخر، ومن جلسة إلى أخرى، ولا يملك القاضي فيها حولاً ولا قوة، وإن تأخر المدعي في الوصول إلى حقه ظلم، وأي ظلم تحت مرأى القانون.

الخاصية السابعة: أنه يقوم على المجانية -يعني: بدون نفقات وبدون مصاريف- فالقضاء في الإسلام مجاني، وتتولى الدولة نفقاته كاملة؛ لأنَّ أحد مراافق الدولة

نظام القضاء

الأساسية، وأهم مؤسساتها في تطبيق شرع الله، ولا يقل أهمية عن مجانية التعليم والصحة والأمن؛ لأنَّ القضاء هو السبيل لتأمين الحقوق للأفراد، وإقامة الأحكام، وحماية المجتمع، وتوفير الأمن فيه، وعلى الدولة أن ترعاه وتشرف عليه، وتتكبُّد النفقات في سبيل ذلك، وتحرص على سلامته، كما تفعل وأكثر في تأمين لقمة العيش والتموين والتعليم والصحة، فليس بالخبز وحده يحيا الإنسان، وكيف لا تكون النفقات الأصلية والجانبية سبباً في عرقلة تطبيق العدالة، وتنفيذ الشرع، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ولذلك ورد في الحديث: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِسُ أُمَّةً لَا يُؤْخِذُ لِلضُّعْفِ فِيهِمْ حَقُّهُ)) هذا الحديث قد ورد بنصه في كتاب (القضاء والتقاضي) للدكتور علي الحديدي.

الخاصية الثامنة والأخيرة: من خصائص القضاء في الإسلام التي تبرز الفارق الجوهرى بينه وبين القضاء في النظم الوضعية: أنها تجحد العدالة فيه مطلقاً؛ بما أنَّ الأحكام الشرعية التي يعتمد عليها القضاء الإسلامي، ويطبقها، هي أحكام سماوية ربانية، فهي بلا شك أحكام عادلة عدالة مطلقة، زماناً ومكاناً وأشخاصاً، بخلاف الأحكام الوضعية والتشريعات البشرية المبتسرة، التي تتغير بتغيير الحكومات والحكام والفتيات والأشخاص على مراكز الحكم والسلطة، مما كان حقاً في يوم، قد ينقلب واجباً أو باطلًا في يوم آخر، مما يوحى بعدم اطمئنان القضاة والخصوم إلى الأحكام، مع تعرض الأحكام للتبدل والتناقض في القضية الواحدة.

ونضرب مثلاً واحداً على ذلك: فقد كان الطلاق جريمة في الماضي، فأصبح اليوم حقاً مطلقاً في الحاضر، وقس على ذلك أموراً كثيرة تتغير بتغيير الزمان أو المكان، أو الأهواء، أو الحكومات، أو ما إلى ذلك، كيف يصبح الباطل حقاً، والحق باطلًا، في ظل القضاء الإسلامي عدالة مطلقة؛ لأنها عدالة مبنية على أحكام شرعية مستمدَّة من شريعة شرعها الله تعالى.

نظام القضاء

الصلوة العلوى

دراسة بعض النظم القضائية في البلاد الإسلامية (المملكة العربية السعودية نموذجاً)

والآن فلنختر نظاماً قضائياً في إحدى الدول الإسلامية ونأخذ مثلاً الموجود في المملكة العربية السعودية:

المملكة العربية السعودية عادت إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، والقضاء فيها مستمد من هذه الشريعة، وقد حدث في هذه الدولة الإسلامية الكثير من التنظيمات حتى يتحقق القضاء فيها العصرية، ويكون في نفس الوقت مستمدًا من الشريعة الإسلامية، يجمع بين الجديد والقديم، والأصالة والمعاصرة.

فمن أهم ما قام عليه النظام القضائي في المملكة أنه بني على مؤسسات قضائية مستقلة، أهمها: ديوان المظالم، هيئة محكمة الوزراء، الميئات المختصات بتأديب الموظفين، لجنة قضايا التزوير، هيئة حسم المنازعات التجارية، اللجان المركزية لقضايا الغش التجارية، الغرف التجارية والصناعية، المحكمة التجارية، لجان تسوية قضايا العمال، المجالس التأديبية للعسكريين، المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي.

وأيضاً هذا النظام في المملكة العربية السعودية قام على تنظيم المحاكم، وهي محاكم شرعية -بفضل من الله وعونه- المحاكم الشرعية في القضاء الشرعي هي المقصودة بنظام القضاء، وتشرف عليها وزارة العدل، ومن أهم الأمور التنظيمية ديوان المظالم، الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم ١٣ / ٧ / ٧٨٥٩ بتاريخ ١٧ / ٩ / ١٣٧٤، باسم: نظام ديوان المظالم، وصدر من رئيس الديوان قرار بنظامه الداخلي، ثم صدر نظام جديد لديوان المظالم عام ١٤٠٠ هجرية ١٩٨٠.

نظام القضاء

ويلاحظ أنَّ الفصل في الخصومات في المملكة يعتمد على القضاء العادي أولاً، كما يعتمد على بعض المؤسسات الأخرى التي تفصل في منازعات خاصة محددة ثانياً، ثم ديوان المظالم ثالثاً، وهذه المؤسسات القضائية لا تخرج في إطارها العام عن الأقسام القضائية التي ذكرها الفقهاء، وهي : القضاء العادي، وقضاء المظالم، وقضاء الحسبة، والقضاء العسكري.

ولكنَّ المؤسسات المستقلة الجديدة السابقة لا تتمتع باستقلال القضاء، وإنما تشكل في كثير من الأحيان عند الحاجة من أعضاء غير متفرغين للقضاء من جهة، أو غير متفرغين لهذه اللجان من جهة أخرى. كما أنَّ معظم هذه المؤسسات لا تخضع لإشراف وسلطة وزارة العدل، وبالتالي فإنها تضعف من سلطة المحاكم الشرعية، كما تضعفُ من سلطة وزارة العدل، وكان الواجب أن تكون جميع المؤسسات القضائية خاضعة لسلطة وزارة العدل وإشرافها ومراقبتها، وأنْ تضمّ المؤسسات المتشابهة إلى بعضها؛ كهيئة محاكمة الوزراء، والهيئات المختصة بتأديب الموظفين، ولجنة قضاة التزوير، لأنَّ يتبع ديوان المظالم كما هو منصوص عليه في الكتب الفقهية، وتتوحَّد المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي كالمحاكم العسكرية، أما بقية الهيئات فتدخل تحت قضاء الحسبة.

ونود أن نبيِّن لحة موجزة عن هذه المؤسسات القضائية في صورة مختصرة تعطي القارئ والسامع صورة تقريرية لما هو موجود بالفعل :

المؤسسات القضائية المستقلة كثيرة، ولكنَّ أهمها ديوان المظالم، وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية مفخرة لهذه الدولة، وديوان المظالم - مظالم جمع مظلِّمة بكسر اللام - : وهي ما تظلمه الرجل وأراد ظلامه. وفي الاصطلاح: المظالم عبارة عن التعدي من الحق إلى الباطل قصدًا، وهو الجور، وقيل: هو

نظام القضاء

الأخضر العلويون

التصرف في ملك الغير، ومجاوزة الحد، وهو منظم تنظيماً جيداً، يقوم على الأمور الآتية:

ينبغي تجنب الكذب في الشكایة، لا تُقبل الشكایة المغفلة من الإمضاء، ومن فعل ذلك عوقب عقوبة تردعه، وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع، ثم تطورت صناديق الشكایات، وأخذت شكلها النهائي في ديوان المظالم بعد ازدياد المشكلات، وتعقيد أمور الحياة.

أيضاً هناك تشكيل خاص بديوان المظالم يتكون من لجنة التحقيق، ولجنة المستشارين، ولجنة التدقيق، وعلى كل حال فدراسة النظام القضائي في المملكة يحتاج إلى دروس متعددة، لكن نشير إلى أهم الملاحظات على نظام القضاء في المملكة:

الملاحظة الأولى: أن التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية هو أول نظام في البلاد العربية في العصر الحاضر استمد من الشريعة الإسلامية، بل إن هذا التنظيم قد سبق في كثير من جوانبه التشريعات الوضعية التي صدرت في البلاد العربية بعد استمدادها من القوانين الأجنبية، دون مراعاة للأعراف والتقاليد والتراث والشريعة والعقيدة؛ بينما بادرت المملكة وبوقت مبكر إلى إصدار نظام القضاء، ونظام المرافعات، واستمدته من الفقه الإسلامي الراهن؛ لتكون رائدة في هذا المجال.

الملاحظة الثانية: أن الخطوة المباركة التي بدأتها المملكة في تقيين الأحكام الشرعية في نظام القضاء ونظام المرافعات، توقفت في مكانها واقتصرت على هذين النظامين، وكان الواجب أن تتبع الجهود النيرة في تقيين الأحكام الشرعية الموضوعية في نظام الإثبات، ونظام الأسرة، ونظام المعاملات، ونظام

نظام القضاء

التعزيزات، ونظام الجنایات في الحدود والقصاص والجروح، علماً بأنه ورد في كتاب ديوان رئاسة الوزراء رقم ٦٣٣٤ تاريخ ١٧ / ٣ / ١٣٨٦ هجرية، إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، يطلب منه تشكيل لجنة قضاء التزوير، إلى أن يصدر نظام تطبيق العقوبات النظامية.

الملاحظة الثالثة: أن المتتبع لتاريخ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، يجد أنه ابتدأ من المرسوم الملكي سنة ١٩٢٧ ميلادية، الموافق ١٣٤٦ هجرية، ثم صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي سنة ١٩٣٨ في ٢٨٢ مادة، وفي سنة ١٩٥٣ - ١٣٧٢ استبدل بهذا النظام نظام جديد، أعطي الاسم نفسه، مع الصياغة الجديدة للنظام القديم، وتعديلات عليه، وأخيراً صدر نظام القضاء الجديد عام ١٣٩٥. وهذا يبيّن التغيير السريع بالتعديل والإلغاء لأنظمة، وأنه خلال خمسين عاماً تقريباً تغيّر نظام القضاء في المملكة أربع مرات، مع التعديلات الجزئية الكثيرة، بل نجد أنَّ نظام القضاء الجديد الذي صدر في رجب ١٣٩٥ لم يمض عليه إلَّا ثلاثة أشهر حتى صدر تعديل كامل لثلاث مواد منه؛ وهي التي تتعلق بتشكيل مجلس القضاء الأعلى.

ولم يكن نظام المراقبات أحسن حظاً، بل صار على سنة التعديل والتغيير أكثر مما سبق، فقد صدر لأول مرة سنة ١٩٢٧، ثم صدر من جديد سنة ١٣٥٠، ١٩٣١ باسم نظام سير المحاكمات الشرعية، لم تُعدل إلَّا سنة ١٩٣٨، ثم صدر باسم نظام المراقبات الشرعية سنة ١٩٥٥، ثم صدر باسم تنظيم الأعمال الإدارية سنة ١٩٥٢، وكان يختلف اسمه من سنة إلى أخرى.

وهذا التطور والتغيير والتبديل في أنظمة القضاء والمراقبات تضعف من شأن المحاكم، وتتعب القضاة والناس؛ لأن أهم عناصر النجاح في القضاء هو الثبات والاستقرار، وإن كان الهدف منه التدرج والسير نحو الأفضل.

نظام القضاء

المجلد العشرون

الملحوظة الرابعة: إن الجهات شبه القضائية، والمؤسسات القضائية المستقلة كثيرة ومتعددة، وإن معظم القائمين عليها غير قضاة، ولا تتوافق فيهم شروط القضاة. ويعد ديوان المظالم في المملكة أعظم إنجاز قضائي إسلامي معاصر؛ لأنَّه أحيا قضاء المظالم في الخلافة الإسلامية والتاريخ الإسلامي، وأنَّه النِّظام الوحيد الفريد في العالم الإسلامي اليوم، وأنَّه يتَّحدُ مع التطور الكبير للدولة والمجتمع، ويراعي المستجدات المعاصرة.

يلاحظ أيضًا أنه ينبغي طباعة أنظمة القضاء والرافعات في المملكة ونشرها وتوزيعها؛ بحيث تصل إلى كل محكمة وكل قاضٍ أولًا، كما يجب توزيعها على المؤسسات؛ كالجامعات والكليات والمعاهد والوزارات، كما يجب توزيعها ونشرها في البلاد العربية والإسلامية عن طريق دور النشر والمكتبات التجارية، إلى آخره.

ونهيب وزارة العدل أن تقوم بهذا العمل، وأن تسرع في تنفيذه علمًا بأن المادة ٨٩ من نظام القضاء الجديد، قررت تشكيل إدارة فنية للبحوث تؤلُّف بقرار من وزير العدل، ومن عدد كافٍ من الأعضاء لا يقلّ مؤهل أيٍّ منهم عن شهادة كلية الشريعة، ويجوز أن يختاروا عن طريق الندب من القضاة، وتتولى هذه الإدارة سير القضاء، وتحتضر بالأمور الآتية :

استخلاص المبادئ التي تقررها محكمة التمييز. إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر. إعداد البحوث التي تطلب وزارة العدل القيام بها. الإجابة عن استرشادات القضاة. مراجعة الأحكام.

وهذه في الواقع بادرة طيبة في نظام القضاء الجديد، وفكرة رائدة وسامية ونافعه، ومتى تم تشكيل هذه الإدارة، مع حسن اختيار العاملين فيها، فسوف تعطي

نظام القضاء

ثمرات طيبة، ونتائج ممتازة، وتحقق آمالاً عظيمة، وخدمت القضاة والفقهاء وطلاب العلم، وتسد ثغرات كثيرة، وتلبي حاجات العصر في التقدم والتطور، وتصبح مرجعاً يتم تداوله داخل المملكة وخارجها.

كما نوصي أيضاً بوجوب تزويد القضاة والمحاكم بالمصادر الفقهية، والمراجع القضائية، والمؤلفات المعاصرة، كما ندعو إلى إقامة ندوات دورية، ولقاءات دائمة بين القضاة؛ ليطلع بعضهم على خبرة البعض الآخر، كما ندعو إلى التأهيل والتدريب العلمي والعملي للقضاة الذين عينوا منذ عهد قريب، أو لأول مرة سيمارسون فيها القضاء،

بل إننا ندعو أيضاً إلى التدريب الدائم وإقامة الدورات التدريبية عند الترقى إلى الوظيفة الأعلى، والدرج في سلك القضاء، وذلك في دورات متخصصة تُعقد في وزارة العدل، أو في معهد القضاء العالي، ويعتمد اللقاء على الحوار والمناقشة، وليس على مجرد التلقى، وأن تُعدّ نتائج الدورات عنصراً مهماً في تقسيم رجل القضاء عند الترقى بالإضافة إلى تقدير التفتيش القضائي والشروط الأخرى.

هذا، وبالله التوفيق.

نظام القضاء

قائمة المرجع العالمي

قائمة المرجع العالمي

نظام القضاء

كتاب المراجع العالمية

١. (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام)

نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، ١٩٨٧ م.

٢. (النظام القضائي في الفقه الإسلامي)

محمد رأفت عثمان، القاهرة، دار البيان، ١٩٩٤ م.

٣. (القضاء في الإسلام)

عبد العزيز عزام، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٧ م.

٤. (قضية رسول الله ﷺ)

عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي،
بيروت، دار القلم، ١٩٨٧ م.

٥. (تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)

ابن فرحون برهان الدين أبي الوفاء، طبعة دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م.

٦. (الحساب والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية)

سعد بن عبد الله العريفي، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٢ م.

٧. (الفقه الإسلامي وأدله)

وهبة الزحيلي، دار الفكر، ١٩٨٩ م.

٨. (تنظيم القضائي في الفقه الإسلامي)

محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، ١٩٨٢ م.

٩. (القضاء في عهد عمر بن الخطاب)

ناصر بن عقيل الطريفي، الرياض، نشر مكتبة التوبة، ١٩٩٤ م.

نظام القضاء

١٠. (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة)

عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، جامعة أم القرى، ١٩٨٩ م.

١١. (الموسوعة الفقهية الكويتية)

وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، طبعة ذات السلسل، ١٩٩٥ م.

١٢. (النظام القضائي الإسلامي)

أحمد محمد مليجي، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٤ م.

١٣. (الاحكام السلطانية والولايات الدينية)

علي بن محمد المارودي، عالم الكتب، ٢٠٠٧ م.

١٤. (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي)

عبد الفتاح أبو العنين، مطبعة الأمانة، ١٩٨٣ م.

١٥. (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية)

محمود علي أحمد إبراهيم، دار الهدى، ١٩٨٣ م.

